نموذج رقم ﴿ ٨ ﴾

﴿ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات ﴾

الإسم رباعياً : سالم حمزة الحسين صدقي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لنيل درجة ﴿ الدكتوراه ﴾ في تخصص : ﴿ الفقه ﴾

عنوان الأطروحة ﴿ أحكام الداخل في الإسلام ما عدا أحكام الأسرة - دراسة فقهية مقارنة ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين :

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ : ٢/ ٣ / ١٤٢٣ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ....

أعضاء اللجنة

المشرف :-	المناقش :-	المناقش :-
الإسم :- أ.د. يوسف محمود عبد المقصود	الإسم :- أ.د. عبد العزيز علي الغامدي	الإسم :- أ.د. محمد الهادي أبو الأجفان
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : محمد

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / عبدالله بن مصلح الثمالي

(يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة)

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

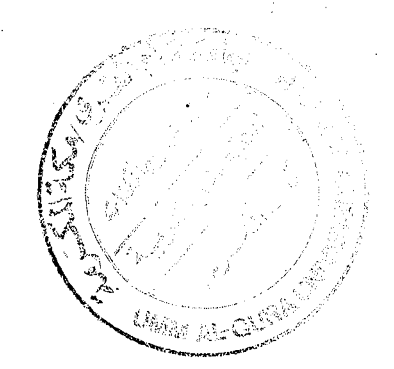
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه و أصوله

شعبة الفقه



أحكام الداخل في الإسلام

دراسة فقهية مقارنة ، فيما عدا أحكام الأسرة

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

سالم بن حمزة بن أمين مدني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / يوسف عبد المقصود

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

المجلد ~~الأول~~ الثاني

الباب الثاني :

في العبـــادات

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

الفصل الثاني : فيما يسقط عنه اتفاقا من عبادات بعد إسلامه .

الفصل الثالث : فيما اختلف في سقوطه عنه من عبادات بعد إسلامه .

الفصل الأول :

في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

و فيه مبحـــثان :

المبحث الأول : آراء العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

المبحث الثاني : أثر الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة .

المبحث الأول :
آراء العلماء في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في تكليف الكفار بفروع الشريعة الإسلامية . سواء المأمورات كإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و غيرهما . أو المنهيات كالنهي عن القتل و الزنا و غيرهما . أو الكفارات ، ككفارة الحنث في اليمين أو كفارة الظهار و غيرهما . و سائر الأحكام الشرعية .

و كما هو ظاهر من عنوان المسألة أنه لا يدخل فيها التكليف بأحكام الإيمان . إذ أن جميع الناس مكلفون بشهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمدا رسول الله ، و ما تقتضيه من إيمان بالكتب و الرسل و الملائكة و اليوم الآخر و القدر .

يقول السرخسي [1]:

لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث إلى الناس كافة يدعوهم إلى الإيمان .

قال تعالى " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات و الأرض لا إله إلا هو يحي و يميت فآمنوا بالله و رسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله و كلماته و اتبعوه لعلكم تهتدون " [2]

---

١ - أصول السرخسي ج١ص٧٢

٢ - سورة الأعراف آية ١٥٨

و يقول السبكي [١] :

أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون ، وباعتبارها مطالبون . ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطرارا ، فلا يكلف به . وأجمعت الأمة كما نقله القاضي أبو بكر على تكليفهم بتصديق الرسل ، وبترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم . و لم يقل أحد إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى . [٢]

الحكم :

اختلف علماء الأصول في هذه المسألة إجمالا على رأيين : عدم تكليفهم بالفروع ، و القول الآخر تكليفهم بالفروع .

ثم اختلف هؤلاء ، فمنهم من جعلهم مكلفين بجميع الفروع ، و منهم من جعلهم مكلفين بجميع الفروع ما عدا الجهاد ، و منهم من جعلهم مكلفين بالنواهي فقط .

و لا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم أيضا لأن المطلوب بها معنى دنيوي وذلك بهم أليق فقد آثروا الدنيا على الآخرة ولأنهم ملتزمون بذلك فعقد

---

١ - هو الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر الأصولي النحوي اللغوي الأديب المجتهد تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام . أقبل على التصنيف والفتيا ، فصنف أكثر من مائة وخمسين مصنفا . و تصانيفه تدل على تبحره في الحديث وغيره وسعة باعه في العلوم وتخرج به فضلاء العصر وولي قضاء الشام . ولد سنة ٦٨٣هـ و توفي سنة ٧٥٦هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢٦

٢ - الإبهاج ج١ص١٧٧

الذمة يقصد به التزام أحكام المسلمين فيما يرجع إلى المعاملات فيثبت حكم الخطاب بها في حقهم كما يثبت في حق المسلمين لوجود الالتزام إلا فيما يعلم لقيام الدليل أنهم غير ملتزمين له .[١]

محل الخلاف :

يقول السبكي :

واعلم أن هذه المسألة إنما ذكرت على صفة المثال لأصل وهو : هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ، أم لا ؟ وهي مسألة مشهورة.[٢]

إلا أن السرخسي يقول :

ومنهم من جعل هذه المسألة فرعا لأصل معروف بيننا وبينهم :

أن الشرائع عندهم من نفس الإيمان ، وهم مخاطبون بالإيمان ، فيخاطبون بالشرائع .

وعندنا الشرائع ليست من نفس الإيمان ، وهم مخاطبون بالإيمان فلا يخاطبون بالأداء بالشرائع التي تبتنى على الإيمان ما لم يؤمنوا .

وهذا ضعيف أيضا فإنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات وليس شيء من ذلك من نفس الإيمان أيضا .[٣]

---

١ - أصول السرخسي ج١ص٧٣ و انظر الإبهاج ج١ص١٧٧

٢ - الإبهاج ج١ص١٧٧

٣ - أصول السرخسي ج١ص٧٥

تنـــبـــيه :

يقول السبكي :

إطلاق الخلاف بخطاب الكفار بالفروع ، ربما يتوهم منه ، أن من يقول بتكليفهم بالفروع يقول : كل حكم ثبت في حق المسلمين ، ثبت في حقـــهم . ومن لا يقول بذلك يقول : لا يثبت في حقهم شيء من فروع الأحكام . وليس الأمر على هذا التوهم . وكشف الغطاء في ذلك أن الخطاب علـــى قســـمين : خطاب تكليف ، وخطاب وضع .

فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف . وليس كل تكليف أيضـــا ، بل ما لم نعلم اختصاصه بالمؤمنين ، أو ببعض المؤمنين . وإنما المراد العامة الـــتي شملهم لفظا ، هل يكون الكفر مانعا من تعلقها بهم أو لا ؟

وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سببا لأمر أو نهي . مثل كون الطلاق ســـببا لتحريم الزوجة . قال والدي رحمه الله فهذا من محل الخلاف أيضـــا والفريقـــان مختلفان في أنه هل هو سبب في حقهم أيضا وربما يقول المانع من التكليف هـــو سبب ولكن قارنه مانع والعبارتان إن وقع فيهما تشاجر فهو لفظي .

ومن خطاب الوضع كون اختلافهم وجناياتهم سببا في الضمان وهذا ثـــابت في حقهم إجماعا بل ثبوته في حقهم أولى من ثبوته في حق الصبي وكـــون وقـــوع العقد على الأوضاع الشرعية سببا فيه في البيع والنكاح وغيرهما فهذا لا نـــزاع فيه وفي ترتب الأحكام الشرعية عليه في حقهم كما في حق المسلم وكذا كـــون الطلاق سببا للفرقة فإن الفرقة تثبت إذا قلنا بصحة أنكحتهم ومن هذا القبيـــل الإرث والملك به ولولا ذلك لما شاع بيعهم لمواريثهم وما يشترونه ولا معاملتـــهم وكذا صحة أنكحتهم إذا صدرت على الأوضاع الشرعية والخلاف في ذلـــك لا وجه له .[١]

---

١ - الإبهاج ج١ص١٧٨-١٧٩

ثم قال بعد أن أورد عدة أمثلة :

ولا شك أن الأدلة الواردة في أحكام الشريعة منها ما يتناول لفظه الكفار ، مثل " يا أيها الناس " ونحوه . فيتعلق بهم حكمه على القول بتكليفهم بالفروع . ومنها ما لا يشملهم لفظه ، كالآيات التي فيها " يا أيها الذين آمنوا " ونحوه . [١]

أما آراء العلماء في تكليف الكفار بالفروع ، فكما يلي :

الرأي الأول : الكفار مكلفون بشرائع الإسلام و أحكامه ، كما هم مكلفون بالإسلام .

فعلى هذا يكون مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح . [٢]

و قال بهذا الشافعي و مالك و جمهور مذهبهما . [٣]

---

١ - الإبهاج ج١ص١٨٠-١٨١

٢ - الأشباه و النظائر ص٢٥٣ للسيوطي

٣ - انظر الشافعية : المنخول ص٣١ ، المستصفى ص٧٣ ، الورقات ص١٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج١ص١٩١ ، البرهان ج١ص٩٢ ، الإبهاج ج١ص١٧٧ ، التبصرة ص٨٠ ، المحصول ج٢ص٣٩٩ ، الفصول في الأصول ج٢ص١٥٦، تخريج الفروع على الأصول ص٩٨

و انظر للمالكية : أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٨ ، تفسير القرطبي ج٢ص٣٠٠ ، التلقين ج١ص٢٠١ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٥٠ ، الثمر الداني ص٣٢٢ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣ ، مواهب الجليل ج٢ص٤١٣ و ج٣ص٢٣٩ ، حاشية العدوي ج١ص٦٢٥

يقول الغزالي : فأما وقوعه فهو مقطوع به عندنا . وتردد القاضي في أنه مقطوع أو مظنون ؟ [١]

و هو رواية عن الإمام أحمد ، و الصحيح عند الحنابلة . [٢]

و قال به بعض الأحناف كالعراقيين . [٣]

التفريق فيما ذكر من تكليفهم بين كتب أصول الفقه وكتب الفقه :

يقول النووي في شرح المهذب :

اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا يجب عليه الصلاة والزكـــاة والصـــوم والحج وغيرها من فروع الإسلام . والصحيح في كتب الأصول أنـــه مخـــاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الإيمان . و ليس مخالفا لما تقدم ؛ لأن المراد هنـــا غير المراد هناك .

فالمراد هناك أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، و إذا أسلم أحدهـــم لم يلزمه قضاء الماضي ، و لم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة علـــى عـــذاب الكفر . فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا ، لا على الكفر وحده . و لم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا .

---

١ - المنخول ص٣١

٢ - انظر روضة الناظر ص٥٠ ، النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر ج١ص٣٤ ، الإنصاف ج١ص٣٩٠ ، كشاف القنـــاع ج١ص٢٢٣ و ج٣ص١٨١ و ج٥ص٤١٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٤٥

٣ - أصول السرخسي ج١ص٧٤ ، الفصول في الأصول ج٢ص١٥٦ و ابن حـــزم ، الإحكام ج٥ص١٠١ و الشوكاني . إرشاد الفحول ص١١

فذكروا في الأصول حكم طرف ، و في الفروع حكم الطرف الآخر . [١]

الرأي الثاني : عدم تكليف الكفار بفروع الشريعة .

و هو قول جمهور الأحناف . [٢]

و وجه عند الشافعية ، اختاره أبو حامد الإسفرائيني . [٣]

و رواية أخرى عن الإمام أحمد . [٤]



الرأي الثالث : تكليف الكفار بجميع الفروع ما عدا الجهاد .

و سبب استثناء الجهاد من فروع الشريعة ، هو امتناع قتالهم أنفسهم . [٥]

إلا أنه قيل : يجب عليه الجهاد بأن يقتل غيره . [٦]

---

١ - نقلا من الأشباه و النظائر ص٢٥٣

٢ - انظر المحصول ج٢ص٣٩٩ ، أصول السرخسي ج١ص٧٤ ، المستصفى ص٧٣ ، البرهان ج١ص٩٢ ، الإبهاج ج١ص١٧٧ ، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩

و أبو حامد الإسفرائيني ، هو : أحمد بن محمد بن أحمد . قدم بغداد وهو حدث فدرس فقه الشافعي على أبي الحسن بن المرزبان ثم على أبي القاسم الداركي واقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار أوحد وقته وانتهت اليه الرياسة وعظم جاهه عند الملوك والعوام . و اعتبره الشافعية من أفضل فقهاء المذهب . ولد في سنة ٣٤٤هـ و توفي سنة ٤٠٦هـ رحمه الله . انظر تاريخ بغداد ج٤ص٣٦٩

٣ - انظر الإبهاج ج١ص١٨٥ ، التبصرة ص٨٠ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٣ ، المحصول ج٢ص٣٩٩

٤ - انظر الإنصاف ج١ص٣٩٠

٥ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٣ ، الإبهاج ج١ص١٧٧

٦ - حاشية الدسوقي ج٢ص١٧٤

الرأي الرابع : تكليف الكفار بالنواهي دون بقية الفروع .

و هو قول أكثر أصحاب الرأي [١] : الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات . [٢]
و الصحيح عند الأحناف خطابهم بالمحرمات . [٣]

و هو وجه عند الشافعية [٤] . فلا خلاف في تعلق النواهي . و إنما الخلاف في الأوامر . و قال عبد الكافي السبكي : و هي طريقة جيدة . [٥]

و هو رواية عن الإمام أحمد . [٦]

الرأي الخامس : المرتد مكلف دون الكافر الأصلي . [٧]

---

١ - انظر المحصول ج٢ص٤٠٠ ، روضة الناظر ج٢ص٥٠

٢ - تحفة الفقهاء ج١ص٣٥٠

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص١٩٢

٤ - انظر الإبهاج ج١ص١٧٧و١٨٥، انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٣ ، البرهان ج١ص٩٢ ، التبصرة ص٨١

٥ - الإبهاج ج١ص١٧٧ و انظر أصول السرخسي ج١ص٧٣

٦ - انظر روضة الناظر ص٥٠ ، الإنصاف ج١ص٣٩٠

٧ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٣ ، الإبهاج ج١ص١٧٧

الأدلـــــة :

أولا : أدلة القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن ، و دليل من السنة ، و أدلة عقلية .
هذا بالإضافة إلى مناقشاتهم للأقوال الأخرى تعتبر من أدلتهم .

أولا : الأدلة من المنقول .

استدل أصحاب هذا القول بعموم الآيات الموعدة بالعذاب بترك الفــروع و عموم الآيات الآمرة بالعبادة . و لما دلت هذه الآيات على أنهم كلفوا ببعــض الفروع ، فيكونون مكلفين بالباقي . إذ لا قائل بالفرق أو بالقياس .[١]

أما الآيات الموعدة بترك الفروع :

الآيـــة الأولى :

قوله تعالى " إلا أصحاب اليمين * في جنات يتساءلون * عن المجرمين * مــــا سلككم في سقر * قالوا لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين * و كنــا نخوض مع الخائضين * و كنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين "[٢]

---

١ - انظر منهاج الوصول إلى علم الأصول مطبوع مع شرحه الإبهاج ج١ص١٨٢-١٨٣، تخريج الفروع على الأصول ص٩٨-٩٩

٢ - سورة المدثر الآيات ٣٩ – ٤٧

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية فيها إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة و الزكاة ، مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم . وهذا يدل على أنهم مخاطبون بالصلاة والزكاة ، فإطعام الطعام يتعلق الذم فيه بترك الزكاة . فلو لم يكونوا مخاطبين بها لما حسن عقابهم و ذمهم على ذلك . [1]

و اعترض على الاستدلال بهذه الآية بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن الآية حكاية قول الكفار ، فلا يكون قولهم حجة . [2]

الرد على الاعتراض :

أ) لو كان ذلك باطلا لبينه الله تعالى . [3]

ب) ذكره الله تعالى في معرض التصديق لهم بإجماع الأمة . وبه يحصل التحذير . إذ لو كان كذبا ، لكان كقولهم عذبنا لأنا مخلوقون وموجودون . و كيف وقد

---

١ - انظر المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص١٩٣ ، التبصرة ص٨١ ، المحصول ج٢ص٤٠٣ ، المعتمد ج١ص٢٧٤ ، الفصول في الأصول ج٢ص١٥٧ ، الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠١، الفصول في الأصول ج٢ص١٥٧-١٥٨

٢ - انظر المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣ ، المحصول ج٢ص٤٠٣ ، الفصول في الأصول ج٢ص١٥٧

٣ - المحصول ج٢ص٤٠٣

عطف عليه التكذيب بيوم الدين على ما لا عذاب عليه ! و الأصل اشتراك المعطوف و المعطوف عليه في الحكم . [١]

الاعتراض الثاني :

لا نسلم وجوب ذلك ؛ فإنه تعالى حكى عنهم أنهم قالوا " والله ربنا ما كنا مشركين " [٢] و " ما كنا نعمل من سوء " [٣] و " يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم " [٤]

ثم إنه تعالى ما كذبهم في هذه المواضع فعلمنا أن تكذيبهم غير واجب .[٥]

الرد على هذا الاعتراض :

أ) وأما المواضع التي كذبوا فيها مع أن الله تعالى ما بين كذبهم فيها ؛ فذاك لاستقلال العقل بمعرفة كذبهم فيها . فتكون الفائدة من ذكر تلك الأشياء بيان نهاية مكابرتهم وعنادهم في الدنيا والآخرة .

وأما ها هنا ، فلما لم يكن العقل مستقلا بمعرفة كذبهم ، والله تعالى لم يبين لنا ذلك ، فلو كانوا كاذبين فيه : لم يحصل منه غرض أصلا ، فتكون الآية عرية عن الفائدة . [٦]

---

١ - انظر المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣ ، روضة الناظر ح٢ص٥١

٢ - سورة الأنعام آية ٢٣

٣ - سورة النحل آية ٢٨

٤ - سورة المجادلة آية ١٨

٥ - المحصول ج٢ص٤٠٣

٦ - المحصول ج٢ص٤٠٦

ب) يقول الشاطبي [١] في الموافقات [٢] : كل حكاية وقعت في القرآن ، فلا يخلـــو أن يقع قبلها أو بعدها -وهو الأكثر - رد لها ، أولا .

فإن وقع رد فلا إشكال في بطلان ذلك المحكى وكذبه .

وإن لم يقع معها رد فذلك دليل صحة المحكى وصدقه .

أما الأول فظاهر ، و لا يحتاج إلى برهان .

... ثم قال : وأما الثاني فظاهر أيضا . ولكن الدليل على صحته مـــن نفـــس الحكاية وإقرارها . فإن القرآن سمي فرقانا وهدى وبرهانا وبيانا وتبيانـــا لكـــل شيء ، وهو حجة الله على الخلق ، على الجملة والتفصيل والإطلاق والعمـــوم . وهذا المعنى يأبى أن يحكى فيه ما ليس بحق ثم لا ينبه عليه ...

... ثم يقول أيضا : استدل جماعة من الأصوليين علـــى أن الكفـــار مخـــاطبون بالفروع بقوله تعالى قالوا "لم نك من المصلين * ولم نك نطعم المسكين " إذ لو كان قولهم باطلا لرد عند حكايته .

الاعتراض الثالث :

سلمنا أنه حجة . لكن لم لا يجوز أن يقال :

---

١ - هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، الغرناطي الدار ، المالكي المذهـــب ، الشهير بالشاطبي . الإمام الحافظ المجتهد من أفراد المحققين الأثبات ، و أكابر المتفننين فقها و أصولا و عربية و غيرها . له كتاب الموافقات و الاعتصام و غيره . توفي سنة ٧٩٠هـــ رحمه الله . انظر الفكر السامي ج٢ص٢٤٨

٢ - ج٣ص٣٥٣-٣٥٥

أن العذاب على مجرد التكذيب لقوله تعالى " وكنا نكذب بيوم الدين " إلا أنه غلظ بإضافة ترك الطاعات ؟! [١]

الرد على الاعتراض :

أ) لو كان كذلك ، لكان سائر القيود عديم الأثر في اقتضاء هذا الحكم . وذلك باطل ؛ لأن الله تعالى رتب الحكم عليها أولا في قوله تعالى " قالوا لم نك من المصلين * و لم نك نطعم المسكين " . [٢]

ب) لا يجوز أن يغلظ بترك الطاعات ، كما لا يجوز أن يغلظ بترك المباحات التي لم يخاطبوا بها . [٣]

الاعتراض الرابع :

لما وجد السبب المستقل ، و هو تكذيبهم ، لم يجز إحالة الحكم على غيره . [٤]

الرد على الاعتراض :

لعل الحصول في الموضع المعين من الجحيم ، ما كان لمجرد التكذيب . بل لمجموع هذه الأمور . وإن كان مجرد التكذيب سببا لدخول مطلق الجحيم . [٥]

---

١ - انظر المحصول ج٢ص٤٠٣-٤٠٤ ، المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣

٢ - المحصول ج٢ص٤٠٧

٣ - المستصفى ص٧٣

٤ - المحصول ج٢ص٤٠٤

٥ - المحصول ج٢ص٤٠٧

الاعتراض الخامس :

أن عقابهم كان لإخراج أنفسهم عن العلم بقبح المحظورات بسبب كفرهم . [١]

الرد على الاعتراض :

أ) أنه ترك للظاهر من غير ضرورة ، ولا دليل . فإن ترك العلم بقبح ترك الصلاة ، يختلف عن ترك أداء الصلاة . فقد قالوا " لم نك من المصلين " و لم يقولوا لم نعلم بقبح ترك أدائها . [٢]

ب) أن ذلك يوجب التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات ، وبين من اقتصر على الكفر . لأن كليهما استويا في إخراج النفس بالكفر عن العلم بقبح المحظورات . والتسوية بينهما خلاف الإجماع . [٣]

ج) أن من ترك النظر والاستدلال ينبغي أن لا يعاقب على ترك الإيمان . لأنه أخرج نفسه بترك النظر عن أهلية العلم بوجوب المعرفة والإيمان . [٤]

الاعتراض السادس :

سلمنا أن العذاب واقع على جميع الأمور المذكورة لكن قوله " لم نك من المصلين " معناه لم نك من المؤمنين . لأن اللفظ محتمل والدليل دل عليه .

---

١ – انظر المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣

٢ – انظر المستصفى ص٧٣ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٤

٣ – المستصفى ص٧٤ ، و انظر الإحكام للآمدي ج١ص٩٤

٤ – المستصفى ص٧٤

أما اللفظ محتمل : فلما روي في الحديث نهيت عن قتل المصلين . ويقال قـــال أهل الصلاة ، والمراد منه المسلمون .

وأما أن الدليل دل عليه : فلأن أهل الكتاب داخلون في هذه الجملة مـــع أنهـــم كانوا يصلون ويتصدقون ويؤمنون بالغيب . ولو كان المراد من لم يأت بـالصلاة والزكاة لكانوا كاذبين فيه . فعلمنا أن المراد أنهم ما كانوا من أهـــل الصـــلاة والزكاة .[١]

الرد على الاعتراض :

أ) وإن أمكن تأويل لفظ المصلين بالمؤمنين ، فبماذا نتأول إطعام المسكين ؟ فلمـا علق الذم على كونهم غير مطعمين ، دل أن المراد بــــه الإطعـــام الواجـــب ؛ لاستحالة التعذيب على ترك إطعام ليس بواجب .[٢]

ب) هذا خلاف الظاهر . فإن اللفظ حقيقة في فعل الصلاة ، وفعل الإطعـــام . ولا يحمل على الاعتقاد من غير دليل ؛ لأن العقوبة على ترك الاعتقاد قد علـــم من قوله " وكنا نكذب بيوم الدين " فيجب أن يحمل الأول على غيره .[٣]

ج) قوله أهل الكتاب صلوا وأطعموا . قلنا الصلاة في عرف الشرع عبارة عـــن الأفعال المخصوصة التي في شرعنا لا التي في شرع غيرنا .[٤]

---

١ - المحصول ج٢ص٤٠٤-٤٠٥ ، و انظر المعتمـــد ج١ص٢٧٤ ، التبصـــرة ص٨١ ، المستصفى ص٧٤ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣ ، أصول السرخسي ج١ص٧٤

٢ - انظر الإحكام للآمدي ج١ص١٩٤ ، المعتمد ج١ص٢٧٤ ، المحصول ج٢ص٤٠٨

٣ - التبصرة ص٨١ و انظر المستصفى ص٧٤ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٤

٤ - المحصول ج٢ص٤٠٨

الاعتراض السابع :

سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة لكن قوله " لم نك من المصلـــين " يجوز أن يكون إخبارا عن قوم ارتدوا بعد إسلامهم ؛ لأن الآية لا تفيد أنهـــم لم يصلوا أبدا . ألا ترى أن من صلى مرة واحدة ، يقال إنه قد صلى فيما مضـــى . ولا يقال إنه ما صلى فيما مضى . لأنه واقعة حال فيكفي في صدقـــه صـــورة واحدة .[١]

الرد على الاعتراض :

أ) إن قوله سبحانه وتعالى " قالوا لم نك من المصلين " هو جـــواب المجرمـــين المذكورين في قوله " يتساءلون عن المجرمين " وذلك عام في حق الكــــل مـــن المرتدين وغير المرتدين . فلا يجوز تخصيصها من غير دليل .[٢]

ب) على أن قوله " قالوا لم نك من المصلين " إما أن يفيد أهم لم يصلـــوا في جميع الزمان الماضي ، أو في زمان غير معين ، ولا يفيد زمانا معينا .
كما أن قولنا : فلان عوقب لأنه لم يحج . إنما يدل على وجوب الحج في زمـــان غير معين .
ومن يحمل الآية على المرتد يحملها على وجوب الصلاة في زمان معين .[٣]

---

١ - انظر المحصول ج٢ص٤٠٥ ، المعتمد ج١ص٢٧٥ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٣

٢ - انظر المحصول ج٢ص٤٠٨ ، المعتمد ج١ص٢٧٥ ، الإحكام للآمدي ج١ص٩٤

٣ - المعتمد ج١ص٢٧٥

الاعتراض الثامن :

سلمنا عمومه في حق الكفار . و لكن الوعيد ترتب على فعل الكل . فلم قلت إنه حاصل على كل واحد من تلك الأمور ؟ [١]

الرد على الاعتراض :

أ) أن الله تعالى لما حكى عن الكفار تعليلهم دخول النار بترك الصلاة ، وجب أن يكون ذلك صدقا . لأنه لو كان كذبا – مع أنه تعالى ما بين كذبهم فيها – لم يكن في روايتها فائدة . وكلام الله تعالى متى أمكن حمله على ما هو أكثر فائدة وجب ذلك . [٢]

ب) لو لم يكن كل واحد منها يستحق العقوبة على تركها لما جمع بينهم في استحقاق العقوبة . لأن بالتكذيب بيوم الدين يستحق العقوبة من غير أن يضم إليه معنى آخر . وكذلك بترك الصلاة والزكاة يجب أن يستحق العقوبة من غير أن ينضم إليه معنى آخر . [٣]

الآية الثانية :

قوله تعالى : " خذوه فغلوه * ثم الجحيم صلوه * ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه * إنه كان لا يؤمن بالله العظيم * ولا يحض على طعام المسكين " [٤]

---

١ – المحصول ج٢ص٤٠٥ ، التبصرة ص٨١

٢ – المحصول ج٢ص٤٠٦

٣ – التبصرة ص٨١-٨٢

٤ – سورة الحاقة الآيات ٣٠-٣٤

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن من أسباب عقاب الكفار عدم إطعامهم المساكين . [١]

اعتراض عام على القول بمعاقبة الكفار في الآخرة على تركهم الفروع :

أتقطعون بأنهم معاقبون في الآخرة على ترك فروع الشرع ؟

الرد على الاعتراض :

أ) ثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب ، إلا أن يعفو الله تبارك وتعالى . وتقرر في أصل الدين ، ومستفيض الأخبار ، أن الله لا يعفو عن الكفار . [٢]

ب) دلت نصوص القرآن على عقاب الكافر المتعاطي للفواحش . [٣]

ج) الإجماع دل على الفرق بين كافر قتل الأنبياء والأولياء وشوش الدين ، وبين كافر لم يرتكب شيئا من ذلك . [٤]

د) انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كما يعذب على الكفر بالله تعالى . [٥]

---

١ - انظر الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠١

٢ - البرهان ج١ص٩٣-٩٤

٣ - المستصفى ص٧٤

٤ - المستصفى ص٧٤

٥ - المستصفى ص٧٤

الآيـــة الثالثة :

قوله تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا * وأخذهم الربا وقد نهوا عنه و أكلهم أمـــوال النـــاس بالباطل و اعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما " [١]

وجه الدلالة من الآية :

ذم الله لهم على فعل الربا ، يدل (على أنهم منهيون عنـــه في حـــال الكفـــر ، مستحقون للعقاب عليه . والعقاب لا يستحق إلا بترك الواجبات). [٢]

الآيـــة الرابعة :

قوله تعالى " إن المنافقين يخادعون الله و هو خادعهم وإذا قاموا إلى الصـــلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

ذم الله المنافقين بوصفهم بالكسل و المراءاة دليل على تكليفهم بالصلاة . [٤]

---

١ - سورة النساء آية ١٦٠-١٦١

٢ - الفصول في الأصول ج٢ص١٥٧-١٥٨

٣ - سورة النساء آية ١٤٢

٤ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص١٥٧-١٥٨

الآيــة الخامسة :

قوله تعالى " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الديــن حنفــاء ويقيمــوا الصلاة ويؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة " [١]

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الضمير في قوله " وما أمروا " عائد إلى المذكورين أولا . وهــو صريــح في تكليف الكفار بالفروع . [٢]

الآيــة السادسة :

قوله تعالى " فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

أن فيها ذم على ترك الجميع . ولو لم يكن مكلفا بالكل لما ذم عليه . [٤]

الآيــة السابعة :

قوله تعالى " و الذين لا يدعون مع الله إله آخر و لا يقتلون النفس التي حــرم الله إلا بالحق و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما " [٥]

---

١ - سورة البينة آية ٥

٢ - انظر الإحكام للآمدي ج١ص١٩٢

٣ - سورة القيامة آية ٣١

٤ - الإحكام للآمدي ج١ص١٩٢ و انظر المعتمد ج١ص٢٧٤ ، المحصول ج٢ص٤٠٩

٥ - سورة الفرقان آية ٦٨

وجه الدلالة من الآية :

أ) الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من فعل جميع المحظورات . ولولا أنــه محرم عليه ومنهي عنه لما عذب به .[١]

ب) تدل الآية على التفريق بين الكافر الذي جمع مع كفره القتل والزنا و غيرهما من المحظورات ، و بين الكافر الذي لم يفعل ذلك .[٢]

الآيـــة الثامنة :

قوله تعالى " قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد فاســتقيموا إليه و استغفروه و ويل للمشركين * الذين لا يؤتون الزكاة و هم بـــالآخرة هم كافرون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على ذم و معاقبة الكفار على كفرهم ، وتركهم الزكاة .[٤]

و اعترض عليه :

لكن قال المفسرون المراد بالزكاة في هذه الآية : إنما هو قول : لا إله إلا الله.[٥]

---

١ - انظر روضة النـــاظر ج٢ص٥١ ، الإحكـــام للآمـــدي ج١ص١٩٢ ، المعتمــد ج١ص٢٧٤ ، المحصول ج٢ص٤٠٨

٢ - انظر المستصفى ص٧٤

٣ - سورة فصلت آية ٦-٧

٤ - انظر المعتمد ج١ص٢٧٤ ، المحصول ج٢ص٤٠٩ ، أصول السرخسي ج١ص٧٤

٥ - الإحكام للآمدي ج١ص١٩٣

الآيـــة التاسعة :

قوله تعالى " **الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العـــذاب بما كانوا يفسدون** " [١]

وجه الدلالة من الآية :

لا يمترى الفهم في أن زيادة هذا العذاب إنما هو بالإفساد الذي هو قدر زائــــد على الكفر ، إما الصد أو غيره . [٢]

الآيـــة العاشرة :

قوله تعالى " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمـــون مـــا حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطـــوا الجزية عن يد وهم صاغرون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

نص تعالى على أهم عصاة ؛ إذ لا يحرمون ما حرم الله ورسوله صلـــــى الله عليه وسلم . [٤]

---

١ - سورة النحل آية ٨٨

٢ - الإبهاج ج١ص١٨٥

٣ - سورة التوبة آية ٢٩

٤ - الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠٢

الآيـــات ١١ ، ١٢ ، ١٣ :

قوله تعالى " ولنذيقنهم من العذاب الأدنى دون العـــذاب الأكـــبر لعلـــهم يرجعون " [١]

وقوله تعالى " النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلـــوا آل فرعون أشد العذاب " [٢]

وقوله تعالى " إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا " [٣]

وجه الدلالة من الآيات :

يقول ابن حزم :

فصح بالضرورة أنه لا أشد إلا بالإضافة إلى ما هو أقل منه . وأن الدرك الأسفل له درك أعلى لأن كل ذلك من باب الإضافة .

وقال : وصح يقينا أن الناس في الجنة يتفاضلون على مقدار أعمالهم . وأنهـــم في النار أشد عذابا من بعض ؛ حسب ما عملوه من خير أو شر في كفرهم . لذلك روي عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : قلت يا رسول الله إن أبـــا طـــالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات مـــن النـــار فأخرجته إلى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منها دماغه . [٤]

---

١ – سورة السجدة آية ٢١

٢ – سورة غافر آية ٤٦

٣ – سورة النساء آية ١٤٥

٤ – انظر الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠٦

أما الآيات الآمرة بالعبادة :

الآيـــة الأولى :

قوله تعالى " ... و لله على الناس حج البيت من استطاع إليـــه ســـبيلا ... الآية " [١]

وجه الدلالة من الآية :

أ) أن قول الله سبحانه و تعالى يتناول الكافر والمسلم ؛ لكونهما من الناس .

ب) يدخل الكافر في الاستطاعة . و ذلك لاستطاعته الدخول في الإســـلام . فيقدم إسلامه على أداء الحج . كالمحدث يتمكن من أداء الصلاة علـــى الوجـــه الشرعي ، بأن يقدم قبلها الوضوء . [٢]

الآية الثانية و الثالثة و الرابعة :

قوله تعالى : " يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم و الذين من قبلكـــم لعلكم تتقون " [٣]

و قوله تعالى : " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكـــن أكـــثر الناس لا يعلمون " [٤]

---

١ - سورة آل عمران آية ٩٧

٢ - انظر المعتمد ج١ص٢٧٣ ، المحصول ج٢ص٤٠١-٤٠٢ ، روضة الناظر ج٢ص٥١ الإحكام للآمدي ج١ص١٩٢

٣ - سورة البقرة آية ٢١

٤ - سورة سبأ آية ٢٨

و قوله تعالى : " قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السماوات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وبكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون " [١]

وجه الدلالة من الآيات :

تناولت هذه الآيات لزوم شرائع الإسلام كلها للكفار ، كلزومها للمؤمنين . فالكفر لا يمنع من تناولهم . فأشبه كون الحدث مانع من الصلاة . إذ كل من الكفر و الحدث مانع يمكن إزالته . [٢]

الآية الخامسة :

قوله تعالى " يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب لمسرفين " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله تعالى جميع بني آدم بما ورد في الآية . و الكافر من بني آدم . [٤]

الآية السادسة :

قوله تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا

---

١ - سورة الأعراف آية ١٥٨

٢ - انظر الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠١-١٠٢ ، الإبهاج ج١ص١٨٢ ، المحصول ج٢ص٤٠١-٤٠٢

٣ - سورة الأعراف آية ١٣١

٤ - انظر الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠١

الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين " [١]

وجه الدلالة من الآية :

صح أن طعامنا حل لهم شاءوا أو أبوا . [٢]

الآيـة السابعة :

قوله تعالى " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم و احذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

يقول ابن حزم :

روينا عن ابن عباس بسند جيد ، أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى " سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين . [٤]

---

١ - سورة المائدة آية ٥

٢ - الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠٢

٣ - سورة المائدة آية ٤٩

٤ - الإحكام لابن حزم ج٥ص١٠٢

أما من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم " الإسلام يجب ما قبله " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أن قوله " يجب " يقتضي سبق التكليف به . ولكن يسقط ترغيبا في الإسلام .[٢]

٢- أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟
قال عليه الصلاة و السلام : فأوف بنذرك . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

يستدل به على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وان كان لا يصح منهم إلا بعد أن يسلموا لأمر عمر بوفاء ما التزمه في الشرك .[٤]

---

١ - سبق تخريجه

٢ - الإبهاج ج١ص١٨٥

٣ - صحيح البخاري ج٢ص٧١٤ و ج٦ص٢٤٦٤ و اللفظ له . و انظر صحيح مسلم ج٣ص١٢٧٧ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ص٣٤٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٧٦

٤ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣

ثانيا الأدلة العقلية :

الدليل الأول :

وجوب حد الزنا والسرقة على أهل الذمة عقوبة لهم على فعلهم . يدل على أن الكفار مخاطبون بالشرائع ، معاقبون على تركها . قياسا على فعلهم المحرمات . [١]

الدليل الثاني :

لأن الكفر رأس المعاصي فلا يصلح سببا لاستحقاق التخفيف . ومعلوم أن سبب الوجوب متقرر في حقهم وصلاحية الذمة لثبوت الواجب فيها بسببه موجود في حقهم وشرط وجوب الأداء التمكن منه وذلك غير منعدم في حقهم فلو سقط الخطاب بالأداء كان ذلك تخفيفا والكفر لا يصلح تخفيفا لذلك . [٢]

و اعترض السرخسي [٣] على هذا الاستدلال بما يلي :

الاعتراض الأول :

قال عليه الصلاة و السلام " الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها " [٤]

---

١ – انظر الفصول في الأصول ج٢ص١٥٨

٢ – أصول السرخسي ج١ص٧٤

٣ – انظر أصول السرخسي ج١ص٧٧-٧٨ مع بعض التقديم و التأخير لكلامه .

٤ – جزء من حديث رواه ابن حبان في صحيحه ج١٠ص٣٧٢ ، و رواه الحاكم في المستدرك و قال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ج٤ص٤٦٨

وجه الاستدلال من الخبر :

معتقها : أي (يعني بالائتمار بالأوامر . والقول بأن الكافر ليس بأهل للسعي في فكاك نفسه ما لم يؤمن ، لا يكون تخفيفا عليه) .

الاعتراض الثاني :

معلوم أن في العبادة المنفعة للمؤدي المأمور ، لا للآمر . قال الله تعالى " من كفر فعليه كفره ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون " [1] والكافر لا يستحق هذا النظر والمنفعة عقوبة له على كفره . فكيف يكون فيه معنى التخفيف عليه ؟

الاعتراض الثالث :

الكافر لا يجعل متمكنا من الأداء حكما مع إصراره على الكفر ، لا بطريق التخفيف عليه ، ولكن تجعل ذمته كالمعدومة حكما في الصلاحية لوجوب أداء العبادات فيها ؛ تحقيقا لمعنى الهوان في حقهم . قال الله تعالى " أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا " [2] وهو أن يلحقهم بالبهائم التي لا ذمة لها في هذا الحكم .

الاعتراض الرابع :

في الكفارات معنى العبادة ،على ما بينا أنه ينال به الثواب . فيكون مكفرا للذنب . والكافر ليس بأهل لذلك . فلا يثبت في حقه الخطاب بأداء الكفارة ، فلا يكون ذلك تخفيفا عنه .

---

١ - سورة الروم آية ٤٤

٢ - سورة الفرقان آية ٤٤

الاعتراض الخامس :

وهو نظير أداء بدل الكتابة ، لما كان ليتوصل به المكـــاتب إلى فكـــاك نفسه. فإسقاط المولى هذه المطالبة عنه عند عجزه بالرد في الـــرق ، لا يكـــون تخفيفا عليه فإن ما بقي فيه من ذل الرق فوق ضرر المطالبة بالأداء .

الاعتراض السادس :

لو قال المولى لعبده : أعتق عن نفسك عبدا ، فأعتق ، لم يصـــح هـــذا الأمر، و لم يكن الإعتاق عن العبد . لأنه بصفة الرق يخرج من أن يكون أهـــلا للإعتاق عن نفسه ، فلا يصح أمره إياه بالإعتاق عن نفسه مع انعدام الأهلية .

الاعتراض السابع :

نظير ما قلنا من الحسيات ، أن مطالبة الطبيب المريض بشرب الدواء إذا كان يرجو له الشفاء . يكون نظرا من الطبيب لا إضرارا به . فإذا أيـــس مـــن شفائه ، ترك مطالبته بشرب الدواء . و لا يكون ذلك تخفيفا عليه ، بل إجبـــارا له بما هو أشد عليه من ضرر شرب الدواء ، وهو ما يذوق من كأس الحمـــام . فكذلك هنا أن الكفار لا يخاطبون بأداء الشرائع لا يتضمن معـــنى التخفيـــف عليهم . بل يكون فيه بيان عظم الوزر والعقوبة فيما هو مصر عليه من الشرك .

إذا يتبين مما سبق أن سقوط الخطاب بالأداء عنهم ليس للتخفيف عليهم كما ظنوا ، بل لتحقق معنى العقوبة والنقمة في حقهم . فإن الإخراج من الأهلية لثواب العبادة يكون نقمة . يوضحه أن الأمر لطلب أداء العبادة وهو مع صفـــة

الكفر لا يكون أهلا للعبادة . بل يحبط عمله كما قال الله تعالى " وقدمنـــا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا " .[١] والله أعلم .

الدليل الثالث :

أن من تناوله الأمر بالإيمان تناوله الأمر بالعبادات كالمسلم ويدل عليـــه هو أن المسلم إنما دخل في الأمر لصلاح اللفظ له في اللغة وهذا المعنى موجود في الكافر فيجب أن يكون داخلا في الأمر ويدل عليه أنه ليس فيه أكثر من الكفـــر وهو يقدر على إزالته ومن قدر على شرط الفرض كان مخاطبا بالفرض كالمحدث إذا دخل عليه وقت الصلاة .[٢]

واعترض عليه :

الحدث لا ينافي صحة الصلاة ألا ترى صح أن المتيمم يصلــــي وهـــو محدث وليس كذلك الكفر فإنه ينافي صحة الصلاة ألا ترى أنها لا تصـــح مـــع الكفر بحال .[٣]

الرد على الاعتراض :

الحدث أيضا ينافي صحة الصلاة مع القدرة على الماء ثم هذا المعـــنى لا يمنع من توجه الخطاب بفرض الصلاة فبطل ما قالوه .[٤]

---

١ - سورة الفرقان آية ٢٥

٢ - التبصرة ص٨٢

٣ - التبصرة ص٨٢

٤ - التبصرة ص٨٢

الدليل الرابع :

تكليف الكفار بالفروع جائز عقلا . فلو خاطب الشارع الكافر المتمكن من فهم الخطاب ، وقال له : أوجبت عليك العبادات الخمس المشروط صحتها بالإيمان ، وأوجبت عليك الإتيان بالإيمان مقدما عليها . فلا يلزم منه عدم الجواز عقلا . بل لا معنى للجواز العقلي سوى هذا ؛ لكون الإيمان شرطا لسائر العبادات . كما في المحدث ، يؤمر بالصلاة بعد إتيانه بالوضوء .[١]

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

كيف يؤمر بما لا يمكن امتثاله والمحدث لا يقدر على الصلاة ؟ فهو مأمور بالوضوء ، فإذا توضأ توجه عليه حينئذ الأمر بالصلاة .[٢]

الرد على الاعتراض :

على هذا ينبغي أن يقال لو ترك الوضوء والصلاة جميع عمره أن لا يعاقب على ترك الصلاة ؛ لأنه لم يؤمر قط بالصلاة . وهذا خلاف الإجماع.[٣]

---

١ - انظر الإحكام للآمدي ج١ص١٩١ ، المنخول ص٣١ ، المستصفى ص٧٣ و انظر روضة الناظر ج٢ص٥٠-٥١

٢ - المستصفى ص٧٣ و انظر روضة الناظر ج٢ص٥٠-٥١

٣ - المستصفى ص٧٣ و انظر روضة الناظر ج٢ص٥٠-٥١

الاعتراض الثاني :

التكليف بالفروع المشروطة بالإيمان إما أن تكون حالة وجود الإيمان أو حالة عدم . فإن كان الأول فلا تكليف قبل الإيمان وهو المطلوب . وإن كان حالة عدمه فهو تكليف بما هو غير جائز عقلا .[1]

الرد على الاعتراض :

لو امتنع التكليف بالفعل مع عدم شرط الفعل ، لامتنع التكليف بالصلاة مع عدم الطهارة . ولكان من ترك الطهارة والصلاة أبدا لا يعاقب ولا يذم ، إلا على ترك الطهارة . بل ما لا تتم الطهارة إلا به . وذلك خلاف إجماع الأمة .[2]

الاعتراض الثالث :

التكليف بالفروع غير ممكن الامتثال ؛ لاستحالة أدائها حالة الكفر ، إذ لو خوطبوا بها ، لصح أدائهم إياها . و كذلك استحالة قضائها بعد الإيمان ؛ لكونه مسقطا لها بالإجماع . وما لا يمكن امتثاله فالتكليف به تكليف بما لا يطاق .[3]

الرد على الاعتراض :

أ) قلنا أما الإشكال الأول فإنما يلزم منه التكليف بما لا يطاق ، بتقدير تكليفه بالفروع حالة الكفر . إذا كان تكليفه بمعنى إلزامه الإتيان بها مع الكفر. وليس

---

١ - الإحكام للآمدي ج١ص١٩١

٢ - الإحكام ج١ص١٩٤

٣ - انظر المستصفى ص٧٤ ، الإحكام للآمدي ج١ص١٩١ ، المحصول ج٢ص٤١٢-٤١٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩ ، الإبهاج ج١ص١٨٤-١٨٥ ، البرهان ج١ص٩٢ ، المعتمد ج١ص٢٧٦

كذلك ، بل بمعنى أنه لو أصر على الكفر حتى مات ، و لم يأت بها مع الإيمان ، فإنه يعاقب في الدار الآخرة ولا إحالة فيه .

والامتثال بعد الإسلام غير ممتنع ، غير أن الشارع أسقطه ترغيبا في الدخول في الإسلام . بقوله عليه السلام الإسلام يجب ما قبله . وهذا بخلاف المرتد حيث إنه أوجب عليه فعل ما فاته في حال ردته ليكون ذلك مانعا من الردة .[1]

ب) قد جعل لهم السبيل إلى فعلها بأن يسلموا ثم يأتوا بها .كما أن الجنب لا يصح منه فعل الصلاة في حال الجنابة و لم يسقط عنه فرضها . إذ قد جعل له السبيل إلى فعلها بطهارة يقدمها أمامها . كذلك الكافر قد جعل له السبيل إلى التمسك بشرائع الإسلام ، بأن يقدم أمامها فعل الإيمان ؛[2] لذا لم يصح منه فعل العبادة ؛ لعدم وجود شرطها ، و هو الإسلام .[3]

هـ) وهذا منقوض باعتقاد النبوات ، واعتقاد صدق الأنبياء عليهم الصلاة و السلام . فإن ذلك غير ممكن فيمن لا يعتقد الصانع المختار .

ولا خلاف أن الكفار أجمعين مخاطبون بتصديق الأنبياء عليهم الصلاة و السلام وإن اقتضى وقوع ذلك تقديم قواعد العقائد في الإلهيات . وكذلك المحدث مأمور بالصلاة عند دخول وقتها . وإن كان لا يتأتى منه إقامتها ما لم يقدم رفع الحدث عليها .[4]

---

١ - الإحكام للآمدي ج١ص١٩٢ و انظر المستصفى ص٧٤ ، المعتمد ج١ص٢٧٦

٢ - الفصول في الأصول ج٢ص١٥٨

٣ - انظر التبصرة ص٨٣

٤ - البرهان ج١ص٩٢

اعتراض على الرد :

لم أوجبتم القضاء على المرتد دون الكافر الأصلي ؟

الرد على الاعتراض :

قلنا القضاء إنما وجب بأمر مجدد فيتبع فيه موجب الدليل ولا حجة فيه إذ قد يجب القضاء على الحائض و لم تؤمر بالأداء وقد يؤمر بالأداء من لا يؤمر بالقضاء وقد اعتذر الفقهاء بأن المرتد قد التزم بالإسلام القضاء والكافر لم يلتزم وهذا ضعيف فإن ما ألزمه الله تعالى فهو لازم التزمه العبد أو لم يلتزمه فإن كان يسقط بعدم التزامه فالكافر الأصلي لم يلتزم العبادات وترك المحظورات فينبغي أن لا يلزمه ذلك .[1]

الاعتراض الرابع :

لو كلف الكافر الشرعيات ، فإنه يكون مكلفا بفعلها بشرط أن يؤمن . فوجب أن يكون الله سبحانه قد كلف الشرعيات من يعلم أنه لا يؤمن . و هذا مستحيل عندكم .[2]

الرد على الاعتراض :

لا نقول إنه كلف بشرط . بل نقول إنه كلف الشرعيات والإيمان بالأنبياء معا . والإيمان بهم وصلة إلى الشرعيات . وله سبيل إلى كلا الأمرين بالدخول في الإيمان .

---

١ - المستصفى ص٧٤

٢ - انظر المعتمد ج١ص٢٧٦

و هذا التكليف غير موقوف على شرط يعلم الشارع أنه لا يحصل . وإنما ننكـر أن يكلف الشارع من يعلم أنه لا يتمكن من الفعل ، ولا سبيل له إليه . وهــذا غير قائم في مسألتنا . [١]

الاعتراض الخامس :

فإن قيل هو بالإيمان يصير أهلا لما هو موعود على أداء العبادات ، وهـو مطالب بالإيمان ، فينبغي أن يجعل في حكم توجه الخطاب بالأداء عليه . كأن ما هو مطالب به بالإيمان موجود في حقه . كما جعل النطفة في الرحـم كـالحي حكما في حق الإرث والوصية والإعتاق ، ويجعل البيض كـالصيد حكمـا في وجوب الجزاء على المحرم بكسره ، وإن لم يكن فيها معنى الصيدية حقيقة . [٢]

الرد على الاعتراض :

قلنا : هذا لو كان مآل أمره الإيمان باعتبار الظاهر كالبيض والنطفـة فمآلهما إلى الحياة والصيدية ما لم يفسدا . ومآل أمر الكافر ليس للإيمان ظـاهرا بل الظاهر من حال كل معتقداته يستديم اعتقاده .

ثم هذا المعنى إنما يستقيم اعتباره إذا كان عند إيمانه يتقرر وجـوب الأداء فيمـا يتقرر سببه في حال الكفر ، فيقال يخاطب بالأداء على أن يسلم فيتقرر وجـوب الأداء كما في النطفة والبيض فإن حكم العتق والملك والصيدية يتقرر إذا تحقـق صفة الحياة فيهما وههنا ينعدم بالاتفاق فإنه بعد الإيمان لا يبقى وجـوب الأداء في شيء مما سبق في حالة الكفر . [٣]

١ - انظر المعتمد ج١ص٢٧٧

٢ - أصول السرخسي ج١ص٧٦

٣ - أصول السرخسي ج١ص٧٦

الاعتراض السادس :

قوله إنه قادر على الأداء بتقديم شرطه وهو الإيمان فاسد لأن الإيمان أصل والعبادات توابع له بدليل أنه لا يتحقق الفعل عبادة بدونه والإيمان عبادة بنفسه وهذه آية التبعية ولهذا لا يجوز أن يرتفع الإيمان عن الخلائق بحال من الأحوال في الدنيا والآخرة مع ارتفاع غيره من العبادات فكان هو عبادة بنفسه وغيره عبادة به فكان تبعا له .

فالقول بوجوب الزكاة وغيرها من العبادات بناء على تقديم الإيمان جعل التبع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا قلب الحقيقة وتغيير الشريعة بخلاف الصلاة مع الطهارة لأن الصلاة أصل والطهارة تابعة لها فكان إيجاب الأصل إيجابا للتبع وهو الفرق .[1]

الدليل الخامس :

ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلا حالة الأمر بل يتوجه الأمر بالشرط والمشروط ويكون مأمورا بتقديم الشرط فيجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء والملحد بتصديق الرسول بشرط تقديم الإيمان بالمرسل .[2]

واعترض عليه :

لو كلف الكافر أداء الزكاة لوجب إذا أسلم قبل حلول الحول بيوم أن تلزمه الزكاة لأنه قد كان مكلفا بفعلها وقد حصل عند وجوب الأداء بصفة يصح معها الأداء .[3]

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٤

٢ - المستصفى ص٧٣ و انظر الإحكام للآمدي ج١ص١٩١

٣ - المعتمد ج١ص٢٧٧ و انظر الإبهاج ج١ص١٧٨ ، و انظر المستصفى ص٧٤

الرد على الاعتراض :

أ) لا نقول إنه إذا كان كافرا في ابتداء الحول فإنه خوطب بأن يزكي إذا أسلم قبل حلول الحول . وإنما نقول إنه قيل له قبل ابتداء الحول أسلم ، واستمر على إسلامك . وإذا استمررت إلى آخره ، فزك . فإن لم يفعل ذلك ، استحق العقاب على ترك الإسلام ، وعلى ترك الزكاة . ومخالفنا يقول يستحق العقوبة على ترك الإسلام فقط . [1]

ب) إن أسلم أثناء الحول ، سقط ذمه على استدامة كفره بهذه التوبة . و إذا سقط ذم الكفر بالتوبة ، وجب أن يسقط ذم ما تبعه من تفويته المصلحة ، و هي عدم إخراجها في وقت وجوبها . [2]

ج) إذا أسلم ، يسقط عنه ما وجب عليه من زكاة قبل إسلامه . فيكون بمثابة نسخ الشيء قبل إمكان فعله . فيستأنف حولا جديدا بعد إسلامه .
أما إن استمر على كفره ، فما زال التكليف مستمرا ؛ لاستقرار وجوب إخراجها ، وهو متمكن من الإخراج . [3]

د) في الزكاة ثلاثة أشياء :
الأول : الخطاب بأدائها . وهو حاصل لما بيناه .

---

١ - المعتمد ج١ص٢٧٧
٢ - انظر المعتمد ج١ص٢٧٧-٢٧٨
٣ - انظر الإبهاج ج١ص١٧٨

والثاني : ثبوتها في الذمة . وهو حاصل أيضا . لا يفترق الحال بين المسلم والكافر فيه .

الثالث : تعلقها بالمال . وهذا يظهر أنه في المسلم خاصة دون الكافر . [١]

اعتراض آخر على الدليل الخامس :

قوله تعالى " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها و صل عليهم إن صلواتك سكن لهم و الله سميع عليم " [٢]

وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر رضي الله عنه وفيه : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . [٣]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

لا يلزم من إثبات هذا التعلق في حق المسلمين ، إثباته في حق الكافرين ؛ لعدم دخول الكافرين فيه. [٤]

و لم أجد الرد عليه .

و يمكن أن يقال أن تكليف الكفار يكون فيما يمكن أن يدخلوا فيه ، لعموم النصوص المشتملة على المسلمين و الكفار . و لما لم تشملهم الآية و الخبر ، فلا ينتفي مخاطبتهم بالفروع الأخرى .

---

١ - الإبهاج ج١ص١٧٨

٢ - سورة التوبة آية ١٠٣

٣ - انظر صحيح البخاري ج٢ص٨٨٠ ، صحيح ابن خزيمة ج٤ص٢٧

٤ - انظر الإبهاج ج١ص١٨٠

و أختم الأدلة بقول أبو المعالي الجويني [١] :

ثم التحقيق في ذلك كله عندي : أن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة . وكذلك القول فيما يقع آخرا من العقائد في حق من لم يصح عقده في الأوائل . وكذلك المحدث مستحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقاء الحدث . ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخرا . ولا يتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط .

ولكن إذا مضى من الزمان ما يسع الشرط والمشروط ، والأوائل والأواخر ، فلا يمتنع أن يعاقب الممتنع على حكم التكليف معاقبة من خالف أمرا توجه عليه ناجزا . فمن أبي ذلك ، قضى عليه قاطع العقل بالفساد .

ومن جوز تنجيز الخطاب بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، فقد سوغ تكليف ما لا يطاق .

ومن أراد أن يفرق بين الفروع ، وبين أواخر العقائد ، وبين صلاة المحدث فهو مبطل قطعا .

---

١ - البرهان ج١ص٩٢-٩٣

و الجويني هو : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني. رئيس الشافعية بنيسابور . ولد سنة ٤١٠هـ وتفقه على والده . حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني الإسكافي . خرج في الفتنة إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور . له تصانيف كثيرة منها : النهاية ، الأساليب في الخلاف ، البرهان في أصول الفقه . توفي سنة٤٧٨هـ رحمه الله . انظر طبقات الشافعية ج٢ص٢٥٥-٢٥٦

ثانيا : أدلة القائلين بعدم جواز تكليفهم

استدل القائلون بعدم تكليف الكفار بالفروع بما سبق ذكره خلال مناقشاتهم لأدلة القائلين بتكليفهم . مع استدلالهم بما يلي :

الدليل الأول :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله تعالى عنه إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .[1]

وجه الدلالة من الخبر :

ففي هذا تنصيص على أن وجوب أداء الشرائع يترتب على الإجابة إلى ما دعوا إليه من أصل الدين . والدليل على ذلك من طريق المعنى ؛ أن الأمر بأداء العبادة لينال به المؤدي الثواب في الآخرة ، حكما من الله تعالى كما وعده في محكم تنزيله . والكافر ليس بأهل لثواب العبادة ؛ عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى .

كما أن العبد لا يكون أهلا لملك المال حكما من الله تعالى والمرأة لا تكون أهلا لثبوت ملك المتعة لها على الرجل بسبب النكاح أو بسبب ملك الرقبة حكما من الله تعالى .

---

١ - رواه البخاري ج٢ص٥٠٥ و انظر صحيح ابن خزيمة ج٤ص٥٨

وإذا تحقق انعدام الأهلية للكافر فيما هو المطلوب بالأداء ، يظهر بـــه انعـــدام الأهلية للأداء . وبدون الأهلية لا يثبت وجوب الأداء . وبه فـــارق الخطـــاب بالإيمان ، فإنه بالأداء يصير أهلا لما وعد الله المؤمنين ، فبه تبين الأهلية لـــلأداء أيضا . [١]

الدليل الثاني :

لو وجبت هذه العبادات على الكافر لوجب عليه قضاؤها كما في حـــق المسلم . والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات . ولما لم يكن الأمـــر كذلك علمنا أنها غير واجبة عليه . [٢]

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

لا تظهر فائدة هذا الخلاف في الأحكام الدنيوية ، إنما تظهر فائدتـــه في الأحكام الأخروية . وهي أنه يزداد عقاب الكافر بسبب تركه لهذه العبـــادات . وما ذكرتموه من الدلالة لا يتناول هذا المعنى . [٣]

الاعتراض الثاني :

أما تدارك المصلحة المتعلقة بالعبادة ، فينتقض بقضاء صـــلاة الجمعـــة للمسافر إذا أقام . [٤]

---

١ - أصول السرخسي ج١ص٧٦

٢ - المحصول ج٢ص٤١٣

٣ - المحصول ج٢ص٤١٣

٤ - انظر المحصول ج٢ص٤١٤

الاعتراض الثالث :

سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام بوجود الدليل المسقط ، وهـــو قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوافقـــد مضت سنة الأولين " [١] وقوله عليه السلام الإسلام " يجب ما قبله " لأن إيجاب القضاء على من أسلم بعد كفره ، ينفره عن الإسلام ؛ لامتداد أيـــام الكفـــر . بخلاف المسلم .

و إسقاط القضاء من الشارع ، لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب . [٢]

الدليل الثالث :

كذلك لو كان الكافر مخاطبا بالشرعيات لوجب أن يصح ذلك منـــه في حال الكفر . ولوجب عليه القضاء في حال الإسلام . ولما لم يصح في الحـــال ، ولم يجب القضاء في ثاني الحال ، دل على أنه غير مخاطب بهـــا كالحـــائض في الصلاة . [٣]

و اعترض عليه :

إنما لم يصح منه ؛ لعدم الشرط ، وهو الإسلام . وهـــذا لا ينفـــي توجه الخطاب كالمحدث ، لا يصح منه فعل الصلاة ، ولا يدل على أنـــه غـــير مخاطب بها . وأما القضاء فإنما يجب بدليل غير الأمر ، وذلك لم يوجد فســـقط . وهذا لا ينفي الخطاب في الابتداء ، كما قلنا في قضاء الجمعة تسقط عن المسـافر لعدم الدليل ، ثم لا يدل على أن الأمر بها لم يتوجه عليه .

---

١ - سورة الأنفال آية ٣٨

٢ - انظر المحصول ج٢ص٤١٤ ، أصول السرخسي ج١ص٧٥

٣ - التبصرة ص٨٣

وأما الحائض ، فالمعنى فيها أنها لا تقدر على إزالة المانع وتحصيل الشرط ، وليس كذلك الكافر . فإنه يقدر على إزالة الكفر ، فهو كالمحدث في الصلاة . [١]

الدليل الرابع :

خطاب الكافر بالعبادات خطاب بما لا منفعة له فيه . والتكليف لا يتوجه بما لا ينتفع به المكلف . [٢]

واعترض عليه :

أنا نخاطبه على وجه ينتفع به ، وهو أن يقدم الإيمان . ومتى دخل على هذا الوجه انتفع به ، فوجب أن يتوجه إليه الخطاب . [٣]

١ – التبصرة ص٨٣

٢ – التبصرة ص٨٣

٣ – التبصرة ص٨٤

الدليل الخامس :

لو كان الكافر مخاطبا بفعل العبادات ، لما جاز إقرار أهل الذمة على تركها . و لعوقبوا على تركها في الدنيا بالقتل ، أو الضرب ، كسائر المسلمين.[١]

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

إنما لم يقتل و لم يضرب ؛ لأنه مجتهد في وجوب ذلك عليه . ومع الاجتهاد لا تجب العقوبة . وليس كذلك المسلم ؛ فإن وجوب ذلك عليه غير مجتهد فيه ، فاستحق العقوبة على الترك في الدارين .[٢]

الاعتراض الثاني :

ثم هذا يبطل بأهل الذمة ؛ فإنهم مخاطبون بالإيمان معاقبون على تركه في الآخرة، ثم لا يعاقبون عليه في الدنيا ؛ لإقرارهم عليه بالجزية .[٣]

---

١ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص١٥٨ ، التبصرة ص٨٤

٢ - التبصرة ص٨٤

٣ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص١٥٨

الاعتراض الثالث :

يبطل بشربه الخمر ؛ فإن الذمي لا ينهى عنه ، ثم لا يحد .[١]

١ - التبصرة ص٨٤

ثالثا : أدلة تكليف الكفار بالنواهي دون بقية الفروع

الدليل الأول :

أن النهي من باب التروك فلا يحتاج إلى النية ، بخلاف الأمـــــر . وإذن يمكن للكافر الانتهاء عن المنهيات مع كفره ، ولا يمكنه الإتيان بالمأمورات . [١]

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

إن عنيتم به أنه يتمكن من تركها من غير اعتبار النيـــة ، فـــهو أيضـــا متمكن من فعل المأمورات من غير اعتبار النية . وإن عنيتم به أنه متمكن مـــن الانتهاء عن المنهيات لغرض امتثال قول الشارع ، فمعلوم أن ذلك في حال عـدم الإيمان متعذر .

فالحاصل أن المأمور والمنهي استويا في أن الإتيان بهما من حيـــث الصـــورة لا يتوقف على الإيمان . و الإتيان بهما لغرض امتثال حكم الشـــارع يتوقـــف في كليهما على الإيمان . فبطل الفرق الذي ذكروه . [٢]

الاعتراض الثاني :

النهي أمر بالترك ، والأمر أمر بالفعل . فإذا دخـــل الكـــافر في أحـــد الأمرين ، دخل في الأمر الآخر . [٣]

---

١ - الإبهاج ج١ص١٨٤

٢ - المحصول ج٢ص٤١١-٤١٢ و انظر الإبهاج ج١ص١٨٤

٣ - التبصرة ص٨٢

الاعتراض الثالث :

وإنما قلنا إنه إذا تناوله النهي وجب أن يتناوله الأمر ؛ لأنه إنما يتناوله النهي ليكون متمكنا من الاحتراز عن المفسدة الحاصلة بسبب الإقدام على المنهي عنه، فوجب أن يتناوله الأمر ليكون متمكنا من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الإقدام على المأمور به . [1]

الدليل الثاني :

النهي يصح من الكافر امتثاله ، وهو الترك ، فدخل فيه الأمر . والأمر لا يصح منه امتثاله فلم يدخل في خطابه . [2]

و اعترض عليه :

يبطل هذا الاستدلال بالأمر بالصلاة في حق المحدث . فإنه لا يصح منه امتثاله ، ثم هو داخل فيه . [3]

الدليل الثالث :

لما دخل في الأمر بالترك تعلق أحكامه عليه من الحدود وغيرها . ولما لم يتعلق على الأمر بالفرض أحكامه من صحة الفعل ، و وجوب القتل على تركها ، والقضاء بفواتها . دل على أنه لم يدخل في الأمر خطاب الكافر . [4]

---

١ - المحصول ج٢ص٤١٠

٢ - التبصرة ص٨٣

٣ - التبصرة ص٨٣

٤ - التبصرة ص٨٢

و اعترض عليه :

العقوبة على المخالفة ، و وجوب القضاء بالفوات ، ليس يتعلق بالأمر . بل يفتقر إلى أمر ثان ، وذلك لم يوجد ، فسقط .

وهذا لا ينفي الوجوب في الابتداء ، كقضاء صلاة الجمعة يسقط عن المسافر ؛ لعدم الدليل على وجوبه . ثم لم يدل على أن الأمر بها لم يتوجه في الابتداء .[١]

الدليل الرابع :

أن الأمة مجمعة على أن الكافر يحد على زناه على وجه النكال . فلو لم يكن مكلفا بترك الزنا ، لم يكن الزنا معصية منه . و لو لم يكن معصية منه ، لم يعاقب على فعله .[٢]

فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بالنواهي[٣] ؛ لأن من أحكام شرعنا أن لا يحد أحد بالفعل المباح .[٤]

و اعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

لما كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم ، فيكونون مكلفين بالأمر قياسا .[٥]

---

١ - التبصرة ص٨٢-٨٣

٢ - المعتمد ج١ص٢٧٢-٢٧٣

٣ - انظر الفصول في الأصول ج٢ص١٥٨ ، المحصول ج٢ص٤٠٩

٤ - المحصول ج٢ص٤١١

٥ - منهاج الوصول مطبوع مع الإبهاج ج١ص١٨٢

الاعتراض الثاني :

يبطل الاستدلال بشرب الذمي الخمر . فإن الذمي لا ينهى عنه و لا يحد . [١]

و يرد على هذه الاعتراضات :

أن من أحكامنا أن لا يحد على المباح . فلو كان الزنا منه مباحا لما حد عليه .[٢]

الرد على هذا الرد الأخير :

لا نسلم أنه يتناوله النهي . فإنما حد ؛ لأنه التزم أحكامنا . [٣]

---

١ - التبصرة ص٨٤

٢ - المعتمد ج١ص٢٧٤

٣ - انظر المحصول ج٢ص٤١٠

رابعا : أدلـــة تكليف المرتد

المرتد مكلف دون غيره لالتزام المرتد أحكام الإسلام . ولا معـــنى لذلـــك لأن مأخذ المنع فيهما سواء وهو جهله بالله تعالى . [١]

يقول السرخسي :

فالذي يصح من الاستدلال لمشايخنا رحمهم الله على هذا المذهب :

أن من نذر أن يصوم شهرا ، ثم ارتد ، ثم أسلم : فليس عليه من الصوم المنـــذور شيء ؛ لأن الردة تبطل كل عبادة . ومعلوم أنه لم يرد بهذا التعليل العبادة المؤداة فهو ما أدى المنذور بعد .

فعرف أن الردة تبطل وجوب أداء كل عبادة .

فيكون هذا شبه التنصيص عن أصحابنا : أن الخطاب بأداء الشرائع التي تحتمـــل السقوط لا يتناولهم ما لم يؤمنوا . [٢]

---

١ - الإبهاج ج١ص١٧٧

٢ - أصول السرخسي ج١ص٧٦

التر<ins>جيـــح :</ins>

لم يترجح عندي أي من الأقوال السابقة ؛ خشية التألي على الله سبحانه و تعالى . فالله أعلم بمن خاطب به شرعه .

و إن كنت أميل إلى الرأي الأول لوجاهة أدلتهم – و الله أعلم .

المبحث الثاني :
أثر الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع

اتفق علماء الأصول على أن أثر الخلاف في المسألة إنما يتعلق بتعذيب الكافر في الآخرة بسبب تركه الفروع ، أو عدم تعذيبه بتركها .

أما فيما يتعلق بتأثير هذا الخلاف على الأحكام الدنيوية ، فقال أكثر العلماء أنه لا أثر له .[1]

يقول الرازي[2] :

واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا . لأنه ما دام الكافر كافرا ، فإنه يمتنع منه الإقدام على الصلاة ، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء . وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة . فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره . وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما ، أم لا ؟

---

١ – انظر الموافقات ج١ص٤٥

٢ – هو : محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي ، فخر الدين الرازي . المفسر المتكلم ، إمام وقته في العلوم العقلية ، وأحد الأئمة في علوم الشريعة ، صاحب المصنفات المشهورة والفضائل الغزيرة المذكورة . ولد سنة ٥٤٤هـ وقيل ٥٤٣هـ . أتقن علوما كثيرة وبرز فيها وتقدم وساد وقصده الطلبة من سائر البلاد . يقول الرازي : يا ليتني لم أشتغل بعلم الكلام وبكى . و يقول أيضا : لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فلم أجدها تروي غليلا ولا تشفي عليلا ... توفي سنة ٦٠٦هـ رحمه الله. انظر طبقات الشافعية ج٢ص٦٥-٦٦

ثم يقول :

...ولا معنى لقولنا إنهم مأمورون بهذه العبادات ، إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان ، يعاقبون أيضا بعقاب زائد على ترك هذه العبادات .

ومن أنكر ذلك ، قال إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان . وهذه دقيقة لا بد من معرفتها .[١]

و يقول أبو الخطاب الكلوذاني [٢] :

أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره . و لا يجب عليه القضاء إذا أسلم.[٣]

---

١ - المحصول ج٢ص٤٠٠ و انظر أصول السرخسي ج١ص٧٤ ، المعتمد ج١ص٢٧٣ ، روضة الناظر ج٢ص٥١ و غيرها من كتب أصول الفقه المذكورة في المطلب السابق : مخاطبة الكفار بالفروع

٢ - هو : أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . شيخ الحنابلة في عصره . تتلمذ على القاضي أبي يعلى بن الفراء . و سمع من محمد بن الحسن الجوهري و العشاري و غيرهم . و روى عنه ابن ناصر و السلفي و غيهما . كان ثقة ، مفتيا ، صاحا عابدا . من مصنفاته : الهداية ، رؤوس المسائل و غيرهما . ولد سنة ٤٣٢هـ ومات سنة ٥١٠هـ . رحمه الله . طبقات الحنابلة ج٢ص٢٥٨ ، الذيل على الطبقات ج١ص١١٦ ، المطلع على أبواب المقنع ص٤٥٤ ، سير أعلام النبلاء ج١٩ص٣٤٨-٣٤٩

٣ - التمهيد في أصول الفقه ج١ص٣٠١ و انظر المعتمد ج١ص٢٧٣

إلا أن من العلماء من قال بأثر الخلاف في تكليف الكفار على الفروع الفقهية [١] ، فيقول السبكي :

وأما قول الأصوليين : الفائدة تضعيف العذاب في الآخرة ، فصحيح . ولم يريدوا أنه لا يظهر فائدة الخلاف إلا في الآخرة ، وإن أفهمته عبارة طوائف منهم .

فينبغي أن يخصص كلامهم ، ويعلم أنه جواب عما ألزم به الخصوم في فروع خاصة لا يظهر فيها فائدة للخلاف فيها ، كالزكاة ونحوها . [٢]

و سأذكر بمشيئة الله تعالى باختصار بعض الآثار المترتبة على الخلاف في تكليفهم بالفروع ؛ فهو تبع للمطلب السابق : مخاطبة الكفار بفروع الشريعة . و التوسع فيه يخرجنا عن الموضوع الأصلي للرسالة ، و هو الأحكام المتعلقة بالدخول في الإسلام .

---

١ - انظر المنثور ج٣ص٩٧

٢ - الإبهاج ج١ص١٨٥

أولا : أبواب العبادات

١- الخلاف في اعتبار الإسلام شرط وجوب ، أم شرط صحة ، أم شرط وجوب و صحة في العبادات ، كالنية و الطهارة و الصلاة و الصوم و غيره ؟ و هذا مبني على الخلاف في تكليف الكفار بالفروع .

فمن قال بتكليفهم بالفروع : اعتبر الإسلام شرط صحة ؛ لأنهم مخاطبون بفعل العبادة . و إنما يشترط الإسلام لصحة قبول العبادة منهم ، فيثابون عليها .
أما من قال بعدم تكليفهم : فاعتبر الإسلام شرط وجوب ؛ حتى لا تجب عليهم في كفره . [١]

يقول ابن رشد :
و اختلف الفقهاء : هل من شروط وجوبها (أي الطهارة) الإسلام ، أم لا ؟ و هي مسألة قليلة الغناء ، لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي . [٢]

٢- قضاء ما فاته من عبادات أثناء ردته :
أرجع بعض العلماء الخلاف في وجوب قضاء العبادات التي تركها أثناء ردته إلى الخلاف في تكليف الكفار بالفروع .

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧ ، القوانين الفقهية ص١٨ ، مواهب الجليل ج١ص٤٧٠ و انظر أيضا كتب الفقه عند كلامهم عن شروط الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج .

٢ - بداية المجتهد ج١ص٥

فمن قال بعدم تكليفه بالفروع : لم يلزمه قضاء الصلوات التي تركها أثناء ردته. [١]

و من قال بتكليفهم : أوجب عليه القضاء ؛ لأنه مخاطب بها . و فرق بينه و بين الكافر الأصلي بأن الله عز وجل عفا عنه ما سلف ، فالإسلام يجب ما قبله؛ ترغيبا له للدخول في الإسلام . [٢]

٣- وجوب غسل الذمية من الحيض : هل يحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع ، أم لا ؟ [٣]

٤- غسل الإسلام :

بناه أبو المعالي على مخاطبتهم بالفروع .

فإن قلنا هم مخاطبون : لزمه الغسل . وإلا فلا . [٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص٩٩-١٠٠

٢ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص٩٩-١٠٠ ، المهذب ج١ص١٧٧ ، فتح الوهاب ج١ص٥٩ و انظر إعانة الطالبين ج١ص٢١-٢٢ ، الإقناع للشربيني ج١ص١١٣ ، مغني المحتاج ج١ص١٣٠ ، نهاية الزين للجاوي ص٨ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٦١ ، و انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٨ و انظر من كتب الحنابلة: شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٣٥ ، النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر ج١ص٣٤ ، الإنصاف ج١ص٣٩١ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٣

٣ - الإنصاف ج١ص١٥٢ نقلا عن القواعد الأصولية

٤ - الإنصاف ج١ص٢٣٧ و سيأتي بحث هذه المسألة .

٥- لا يمنع الكافر الجنب من المكث في المسجد ، ولا من القرآن . بخلاف مسه المصحف . [١]

٦- الخلاف في إمساك بقية اليوم لمن أسلم في نهار رمضان. يقول النفراوي[٢]:
وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان . فإن قلنا بعدم خطابه ، لم يندب له الإمساك (أي بقية اليوم الذي أسلم فيه) كالصبي يحتلم نهارا .
و إن قلنا بخطابه ، ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة. و إنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا له في الإسلام . و يستحب له قضاء يوم الإسلام . [٣]

٧- منع الكافر من إظهار ما يدل على فطره في نهار رمضان :
بنى بعض العلماء القائلين بمنع الكفار من إظهار الأكل والشرب في نهار رمضان الحكم على أنهم مكلفون بالفروع .
و إن كان البعض الآخر منعهم مطلقا سواء على القول بتكليفهم أو عدمه . [٤]

---

١ - المنثور ج٣ص٩٧ و انظر الإبهاج ج١ص١٨٦، الإنصاف ج١ص٢٤٥

٢ - هو : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفراوي . الأزهري المالكي . تفقه و تأدب و توفي بالقاهرة . لكتب منها : الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي في ثلاثة أجزاء . رسالة في التعليق على البسملة . ولد سنة ١٠٤٤هـ و توفي سنة ١١٢٦ هـ رحمه الله . انظر الأعلام ج١ص١٩٢

٣ - الفواكه الدواني ج١ص٣٠٧ و انظر أيضا الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج٢ص٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣ ، مواهب الجليل ج٢ص٤١٣ و سيأتي بحث هذه المسألة .

٤ - انظر الإنصاف ج٤ص٢٣٨

٨- وجوب زكاة الفطر على الكافر :

مما استدل به العلماء القائلون بلزوم الكافر زكاة الفطر في عبده المسلم ، وقريبه المسلم : أن الكافر مكلف بالفروع ، فيلزمه إخراجها في كفره ؛ لأنها تجري مجرى النفقة والمؤونة ، فلا تحتاج إلى نية العبادة و القربة ، و إنما النية هنا للتمييز. [١]

و في المقابل ، فمما استدل به العلماء القائلون بعدم لزوم الكافر زكاة الفطر : أن الكفار ليسوا مخاطبين بشرائع هي عبادات . [٢]

٩- إذا جاوز الميقات مريدا للنسك ، ثم أسلم ، ثم أحرم :

وجب عليه الدم ؛ بناء على أنه كان مكلفا بالفروع حال كفره . [٣]

١٠- إذا دخل الكافر الحرم وقتل صيدا :

لزمه الضمان بناء على أنه مخاطب بالفروع . [٤]

إلا أن بعضهم لم يحسن هذا البناء . [٥]

---

١ - انظر المنثور ج٣ص٩٩ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٤٥ ، حواشي الشرواني ج٣ص٣١٠ ، حاشية العدوي ج١ص٦٤٤

٢ - بدائع الصنائع ج٢ص٦٩

٣ - انظر المنثور ج٣ص٩٨ ، الإنصاف ج٣ص٤٢٨ و انظر المزيد من التفصيل في مسألة: أسلم بعد تجاوز الميقات .

٤ - انظر الإبهاج ج١ص١٨٦ ، المنثور ج٣ص٩٨

٥ - انظر الإنصاف ج٣ص٥٤٨

ثانيا : باب الأيمان و النذور

١- الوفاء بما نذره في كفره :

قال بعض العلماء : يجب الوفاء به بعد إسلامه . و مما استدلوا بـــه أن الكـــافر مكلف بالفروع [١] . يقول المرداوي [٢] : و يحسن بناؤه (صحة نذر الكـــافر أو عدمه) على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام.

٢- يمينه في حال كفره باطلة [٣] ؛ لأن الكافر غير مكلف بفروع الإسلام . [٤]
فلا يثبت في حقه التكليف بأداء الكفارة . لأنه ليس أهلا بالخطاب بـــالفروع .
كالعبد لا يثبت في حقه التكفير بالمال ؛ لأنه ليس أهلا للتكفير بالمال . [٥]
و على القول بأن الكافر داخل في الخطابات الواردة بتكفير الأيمان وحفظـــها .
فالمقصود زيادة عقابه في الآخرة إذا حنث . [٦]

---

١ - انظر المنثور ج٣ص٩٨ و ص١٠٠

٢ - الإنصاف ج١١ص١١٨ و المرداوي هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، الحنبلي . شيخ المذهب و إمامه و مصححه و منقحه . حـــاز رئاسة المذهب بعد موت الجراعي . له مصنفات كثيرة في مختلـــف العلـــوم ، منـــها : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف و هو شرح على المقنع ، و التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع . ولد سنة ٨١٧هـــ و توفي سنة ٨٨٥هـــ رحمه الله . انظر مصطلحـــات الفقه الحنبلي ص٢٠٧-٢٠٨ ، الأعلام ج٤ص٢٩٢

٣ - انظر المدونة الكبرى ج٧ص٢١٦

٤ - انظر المغني ج٩ص٣٨٥ ، المبدع ج٩ص٢٥٢

٥ - انظر أصول السرخسي ج١ص٧٨

٦ - انظر السيل الجرار ج٤ص٦

ثالثا : باب الجهاد

١- يجب على الكافر الجهاد بأن يقتل غيره ؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع .[١]

٢- يقول الزركشي : للإمام استئجاره للجهاد في الأصح .[٢]

وجزم في القواعد الأصولية بصحة إجارة الكافر للجهاد ، وقال : وبناه بعضهم على أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا .[٣]

٣- أرجع بعض العلماء الخلاف في تملك الكفار أموال المسلمين إذا استولوا عليها بالغلبة في دارهم إلى الخلاف في تكليفهم بالفروع .

فمن قال بعدم تكليفهم : أباح تملكهم أموال المسلمين بالاستيلاء ؛ لعدم خطابهم بعصمة مال المسلم . فبقي مال المسلمين في حقهم مباح غير معصوم.[٤]

أما من قال بتكليفهم بالفروع ، لم يبح تملكهم لأموال المسلمين ؛ لخطابهم بعصمة مال المسلم .[٥]

---

١ - انظر حاشية الدسوقي ج٢ص١٧٤

٢ - المنثور ج٣ص٩٨ و الزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين. عالم بالفقه الشافعية و الأصول . تركي الأصل ، مصري المولد و الوفاة . له تصانيف كثيرة في فنون مختلفة ، منها : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، البحر المحيط ، الديباج في توضيح المنهاج ، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح . ولد سنة ٧٤٥هـ و توفي سنة ٧٩٤ رحمه الله . انظر الأعلام ج٦ص٦٠

٣ - نقلا من الإنصاف ج٤ص١٨٠

٤ - انظر المبسوط ج١٠ص٦٢ ، الدر المختار ج٤ص١٦٠-١٦١

٥ - انظر المنثور ج٣ص٩٩ ، الإبهاج ج١ص١٨٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠ ، الإنصاف ج٤ص١٦٠ و انظر مسألة : ما استولى عليه الكافر قبل إسلامه

رابعا : أبواب المعاملات المالية

١- حرمة التصرف في الخمر بيعا وشراء ؛ بناءا علـــى تكليفـــهم بـــالفروع .
فكانت الحرمة ثابتة في حقهم . ولهذا لا يؤخذ ثمنها منهم عن الجزية .
إلا أننا أمرنا بتركهم وما يدينون ، فلا نمنعهم من بيعها و تمولها . [١]

٢- لا يصح البيع لذمي ما يتخذه خمرا ؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة . [٢]

٣- إذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا فباع حربيا درهما بدرهمين أو غير ذلـــك
من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام فيجوز عند أبي حنيفة ومحمد .
وعند أبي يوسف لا يجوز ؛ لأن حرمة الربا كما هي ثابتة في حق المســـلمين ،
فهي ثابتة في حق الكفار ؛ لأنهم مخاطبون بالحرمات . [٣]

٤- لا تصح وصيتهم لجهة المعصية ، كبناء الكنائس . [٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣ ، المنثور ج٣ص٩٨ ، الإبهاج ج١ص١٨٦
٢ - انظر الإقناع و شرحه الكشاف ج٣ص١٨١
٣ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص١٩٢
٤ - المنثور ج٣ص٩٨

خامسا : باب النكاح

١- نكاح الكافر الأمة لا يشترط فيه ما يشترط للمسلم . [١]

٢- تجب العدة على الزوجة الذمية من زوجها الذمي ، و من زوجها المسلم ؛ لعموم الأدلة ، ولأنهم مخاطبون بفروع الإسلام . [٢]

٣- يصح عند الشافعية ظهار الذمي ؛ لصحة الكفارة منه ؛ لتكليفه بالفروع.[٣]

٤- لا يلزم الكافر إجابة من دعاه إلى وليمة . [٤]

---

١ - انظر المنثور ج٣ص٩٧

٢ - الإقناع و شرحه الكشاف ج٥ص٤١٢ و انظر المغني ج٨ص٧٨

٣ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠

٤ - انظر المنثور ج٣ص٩٨

سادسا : أبواب الحدود و القصاص و الكفارات

١- حد المسكر :

اختلف الحنابلة في إقامة حد الشرب على الكافر . و بنى بعضهم الخلاف على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع . [١]

و عند الشافعية :

يحرم عليه شرب الخمر ؛ لأنه مكلف بالفروع . لكن لا يحد به . [٢]

٢- حد الزنى والسرقة ، و القصاص :

يقول الزركشي :

و مما أجرى عليهم حكم المسلمين في التكليف به وجوب القصاص ، وحد القذف وكذا حد الزنى والسرقة على الصحيح . فيحد قهرا .

وقيل يشترط رضاه بحكمنا . [٣]

أما من لم يقل بتكليفهم : فلم يوجب عليهم القصاص بقتل المسلمين ، ولا ضمان ما أتلفوه من أموالهم . [٤]

---

١ - انظر الإنصاف ج١٠ص٢٣٣

٢ - انظر المنثور ج٣ص٩٧ ، نهاية الزين ص٣٥١

٣ - المنثور ج٣ص٩٨ ، و انظر تخريج الفروع على الأصول ص٣٣٩ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥

٤ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص١٠١

٣- الكفارات :

بناء على القول بتكليفهم بالفروع : فيجب على الكافر التكفير بما ليس هو عبادة محضة ، كالتكفير بالإطعام .

يقول ابن قدامة :

والكفارة في حق العبد والحر والرجل والمرأة والمسلم والكافر سواء ؛ لأن الله تعالى ذكر الكفارة بلفظ عام في جميع المخاطبين فدخل الكل في عمومه .
إلا أن الكافر لا يصح منه التكفير بالصيام ؛ لأنه عبادة وليس هو من أهلها .
ولا بالإعتاق ؛ لأن من شرطه الإيمان في الرقبة ، ولا يجوز لكافر شراء مسلم إلا أن يتفق إسلامه في يده أو يرث مسلما فيعتقه فيصح إعتاقه .
وإن لم يتفق ذلك فتكفيره : بالإطعام أو الكسوة . فإذا كفر به ، ثم أسلم ، لم يلزمه إعادة التكفير . وإن أسلم قبل التكفير : كفر بما يجب عليه في تلك الحال من إعتاق أو إطعام أو كسوة أو صيام . [١]

---

١ - المغني ج١٠ص٢٣ و انظر المحلى ج١٠ص٣٥٩

سابعا : أبواب متفرقة

١- يحرم على الكافر لبس الحرير و الذهب ؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة .[١]

٢- يمنع من تعظيم المسلم بحني الظهر ؛ لأنه مكلف بالفروع .[٢]

٣- لا يمنعون من قراءة القرآن ؛ بناء على أنهم مخاطبون بفروع الإسلام .[٣]

٤- إذا عمل الكافر خيرا في كفره ، ثم يسلم : فيثـاب عليـه في الآخـرة فيجازى بالحسنات ؛ لأنه كان مخاطبا بعمل الخيرات .[٤]

---

١ - انظر المنثور ج٣ص٩٧ ، المبدع ج١ص٣٨٣ ، الإقنـاع و شـرحه الكشـاف ج١ص٢٨١

٢ - انظر المنثور ج٣ص٩٨ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥

٣ - انظر الإنصاف ج٤ص٢٤٣

٤ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٩٩ راجع مطلب في فضل : ما عمل من خير في كفره

الفصل الثاني :

ما يسقط عنه اتفاقا من العبادات بعد إسلامه

ما يسقط عنه اتفاقا من العبادات بعد إسلامه

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم قضاء المسلم الحديث لما فاته من عبادات واجبة عليه قبل إسلامه . كقضاء ما فاته من الصلوات المكتوبة .
أو قضاء ما فاته من صيام رمضان سنين ماضية .
أو إخراج زكاة مال سنين ماضية ، كان قد ملك فيها النصاب و هو حر و مضى عليه الحول .
أو كان موسرا في حال كفره ، ثم أصبح معسرا بعد إسلامه .

و كما يظهر لي من أقوال العلماء في هذه المسألة ، أنها تابعة للقول بتكليف الكفار بفروع الشريعة ؛ إذ أنهم اعتبروا الكافر مكلف بالصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و بقية العبادات .
إلا أنهم لم يصححوا عبادة الكافر ؛ لعدم إسلامه . فالإسلام شرط عندهم لصحة أداء العبادة . فلا تقبل العبادة إلا بشرط الإسلام . فالكافر لا يقبل منه ما عمل من خير ، فإذا أسلم قبل ذلك منه بفضل الله عز وجل .
و المقصود عندهم من تكليفهم : زيادة عقابهم و عذابهم يوم القيامة . و قد سبق بيان ذلك في الفصل السابق .
لذلك تعرض هؤلاء العلماء لذكر حكم قضاء ما فاته من عبادات .

أما أصحاب القول بعدم تكليف الكفار بالفروع ، فلم أجد عندهم ذكـر هـذه المسألة إلا نادرا جدا ؛ إذ أن الكافر عندهم غير مكلف أصلا بالعبادة ، فلا معـنى لبحثهم حكم قضائها — و الله أعلم .

و يقول النووي في شرح المهذب :

و أما الكافر الأصلي ، فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجـب عليـه الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الإسلام .

و أما في كتب الأصول فقال جمهورهم : هو مخاطب بالفروع كما هـو مخـاطب بأصل الإيمان .

و قيل : لا يخاطب بالفروع .

و قيل يخاطب بالمنهي عنه ، كتحريم الزنا و السرقة و الخمر و الربا و أشـباهها . دون المأمور به كالصلاة .

و الصحيح الأول : و ليس هو مخالفا لقولهم في الفروع ؛ لأن المراد هنا غير المـراد هناك .

فمرادهم في كتب الفروع : أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم . و إذا أسـلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، و لم يتعرضوا لعقوبة الآخرة .

ومرادهم في كتب الأصول : أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر. فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعا ، لا على الكفر وحده . و لم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا .

فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين ، وفي الفروع حكم الطرف الآخـر . و الله أعلم .

و يقول أيضا :

و لا يصح من كافر أصلي و لا مرتد صلاة . و لو صلى في كفره ثم أسلم : لم نتبين صحتها ، بل هي باطلة بلا خلاف .

أما إذا فعل الكافر الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها ، كالصدقة ، و الضيافة ، و صلة الرحم ، و الإعتاق ، و القرض ، و العارية ، و المنحة ، و أشباه ذلك :

فإن مات على كفره ، فلا ثواب له عليها في الآخرة . لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه .

و إن أسلم ، فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة ؛ للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها " [1] أي قدمها .

و في الصحيحين عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله ، أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة ، أو عتاقة ، أو صلة رحم أفيها أجر ؟

---

١ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص٢٤ برواية أبي سعيد الخدري و لفظها : " إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها . وكان بعد ذلك القصاص ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، و السيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها "

و ذكر رواية أخرى برواية أبي هريرة رضي الله عنه ، لفظها : " إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها "

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أسلمت على ما أسلفت من خـــير " [١] و في رواية في الصحيح " أسلمت على ما أسلفت لك من الخير " . قوله أتحنـث : أي أتعبد .

فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل ، و لم يرد الشرع بخلافـــهما ؛ فوجـــب العمل بهما . وقد نقل الإجماع على ما ذكرته من إثبات ثوابه إذا أسلم ...

وأما قول أصحابنا وغيرهم : لا تصح من كافر عبادة ، و لو أسلم لم يعتـــد بهـــا ، فمرادهم لا يعتد بها في أحكام الدنيا ، و ليس فيه تعرض لثواب الآخرة .

فإن أطلق مطلق أنه لا يثاب عليها في الآخرة ، وصرح بذلك : فهو مجازف مغـــالط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها . [٢]

---

١ - رواية البخاري : عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة وصلة رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما سلف من خير . ج٢ص٥٢١

و رواية مسلم : أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله صلى الله عليـــه وســـلم أي رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير . ج١ص١١٤

٢ - المجموع ج٣ص٤-٥ و انظر أيضا الأشباه و النظائر ص٢٥٤

الحكم :

لم يختلف العلماء القائلون بتكليف الكفار بفروع الشريعة في أن الكافر إذا أسلم أنه غير مكلف بقضاء ما فاته من عبادات . سواء ما فاته من صلاة ، أو صوم ، أو زكاة ، أو حج إذا أعسر بعد يسر في كفره . [١]

يقول أبو الخطاب الكلوذاني [٢] :

أجمعت الأمة الإسلامية على أنه :

١- لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره .

٢- و لا يجب عليه القضاء إذا أسلم .

---

١ - انظر حاشية العدوي ج١ص٦٢٥ ، المهذب ج١ص١٤٠، روضة الطالبين ج١ص١٩٠، المنهج القويم ص٤٤٦ ، إعانة الطالبين ج٢ص١٤٩ ، فتح المعين ج١ص٢٢ و ص١٤٩ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٥٢٦ ، حواشي الشرواني ج١ص٢١٢ و ج١ص٤٤٥ و ج٣ص٣٢٧-٣٢٨ ، نهاية الزين الجاوي ص١٦٨، الإقناع للشربيني ، حاشية البجيرمي ج٢ص٤٥ ، الكافي لابن قدامة ج١ص٢٧٨ ، المبدع ج٢ص٢٩٢ ، الروض المربع ج١ص٣٥٩

٢ - التمهيد في أصول الفقه ج١ص٣٠١ و انظر أيضا القوانين الفقهية ص٧٧ ، النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر ج١ص٣٤ ، المبدع ج٢ص٢٩٢ ، الروض المربع ج١ص٣٥٩

و يقول المروزي [١] :

لم يختلف المسلمون في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من الكفار أسلم بقضاء شيء من الفرائض . واتفق على القول بذلك أهل الفتوى من علماء أهل الإسلام . [٢]

و يقول أبو الحسين البصري [٣] :

والناس متفقون على أنه : لا يلزمه أن يفعل الشرعيات في حال كفره ، على أن يكون مضامة لكفره . ومتفقون على أنه : لا يلزمه القضاء إذا أسلم . [٤]

---

١ – هو : أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي . ولد ببغداد ونشأ بنيسابور واستوطن سمرقند . ولد في سنة اثنتين ومائتين ومات سنة أربع وتسعين ومائتين . و روي عنه أنه قال : كتبت الحديث سبعا وعشرين سنة . لم يكن له حسن رأي في الشافعي رحمه الله حتى رأى رؤية عن النبي صلى الله عليه و سلم يمدح فيه الشافعي ، فخرج في أثر هذه الرؤيا إلى مصر فكتبت كتب الشافعي ، فتفقه بمصر على أصحاب الشافعي . صنف كتبا كثيرة ضمنها الآثار والفقه وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام . فكان يعد من الفقهاء و الحفاظ . رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص١١٦-١١٧ و ص١٩٢-١٩٣ ، طبقات الشافعية ج٢ص٨٤-٨٥

٢ – تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٩١

٣ – هو : شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف الكلامية أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري . كان فصيحا بليغا عذب العبارة يتوقد ذكاء وله اطلاع كبير . توفي ببغداد في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربع مائة و قد شاخ . له كتاب المعتمد في أصول الفقه من أجود الكتب ، و له كتاب تصفح الأدلة . انظر سير أعلام النبلاء ج١٧ص٥٨٧-٥٨٨

٤ – المعتمد ج١ص٢٧٣

كذلك قال أصحاب القول بعدم تكليف الكفار بالفروع بعدم وجوب القضاء .
يقول الكاساني [١] :
و أما في أحكام الدنيا ، فلا خلاف في أنها (أي الزكاة) لا تجب على الكافر الأصلي ؛ حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام ، كالصوم و الصلاة .

بل إن العلماء لم يصححوا قضاءه للعبادة بعد إسلامه إذا أراد أن يقضيها ؛ لأن الكافر ليس من أهل العبادة ، لا فرضها ولا نفلها . فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر . بخلاف الحائض ، فإنها تقضي الصوم ؛ لأنها من أهل العبادة في الجملة .[٢]
و يستثني من ذلك ما لو أسلم ثم أراد إخراج الزكاة عما مضى له في الكفر ؛ لأنه يمكن اعتبار ما يخرجه تطوعا . لأن الكافر يعتد بصدقة التطوع منه في الجملة . [٣]

أما من وجبت عليه كفارة يمين ، أو ظهار ، أو قتل فلا تسقط عنه بعد إسلامه ؛ لأنها كالدين . [٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٤
٢ - انظر حاشية البجيرمي ج٢ص٤٥ ، حواشي الشرواني ج١ص٤٤٧
٣ - انظر حاشية البجيرمي ج٢ص٤٥
٤ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٤٢

و سبب التفريق بين الزكاة و الكفارة [١] :

١- لم تسقط الكفارة بالإسلام ؛ لأنها محض مواساة . فينبغي أن لا يتركها بعد الإسلام . بخلاف الزكاة فإنها و إن كان فيها مواساة لكن فيها شائبة معاوضة في مقابلة ما نما من المال .

٢- الكفارة شأنها ندرة الوقوع ، فلا يشق إخراجها لعدم كثرتها . بخلاف الزكاة ، فإنها كثيرة الوقوع ، فيشق إخراج ما استقر عليه حال كفره .

الأدلـــة :

استدل القائلون بعدم تكليف الكفار بفروع الشريعة : أن الكافر غير مخاطب بالعبادات ، فهو غير مكلف بها ؛ لمنافاة الكفر لصحة العبادة . و بما أنه غير مكلف بها ؛ فلا يطالب بقضائها بعد إسلامه . [٢]

يقول الجصاص :

فإن الكافر و إن كان مخاطبا به (أي الصوم) ، معاقبا على تركه ، فهو في حكم من لم يخاطب به في أحكام الدنيا . فإنه لا يجب عليه قضاء المتروك منه في حال الكفر . [٣]

---

١ - إعانة الطالبين ج٢ص١٤٩ و انظر المنثور للزركشي ج١ص١٦١

٢ - انظر أحكام القرآن ج١ص٢٣١

٣ - أحكام القرآن ج١ص٢٣٧

أما القائلون بتكليف الكفار بالفروع ، فاستدلوا بما يلي :

أولا : من المنقول :

١- قوله تعالى : قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "

٢- قوله عليه الصلاة و السلام : " الإسلام يجب ما قبله " [١]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

يقول ابن تيميه [٢] :

الإسلام يهدم ما قبله من ترك الواجبات ، و فعل المحرمات ... ثم استدل على ذلك بما يلي :

أ) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا ممن أسلم أن يقضي صلاة ، و لا صوما ، و لا زكاة .

ب) أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأخذ أحدا ممن أسلم بضمان دم ، و لا مال ولا بشيء من الأشياء .

ج) لأن الكافر كان منكرا للوجوب و للتحريم ، فكان الفعل و الترك داخلا في

---

١ - سبق تخريجه

٢ - انظر شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٣٥-٣٦ و ص٣٨ و انظر أيضا تعظيم قدر الصلاة للمروزي ج٢ص٩٩٠-٩٩٢ فقال كلاما مشابها لما قاله ابن تيمية .

ضمن هذا الاعتقاد الباطل ، و فرعا له . فلما تاب من هذا الاعتقاد و موجبه ، غفر الله له الأصل و فروعه . فدخلت هذه الفروع فيه في حال المغفرة كما دخلت فيه في حال المعصية .

د) عفي للكافر الأصلي عن قضاء العبادات ؛ لأن مدة تركه لها تطول غالبا .

هـ) لأنه كان يؤدي ما عليه من عبادات دينه الذي يعتقد صحته ، و أقر عليه باستئمان أو جزية .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله تعالى عنه إلى اليمن فقال له : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله .
فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة . فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لا يخاطب الكافر بفعلها إلا بعد أن يسلم [٢] . فلا يجب عليه إذا القضاء ؛ لعدم خطابه بفعلها حال كفره .

---

١ - سبق تخريجه

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج١ص٣٦

أما ما استدلوا به من المعقول :

١- الإجماع على عدم وجوب القضاء . كما سبق ذكره.

٢- قد يؤدي إيجاب قضاء العبادات الفائتة إلى التنفير عن الدخول في الإسلام؛ فخفف عنه ذلك ترغيبا له . [١]

٣- يقصد بمخاطبة الكافر بالعبادات ، زيادة عقوبته في الآخرة بتركها . و لا يقصد به مطالبته أدائها في الدنيا ؛ لأن العبادات لا تصح من الكافر لافتقارها للنية . و النية لا تصح من الكافر .
فلما لم تجب عليه في أحكام الدنيا ، فلا يلزمه قضاؤها إذا أسلم . [٢]

و يوضح المروزي سببا آخرا في عدم وجوب قضاء العبادات مع أنها كانت واجبة عليه ، هو أن الله عز و جل قد تفضل عليه بمغفرة جميع ذنوبه . فيقول :
فإذا أسلم الكافر وقد ترك الصلاة وسائر الفرائض في كفره ثم تاب من ذلك كله وآمن : لم يجب عليه قضاء شيء مما ترك من الفرائض ، و لم يؤاخذ بشيء

---

١ - انظر مغني المحتاج ج١ص١٣٠، حاشية البجيرمي ج١ص١٦٢ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٣

٢ - انظر المنهج القويم ص٤٤٦ ، إعانة الطالبين ج٢ص١٤٩ ، فتح المعين ج١ص١٤٩، فتح الوهاب ج١ص٥٩ ، حواشي الشرواني ج٣ص٣٢٧-٣٢٨ ، نهاية الزين ص٨وص١٦٨، الإقناع للشربيني ج١ص١١٣وص٢١٢،حاشية البجيرمي ج١ص١ص١٦٢،الكافي لابن قدامة ج١ص٢٧٨،المبدع ج٣ص٨٥،كشاف القناع ج١ص٢٢٣،الروض المربع ج١ص١١٩

مما ارتكب من المحارم . و ليس ذلك لأنها لم تكن واجبة عليه في كفره ، و لم يكن مؤاخذا بما ضيع منها ، معاقبا على ما ارتكب من المحارم لو مات على كفره . و لكن الله عز وجل تفضل عليه بالإيمان والتوبة ، فغفر له ذنوبه السالفة ، و دفع عنه قضاء الفرائض التي تركها في كفره .[1]

٤- لم تجب على الكافر الزكاة ؛ لأنه حق لم يلتزمه ، فلم يلزمه ، كغرامات المتلفات .[2]

٥- لو كان في حال كفره مستطيعا للحج ، ثم أصبح معسرا بعد إسلامه ، فلا أثر لاستطاعته السابقة . لأنه لم يكن وقتها مطالبا - في أحكام الدنيا - بأداء الحج حال كفره .[3]

٦- لو وجب على الذمي كفارة فأخرجها ، ثم أسلم ، لا يجب عليه الإعادة قطعا ؛ لأن الكفارة إنما تكون بالمال ، ولا تخلو الكفارة عن قصد شرعي ، من إطعام محتاج ، أو كسوة عار ، أو تخليص رقبة عن قيد رق . وهذه المصلحة لا تختلف باختلاف أحوال فاعليها . فإذا وجدت ، لا حاجة إلى إعادتها .[4]

---

١ - تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٩٠-٩٩١

٢ - المهذب ج١ص١٤٠

٣ - انظر فتح الوهاب ج١ص٢٣٤ ، مغني المحتاج ج١ص٤٦٢

٤ - الإبهاج ج١ص١٨٥-١٨٦

الفصل الثالث :

فيما اختلف في سقوطه عنه من عبادات بعد إسلامه .

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : في الطهارة .

المبحث الثاني : في الصلاة

المبحث الثالث : في الزكاة . المبحث الرابع : في الصوم ..

المبحث الخامس : في الحج .

المبحث السادس : في الأيمان و النذور .

المبحث الأول : في الطهارة .

و فيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : في الغسل . و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : غسل الإسلام .

الفرع الثاني : وقت غسل الإسلام .

الفرع الثالث : غسل الكافر للجنابة قبل إسلامه .

المطلب الثاني : الوضوء و التيمم .

المطلب الثالث: الختان .

المطلب الرابع : حلق الشعر .

الفرع الأول:

غسل الإسلام

بيان المسألة :

إذا دخل الكافر في الإسلام فلا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى :

أن يسلم و قد وجد منه السبب الموجب للغسل ، كجماع أو احتلام ، أو حيض أو نفاس و نحو ذلك .

الحالة الثانية :

أن يسلم و لم يوجد منه ما يوجب الغسل ، مثل أن يسلم عقب بلوغه بالسن قبل أن يجنب [١]، أو أن يسلم قبل احتلامه [٢] ، أو الصغير الذي حكم بإسلامه كالمسبي و اللقيط و نحوهما .

فباعتبار وجود السبب الموجب للغسل ، هل يجب في الحالة الأولى و يستحب في الثانية ؟

أما بدون اعتبار وجود السبب الموجب للغسل ، هل يجب عليه الغسل في الحالتين، أم يستحب ؟

---

١ - إعانة الطالبين ج٢ص٧٣ ، حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٧ ، الشرح الكبير ج١ص١٣٠

٢ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٠٤ ، و حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٧

الحكـــم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة بسبب اختلافهم في النظر إلى غسل الإسلام ، هل هو للدخول في الإسلام ؟ أم للجنابة ؟ [١]

فالذين اعتبروه للدخول في الإسلام اختلفوا ، هل هو واجب ، أم مستحب ؟

والذين اعتبروه للجنابة اختلفوا كذلك ، هل هو واجب أم مستحب ؟

ثم اختلفوا أيضا في المرأة إذا كان الحيض السبب الموجب للغسل ، هل يلزمـــها غسل للطهارة منه بعد إسلامها ، أم لا ؟

و خلاصة آراء العلماء في غسل الكافر إذا أسلم كما يلي :

---

١ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ص٦٣

الرأي الأول : وجوب الغسل مطلقا ، سواء كان جنبا أم لا .

و هو قول مالك ، فكان يأمر من أسلم من المشركين بالغسل .[١]

يقول ابن القاسم : قلت لمالك : إذا أسلم النصراني ، هل عليه الغسل ؟

قال : نعم .[٢]

و قال به بعض المالكية ، كاللخمي .[٣]

و روي عن الإمام أحمد روايات كثيرة بوجوب الغسل على من أسلم دون التفريق بين كونه جنبا أو لا ، بالغا أو صغيرا .

فمن هذه الروايات : ما رواه صالح أنه قال لأبيه : من أسلم يجب عليه الغسل ؟

قال : أجل .

قلت : فإن اغتسل قبل أن يسلم ؟

قال : لا ، حتى يسلم ثم يغتسل .

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١ص١٢

٢ - المدونة الكبرى ص٣٦

٣ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ص٦٣ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٤٤-١٤٥ و ج٨ص١٠٣ ، التلقين ص٥٢ ، القوانين الفقهية ص٢٥ ، مواهب الجليل ج١ص٣١١ ، حاشية العدوي ج٢ص٥٢٠

و اللخمي هو : علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي . ظهر في أيامه وطارت فتاويه ، فكان فقيها فاضلا دينا متفننا ذا حظ من الأدب . وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة أفريقية جملة . وتفقه به جماعة ، فأخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وغيرهم . له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة ، مفيد حسن لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب توفي سنة ٤٩٨هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص٢٠٣ ، الفكر السامي ج٢ص٢١٥

و رواية أخرى في الصغير : أنه أمر بغلام يهودي أسلم على يديه أن يغسلوه ، و أن يغسلوا رأسه بالخطمي . [١]

و هو المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة ، فقد حملوا هذه الروايات على وجوب الغسل مطلقا . [٢] يقول ابن تيميه في شرح العمدة [٣] :

و أما الكافر إذا أسلم فإنه يجب عليه الغسل سواء كان أصليا أو مرتدا ، و سواء أجنب أم لم يجنب ، و سواء اغتسل قبل الإسلام من الجنابة أو عند إرادة الإسلام ، أو لم يغتسل .

و ممن قال به أيضا : أبو ثور ، و ابن المنذر . [٤]

---

١ - انظر هاتين الروايتين وغيرهما في أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٣ -٤٦

٢ - انظر أحاديث الخلاف ج١ص٢٢٣ ، مختصر الخرقي ص١٨ ، طبقات الحنابلة ج٢ص٧٨ ، المغني ج١ص١٣٢ ، الكافي ج١ص٥٧-٥٨ ، المقنع و شرحه المبدع ج١ص١٨٣-١٨٤ ، المحرر ج١ص١٧ ، الفروع ج١ص١٩٩ ، شرح العمدة ج١ص٣٤٨ ، الإنصاف ج١ص٢٣٦-٢٣٧ ، الروض المربع ج١ص٧٦-٧٧ و ص٣٣٤، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج١ص١٤٥ ، منتهى الإرادات و شرحه الدقائق ج١ص٧٦ ، منار السبيل ج١ص٤٦

٣ - ج١ص٣٤٨

٤ - انظر الأوسط ج٢ص١١٥ ، الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١٠٣ ، المجموع ج٢ص١٥٣ سبق ترجمة أبو ثور . أما ابن المنذر فهو : الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها كالأشراف والمبسوط والإجماع والتفسير . كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهدا لا يقلد أحدا . مات بمكة سنة ثماني عشرة وثلاثمائة رحمه الله . طبقات الحفاظ ص٣٣٠

و ممن قال بهذا الرأي من أهل الحديث :
عبد الرزاق [1]، و أبو داود السجستاني [2] ، و ابن خزيمة [3] ، و ابن الجوزي [4] ، و الهيثمي [5] ؛ فقد بوبوا بابا فيما يجب على الكافر إذا أسلم ، و ذكروا فيه روايات الغسل .

---

١ - انظر المصنف ج٦ص٩ و عبد الرزاق هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر الصنعاني . من الحفاظ . روى عن الأوزاعي و مالك بن أنس و غيرهم . و روى عنه سفيان بن عيينة و أحمد بن حنبل و ابن راهويه . توفي سنة ٢١١هـ رحمه الله . انظر طبقات فقهاء اليمن ص٦٧ ، سير أعلام النبلاء ج٩ص٥٦٣ ، العبر ج١ص٢٨٣

٢ - انظر سنن أبي داود ج١ص٩٨ و أبو داود هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، يكنى بابي داود . إمام أهل الحديث في زمانه . سمع من سعيد بن سليمان و القعنبي و سليمان بن حرب و غيرهم . و روى عنه الترمذي و النسائي و غيرهم . ولد سنة ٢٠٢هـ و توفي سنة ٢٧٥هـ رحمه الله . انظر سير أعلام النبلاء ج١٣ص٢٠٣-٢٠٥ ، الأعلام ج٣ص١٢٣

٣ - انظر صحيح ابن خزيمة ج١ص١٢٥ و ابن خزيمة هو : الحافظ الثبت أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري .ولد سنة ٢٢٣هـ . صنف وجود واشتهر اسمه وانتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان . حدث عن الشيخان خارج صحيحيهما . توفي سنة ٣١١هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ٣١٣-٣١٤

٤ - انظر أحاديث الخلاف ج١ص٢٢٣ سبق ترجمة ابن الجوزي

٥ - انظر موارد الظمآن ص٨٢ و الهيثمي هو : الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان . ولد سنة ٧٣٥هـ . رافق العراقي في السماع فحفظ جميع ما سمعه. كان يحفظ كثيرا من متون الأحاديث . جمع زوائد مسند أحمد على الكتب الستة ثم مسند البزار ثم أبي يعلى ثم معجم الطبراني الكبير ثم الأوسط والصغير ثم جمع هذه الستة في كتاب محذوفة الأسانيد وتكلم على كل حديث عقبه . وله غير ذلك . توفي سنة ٨٠٧هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٥٤٦

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المســـجد بعد عامهم هذا و إن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شـــاء إن الله عليم حكيم " [١]

وجه الدلالة من الآية :

قال قتادة و غيره ، وصف المشرك بالنجس لأنه جنب ؛ إذ غسله من الجنابـــة ليس بغسل . [٢] فيجب عليه الغسل بعد إسلامه ليتطهر من الجنابة .

٢- قال تعالى " صبغة الله و من أحسن من الله صبغة و نحن له عابدون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

ذكر القرطبي في تفسير الآية قول بأن الصبغة تعني : الاغتسال لمن أراد الدخـــول في الإسلام بدلا من معمودية النصارى . ثم قال :

و على هذا التأويل يكون غسل الكافر واجبا تعبدا ؛ لأن معنى صبغـــة الله : أي اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم . [٤]

---

١ - سورة التوبة آية ٢٨

٢ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٠٣

٣ - سورة البقرة آية ١٣٨

٤ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٤٥

٣- روى عبد الرزاق في المصنف [١] أن قيس بن عاصم رضي الله عنه [٢] قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم وأنا أريد الإسلام ، فأسلمت . فأمرني النبي صلى الله عليه و سلم أن أغتسل بماء و سدر . فاغتسلت بماء و سدر .

وجه الدلالة من الخبر :

يدل أمره عليه الصلاة و السلام له بالغسل يدل على وجوبه .

---

١ - ج٦ص٩ و ج١٠ص٣١٨ ، و انظر السنن الكبرى للبيهقي ج١ص١٧١ ، سنن أبي داود ج١ص٩٨ ، السنن الكبرى للنسائي ج١ص١٠٧ و المجتبى ج١ص١٠٩ ، و سنن الترمذي ج٢ص٥٠٢ ، المنتقى لابن الجارود ج٢ص١٧ ، صحيح ابن حبان ج٤ص٤٦ ، صحيح ابن خزيمة ج١ص١٢٦ ، مسند أحمد ج٥ص٦١ ، و الطبراني في العجم الكبير ج١٨ص٣٣٨ ، و في الأوسط ج٧ص١٢٢ الأوسط لابن المنذر ج٢ص١١٤، موارد الظمآن ص٨٢ ، فوائد العراقيين ص٨٦ ،

و الحديث صححه ابن السكن ، انظر تلخيص الحبير ج٢ص٦٨ و الألباني انظر صحيح أبي داود ج١ص٧٢ ، صحيح النسائي ج١ص٤٠ ، إرواء الغليل ج١ص١٦٤. و ذكر المنذري تحسين الترمذي و أقره . تحفة الأحوذي ج٣ص١٨٣ و كذلك حسنه النووي في المجموع ج٢ص١٥٢ و كذلك ذكره ابن حبان و ابن خزيمة في صحيحهما .

٢ - هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن عبيد بن الحارث التميمي المنقري. و قيل يكنى بأبي طلحة ، و قيل أبي قبيصة ، و المشهور أبو علي . صحابي جليل ، قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه و سلم في سنة تسع . كان عاقلا حليما سمحا جودا شريفا، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية . رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ج٨ص١٢٩٤ ، الإصابة ج٥ص٤٨٣ ، معجم الصحابة ج٢ص٣٤٨ ، تهذيب الكمال ج٢٤ص٥٨ ، معرفة الثقات ج٢ص٢٢١ ، الثقات لابن حبان ج٣ص٣٣٨

٤- روى أحمد في المسند [1]، أن ثمامة ابن أثال رضي الله عنه [2] أسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل .

وجه الدلالة من الخبر :

يدل الخبر على أن غسل الإسلام كان مستفيضا ، و مشهورا بينهم . [3]

و لهذا لما أراد ثمامة الإسلام ذهب فاغتسل كما في الصحيحين . [4]

---

١ - ج٢ص٣٠٤ ، و انظر سنن البيهقي ج١ص١٧١ ، صحيح ابن خزيمة ج١ص١٢٥، مصنف عبد الرزاق ج٦ص٩ و ج١٠ص٣١٨ ، موارد الظمآن ص٥٦٨ ، المنتقى لابن الجارود ج٢ص١٧

و هذه الرواية فيها عبد الله بن عمر العمري و فيه خلاف ، فوثقه ابن معين و أبو أحمد بن عدي ، و ضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب . و قال أبو يعلى : عن رجل عن سعيد المقبري ، فإن كان هو العمري فالحديث حسن . أما بقية رجاله ففي الصحيح . انظر مجمع الزوائد ج١ص٢٨٣ و ج٩ص٤١٤ و يقول الألباني : و هذا سند صحيح على شرط الشيخين . إرواء الغليل ج١ص١٦٤

٢ - هو : ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي . صحابي جليل . ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة ، و لحق بالعلاء الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين . فلما ظفروا، اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم . فرآها عيه ناس من بني قيس بن ثعلبة ، فظنوا أنه هو الذي قتله و سلبه ، فقتلوه . انظر الإصابة ج١ص٤١١

٣ - انظر المغني ج١ص١٣٣ ، شرح العمدة ج١ص٣٤٩

٤ - السيل الجرار ج١ص١٢٣

٣- روى الطبراني [١] في المعجم الكبير أن واثلة بن الأسقع [٢] رضي الله عنه قال : لما أسلمت أتيت النبي صلى الله عليه و سلم . فقال لي : " اذهب فاغتسل بماء و سدر ، و ألق عنك شعر الكفر " .

٤- و روى الطبراني أيضا أن قتادة الرهاوي [٣] رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأسلمت . فقال لي : يا قتادة ،

---

١ - ج٢٢ص٨٢ و المعجم الصغير ج٢ص١١٧ و الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني . أحد الأئمة الحفاظ الثقات في علم الحديث ، مسند عصره . سمع في سنة ثلاث وسبعين بمدائن الشام والحجاز واليمن ومصر وبغداد والكوفة والبصرة وأصبهان والجزيرة وغير ذلك وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون. له تصانيف كثيرة ، منها : المعاجم الثلاثة : الكبير و الأوسط و الصغير ، دلائل النبوة ، النوادر. ولد سنة ٢٦٠هـ و توفي سنة ٣٦٠هـ رحمه الله . انظر طبقات الحنابلة ج٢ص٤٩-٥١ ، سير أعلام النبلاء ج١ص١١٩-١٣٠ ، طبقات الحفاظ ص٣٧٢-٣٧٣

٢ - هو واثلة بن الأسقع بن عبد الله و قيل عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب الليثي . صحابي من أهل الصفة . أسلم و النبي صلى الله عليه و سلم يتجهز لغزوة تبوك ، فخرج معه . سكن الشام و شهد المغازي بدمشق و حمص . ثم انتقل إلى بيت المقدس و توفي بها سنة ٨٣هـ و قيل ٨٥هـ . رضي الله عنه . الاستيعاب ج٨ص١٥٦٣-١٥٦٤ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج٧ص٤٠٧ ،حلية الأولياء ج٢ص٢١ ، معجم الصحابة لابن قانع ج٣ص١٨٣

٣ - صحابي . و يقال أنه الجرشي ، و اسم أبيه عباس . من ساكني الشام . رضي الله عنه . انظر الإصابة لابن حجر ج٥ص٤١٨ ، معجم الصحابة لابن قانع ج٢ص٣٦٠ ، الطبقات لابن خياط ج١ص٧٥

اغتسل بماء و سدر ، و احلق عنك شعر الكفر . و كـــان رســـول الله صلى الله عليه و سلم يأمر من يسلم أن يختتن . [١]

٥- ذكر الحافظ ابن حجر أن الحاكم [٢] في تاريخ نيسابور روى أمر النـــبي صلى الله عليه و سلم بالغسل لعقيل بن أبي طالب [٣] رضـــي الله عنـــه عندما أسلم .

قال الحافظ :

و في أسانيد الثلاثة ضعف . و هي روايات الأمر بالغسل لواثلة ، و قتـــادة ، و عقيل رضي الله عنهم . [٤]

---

١ - المعجم الكبير ج١٩ص١٤

٢ - هو : الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري . يعرف بابن البيع . صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث والمدخل والإكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك . ولـــد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول . وطلب الحديث صغيرا باعتناء أبيه وخالـــه. رحل وجال في خراسان ما وراء النهر فسمع من ألفي شيخ ، فكـــان إمـــام عصـــره في الحديث العارف به حق معرفته . توفي سنة ٤٠٥هـــ رحمه الله . انظر طبقـــات الحفـــاظ ص٤١٠-٤١١

٣ - عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي . يكنى بـــأبي يزيد . و هو أسن بني طالب بعد طالب . و كان فيمن أخرج إلى غزوة بدر كرها مـــع المشركين ، فأسر ، ففداه عمه العباس - رضي الله عنهما . فلم يزل في مكة حتى خـــرج منها مهاجرا في السنة الثامنة من الهجرة . شهد غزوة مؤتة . مات في خلافة معاوية رضي الله عنهم . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٤ص٤٢-٤٣

٤ - تلخيص الحبير ج٢ص٦٨ ، نيل الأوطار ج١ص٢٨٢

وجه الدلالة من الأخبار السابقة :

أن الأمر يقتضي الوجوب . فيقتضي الأمر بغسلهم وجوبه . [١]

و يعترض على هذا الاستدلال بهذه الأخبار بما يلي :

الاعتراض الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه الأمر (لثمامة) بالاغتسال ، فيه مقال ؛ ففيه عبد الله بن عمر العمري و فيه خلاف . فوثقه ابن معين و أبو أحمد بن عدي ، و ضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب .

و قال أبو يعلى : عن رجل عن سعيد المقبري ، فإن كان هو العمري فالحديث حسن . أما بقية رجاله ففي الصحيح . [٢]

الاعتراض الثاني :

الرواية التي في الصحيحين ليس فيها الأمر بالغسل ، إنما ذكر فيها أنه اغتسل ثم دخل المسجد ثم أسلم .

فعند البخاري [٣] " حتى كان الغد ، فقال (أي النبي صلى الله عليه و سلم) : ما عندك يا ثمامة ؟

فقال : عندي ما قلت لك .

---

١ - انظر الأوسط ج٢ص١١٥ ، المجموع ج٢ص١٥٢ ، المغني ج١ص١٣٣ ، المبدع ج١ص١٨٤

٢ - انظر المبدع ج١ص١٨٤ ، كشاف القناع ج١ص١٤٥ ، مجمع الزوائد ج١ص٢٨٣ و ج٩ص٤١٤

٣ - ج٤ص١٥٨٩

فقال عليه الصلاة و السلام : أطلقوا ثمامة .

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال :
أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله ... الحديث " .

و عند مسلم [١] " ... حتى كان الغد ، فقال أي النبي صلى الله عليه و سلم:
ماذا عندك يا ثمامة ؟
فقال : عندي ما قلت لك : إن تنعم ، تنعم على شاكر . و إن تقتل ، تقتل ذا دم . و إن كنت تريد المال ، فسل تعط منه ما شئت .
فقال رسول الله صلى ا لله عليه و سلم : أطلقوا ثمامة .

فانطلق إلى نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال :
أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله ... الحديث " .
و كذلك روى عدم الأمر بالغسل : ابن خزيمة في صحيحه [٢] ، و ابن حبان في صحيحه [٣] ، و البيهقي في السنن الكبرى [٤] ، و النسائي في السنن الكبرى [٥]

---

١ - ج٣ص١٣٨٦

٢ - ج١ص١٢٥

٣ - ج٤ص٤٣

٤ - ج٩ص٦٦

٥ - ج١ص١٠٧ ، و صحح الألباني رواية النسائي انظر صحيح النسائي ج١ص٤٠
و النسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي . القاضي ، أحد الأئمة المبرزين ، و الحفاظ المتقنين. كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال . قال عنه الذهبي : هو أحفظ من مسلم بن الحجاج . له من الكتب السنن الكبرى والصغرى وغير ذلك . ولد سنة ٢١٥هـ و مات سنة ٣٠٣هـ شهيدا رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٣٠٦-٣٠٧

الاعتراض الثالث :

يحمل الأمر بالغسل على الندب ؛ لما يلي :

أ) قرينة الاغتسال بالسدر في حديث قيس ــ رضي الله عنــه . و الاغتســال بالسدر ليس بواجب .[١]

ب) لجواز أن يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة في الكفر .[٢]

الاعتراض الرابع :

أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر كل من أسلم بالغسل . و لو كان واجبـا لما خص بالأمر بعضا دون بعض . فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.[٣]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- الغسل شرط لصحة الصلاة فيصير بمترلة وطء الصبي .[٤]

٢- الكافر لا يسلم غالبا من جنابة تلحقه و نجاسة تصيبـــــه ، و هـــو لا يغتسل . فأقيمت مظنة ذلك مقام حقيقته ، كما أقيم النوم مقام الحـدث و التقاء الختانين مقام الإنزال . و لو اغتســـل لا يرتفــع حدثــه ؛ لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض ، مثل الصـــلاة و الصـــوم و

---

١ - انظر المبدع ج١ص١٨٤، المجموع ج٢ص١٥٤

٢ - انظر حاشية البجيرمي ج١ص٣٩٧

٣ - نيل الأوطار ج١ص٢٨٢

٤ - المبدع ج١ص١٨٤

الزكاة و الحج ، لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان . فكذلك غسل الجنابة . [١]

٣- إذا صح الخبر كان حجة من غير اعتبار شرط آخر . [٢]

٤- نقل الآحاد كما نقل غسل الحيض و النفاس الآحاد ، و ذلك كاف . [٣]

٥- أن أمر البعض قد وقع به التبليغ . و دعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا ؛ لأن غاية ما فيه عدم العلم بذلك . و هو ليس علما بالعدم . [٤]

٦- لعل النقل ترك حين انتشر الإسلام ، و قبل دخول الخلق الكثير جملة واحدة . [٥]

٧- إنما وجب الغسل للدخول في الإسلام ، و ليس لوجود سبب وجوبه حال الكفر [٦] . إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أمر

---

١ - انظر المغني ج١ص١٣٣ ، و انظر أيضا المبدع ج١ص١٨٤ ، الثمر الداني ص٦٥١ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢٠ ، الأوسط ج٢ص١١٥ ، تحفة الأحوذي ج٣ص١٨٣

٢ - المغني ج١ص١٣٣

٣ - شرح العمدة ج١ص٣٥٠

٤ - نيل الأوطار ج١ص٢٨٢

٥ - شرح العمدة ج١ص٣٥٠

٦ - انظر السيل الجرار ج١ص١١٠

أحدا بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من الرجال و النســـاء البـــالغين المتزوجين .[1]

٨- الموجب للغسل هو ، الكفر السابق بشرط الإسلام . كما أن الموجـــب هو خروج دم الحيض بشرط الانقطاع ؛ لأن الكافر شر من الجنـــب في كثير من الأحكام .[2]

٩- مع كون الكافر غير مخاطب بالغسل ، فلا يمنع ذلك من ثبوت انعقـــاد سببه . كنواقض الوضوء في حق الصبي .[3]

١٠- لا فرق بين من أسلم على جنابة أو على طهارة . لأن النبي صلـــى الله عليه و سلم لم يستفصل . و لو اختلف الحال لوجب الاستفصال .[4]

١١- لا فرق بين البالغ و غيره . لأن الغسل شرط لصحة الصلاة . فيصـــير بمترلة وطء الصبي .[5]

١٢- يجب الغسل تعظيما للإسلام . فهو للتعبد ، لا للجنابة .[6]

---

١ - انظر المغني ج١ص١٣٣ ، الكافي ج١ص٥٧ ، شرح العمدة ج١ص٣٥٠

٢ - شرح العمدة ج١ص٣٥٠

٣ - انظر شرح العمدة ج١ص٣٥٠

٤ - انظر المبدع ج١ص١٨٤ ، كشاف القناع ج١ص١٤٥

٥ - انظر المبدع ج١ص١٨٤

٦ - انظر الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧٢

الرأي الثاني : استحباب الغسل مطلقا ، سواء كان جنبا أم لا .

و هو وجه عند الأحناف [١] ، و المالكية . و قال به ابن عبد الحكم . [٢]

و أطلق بعض الشافعية الاستحباب ، و لم يفرقوا بين كونه جنبا أم لا [٣]. و هو وجه عندهم . [٤]

و نسب ابن الجوزي هذا الرأي إلى الشافعي . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٩٠ ، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ص٦٩ ، حلية العلماء ج١ص١١٢ ، تحفة الفقهاء ج١ص٢٨ ، النتف في الفتاوى ج١ص٣٢ ، بدائع الصنائع ج١ص٣٥ ، فتح القدير ج١ص٦٤ ، حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٨

٢ - انظر عقد الجواهر الثمينة ج١ص٦٣ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٠٣ ، الكافي لابن عبد البر ص١٣ ، مواهب الجليل ج١ص٣١١ ، حاشية العدوي ج٢ص٥٢٠ و ابن عبد الحكم هو : أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري . أخرج له النسائي و سمع من مالك و الليث و عبد الرزاق و ابن عيينة و غيرهم . كان فقيها عارفا بمذهب مالك ، تفرد برئاسة المذهب بمصر بعد أشهب . كان صديقا للشافعي فنزل عند الشافعي عندما قدم إلى مصر . من مصنفاته : المختصر الكبير ، اختصر فيه كتب أشهب ، و المختصر الأوسط ، و الصغير الذي قصره على الموطأ . انظر الفكر السامي ج٢ص٩٥

٣ - انظر منهج الطلاب ص٢٠ ، منهاج الطالبين ص٢٢ ، نهاية الزين للجاوي ص٢٩

٤ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، المجموع ج٢ص١٥٢ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٥ - انظر أحاديث الخلاف ج١ص٢٢٣

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قال تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " [١]

٢- و قال عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله " [٢]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

لا وجه لإيجاب الغسل عل الكافر لأجل اجتنابه حال الكفـــــر . فـــإن الإسلام يجب ما قبله ، و يقطع ما سلف من معاني الكفر . فيسقط حكم الجنابة بالإسلام ، كما تسقط الذنوب . [٣]

يعترض على هذا الاستدلال :

يقول ابن عبد البر : و هذا ليس بشيء ؛ لأن الوضوء يلزمه إذا قام إلى الصـــلاة بعد إسلامه و إن لم يحدث بعد . فكذلك يلزمه الغسل إن كان قد أجنب و لـــو

---

١ - سورة الأنفال آية ٣٨

٢ - سبق تخريجه

٣ - انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٠٣ ، الكافي لابن عبد الـــبر ص١٣ ، حاشية العدوي ج٢ص٥٢٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، المجمـــوع ج٢ص١٥٢ ، نيل الأوطار ج١ص٢٨٢ ، السيل الجرار ج١ص١١٠ ، تحفة الأحـــوذي ج٣ص١٨٣

مرة واحدة ؛ لأنه مخاطب بالغسل إذا قام إلى الصلاة . كما هو مخاطب بالوضوء سواء . [١]

و أما الآية الكريمة و الحديث فالمراد بهما غفران الذنوب . فقد أجمعوا علـــى أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص ، لا يسقط بإسلامه . و إيجاب الغسل ليــس مؤاخذة و تكليفا بما وجب في الكفر . [٢]

٣- لم يأمر النبي صلى الله عليه و سلم بالغسل في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن . و لو كان واجبا لأمر به ، إذ هو أول الواجبـــات بعد الإسلام . [٣]

و يعترض عليه :

أنه صلى الله عليه و سلم ذكر فيه أصول الإسلام ، لا شرائطه . [٤]

٤- أسلم خلق كثير لهم الزوجات و الأولاد ، و لم يأمرهم النبي صلـــى الله عليه و سلم بالغسل وجوبا . و لو وجب لأمرهم به . [٥]

---

١ - الكافي ص١٣-١٤

٢ - المجموع ج٢ص١٥٢-١٥٣

٣ - انظر المغني ج١ص١٣٢ ، المبدع ج١ص١٨٤

٤ - المبدع ج١ص١٨٤

٥ - المجموع ج٢ص١٥٢

٥- العدد الكثير و الجم الغفير أسلم . فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلا متواترا أو ظاهرا . [١]

٦- عاد إلى الإسلام من ارتد في خلافة أبي بكر - رضي الله عنه ، فلو أوجب الإسلام غسلا ، لنقل ذلك نقلا متواترا . [٢]

ثانيا : الأدلة من المنقول .

١- لا يجب الغسل لعدم التكليف وقت الجنابة ؛ لعدم مخاطبتهم بالفروع . [٣]

٢- الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات . و الغسل يصير قربة بالنية ، فلا يلزمه . [٤]

٣- لم يوجد منهم بعد الإسلام جنابة ، فلا يجب عليهم الغسل . [٥]

---

١ - المغني ج١ص١٣٢ ، المبدع ج١ص١٨٤ ، المهذب ج١ص٣٠ ، السيل الجرار ج١ص١٢٣

٢ - شرح العمدة ج١ص٣٤٩

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣ص٢٠٩ ، فتح القدير ج١ص٦٤ ، البحر الرائق ج١ص٢١٥ ، و حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٨

٤ - بدائع الصنائع ج١ص٣٥

٥ - انظر فتح القدير ج١ص٦٤

٤- الإسلام معنى يحقن به الدم ، فلم يوجب الغسل ؛ بدليل عقد الذمة يحقن الدم و لا يوجب الغسل .

فكما لا يجب على الذمي الغسل عند دخوله في عقد الذمة ، فكذلك لا يجب على الكافر الغسل عند دخوله الإسلام . [1]

الرأي الثالث : وجوب الغسل إذا كان جنبا و لو من حيض ، و استحبابه إذا لم يكن جنبا .

روي عن مالك أنه قال : يجب الغسل على من أسلم ؛ إذا كان قد أجنب في كفره . و قد جعل أكثر المالكية هذه الرواية مقيدة لرواية إطلاق وجوب الغسل. [2]

و هو المشهور الذي عليه أكثر المالكية . [3]

و يجب عندهم أن يغتسل بنية الجنابة . فإن لم ينو الجنابة ، ونوى به الإسلام أجزأه ؛ لأنه أراد الطهر من كل ما كان في كفره .

---

١ - انظر طبقات الحنابلة ج٢ص٧٨

٢ - انظر التاج و الإكليل ج١ص٣١١

٣ - انظر رسالة أبي زيد القيرواني ص١٤٦ ، مختصر خليل ص١٧ ، الكافي لابن عبد البر ص١٣ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢٠ ، الفواكه الدواني ج١ص١٥٩ و ص٢٨٣ ، الثمر الداني ص٦٥١ ، التاج و الإكليل ج١ص٣١١ ، مواهب الجليل ج١ص٣١١ ، حاشية العدوي ج٢ص٥٢٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج١ص١٣٠-١٣١

أما لو اغتسل للإسلام و لم ينو جنابة ، و إنما يقصد التنظف وزوال الأوسـاخ : لم يجزه من غسل الجنابة .[١]

يقول الشافعي :

وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، ويحلق شعره . فإن لم يفعل ، و لم يكن جنبا ، أجزأه أن يتوضأ ويصلى .[٢]

و هو الذي عليه الشافعية .[٣]

و هو وجه عند الحنابلة .[٤]

الأدلـــة :

١- حديث ثمامة بن أثال رضي الله عنه .

٢- حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه .

---

١ - مواهب الجليل ج١ص٣١١ و انظر أيضا التاج و الإكليل ج١ص٣١١ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦

٢ - الأم ج١ص٣٨ و انظر الأوسط ج٢ص١١٥

٣ - انظر المهذب ج١ص٣٠ ، الوسيط ج٢ص٢٩١ ، الأوسط ج٢ص١١٤ ، حلية العلماء ج١ص١٧٣ ، روضة الطالبين ج٢ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، المجموع ج٢ص١٥٢ ، فتح المعين و حاشية إعانة الطالبين عليه ج١ص٦٧٣ فتح الوهاب ج١ص١٣٦-١٣٧ ، حاشية البجيرمي ج١ص٣٩٧ ، حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٦-٤٦٨ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٤ - انظر المغني ج١ص١٣٢ ، شرح العمدة ج١ص٣٤٨ ، الفروع ج١ص١٩٩ ، الإنصاف ج١ص٢٣٦

وجه الدلالة منهما :

يقول النووي :

أنه صلى الله عليه و سلم علم أنهما أجنبا ؛ لكونهما كانت لهما أولاد . فأمرهما بالغسل . [١]

يعترض عليه :

ما سبق ذكره من اعتراضات في أدلة الرأي الأول . بالإضافة إلى أنه أسلم خلق كثير و منهم من له زوج و أبناء ، فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالاغتسال . [٢]

٣- لم يسقط عنه غسل الجنابة لعدم المشقة في قضائه ؛ لعدم تكرره . إذ لا يلزمه إلا غسل واحد و لو أجنب ألف مرة . بخلاف الصلاة و الصوم يكثران بتكررهما ، فيشق قضائهما . و في ذلك تنفير عن الإسلام . [٣]

٤- صفة الجنابة باقية بعد إسلامه . فكأنه أجنب بعده . فلا يمكنه أداء المشروط بزوالها إلا بالغسل ، فيفترض . [٤]

---

١ - المجموع ج٢ص١٥٤

٢ - انظر المجموع ج٢ص١٥٢

٣ - انظر إعانة الطالبين ج٢ص٧٣ ، المجموع ج٢ص١٥٣

٤ - انظر فتح القدير ج١ص٦٤-٦٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٨ ، البحر الرائق ج١ص٦٨

٥- كذلك بالنسبة للحيض يستمر حدثه إلى ما بعد الإسلام ؛ لأن انقطاع الدم شرط لوجوب الغسل ، لا سبب . بدليل المسافرة لو تيممت بعد الانقطاع خرجت من الحيض . فإذا وجد الماء وجب عليها إعادة الغسل، فثبت لها حدث حكمي . [١]

يعترض على الدليلين السابقين :

الإسلام لا ينافي بقاء الجنابة ؛ بدليل أنه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام ، كذا الجنابة .[٢] فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم.[٣]

و يرد على هذا الاعتراض :

إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في حال كفره . بل بما هو حاصل في الإسلام ، و هو استمرار كونه جنبا . و بالتالي يلزمه أداء شروط الصلاة ، و منها الطهارة من الجنابة . فلا تصح الصلاة من الجنب ، فيلزمه الغسل . [٤]

٦- الحيض إما حدث أو يوجب حدثا في رتبة حدث الجنابة . فوجب أن يتحد حكمه بالذي أسلم جنبا . [٥]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٨

٢ - بدائع الصنائع ج١ص٣٥ ، و انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٩٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨

٣ - المجموع ج٢ص١٥٢

٤ - انظر إعانة الطالبين ج٢ص٧٣ ، المجموع ج٢ص١٥٣

٥ - انظر البحر الرائق ج١ص٦٨

٧- باعتبار وجوب الصلاة سبب الغسل فلا فرق بينهما .[١]

٨- عموم الأدلة القاضية بوجوب غسل الجنابة لم تفرق بين كافر و مسلم.[٢]

٩- الإسلام ترك معصية ، فلم يجب معه غسل . كالتوبة من سائر المعاصي ، فإنه لا يجب لها غسل .[٣]

الرأي الرابع : وجوب الغسل إذا كان جنبا بسبب غير الحيض ، و استحبابه إذا لم يكن جنبا .

و هو كالرأي السابق . إلا أنه يفرق بين الحيض و النفاس و بين بقية الجنابات . و هو الصحيح الذي عليه الأحناف .[٤]

---

١ - انظر البحر الرائق ج١ص٦٩

٢ - انظر نيل الأوطار ج١ص٢٨٢ ، تحفة الأحوذي ج٣ص١٨٣

٣ - المجموع ج٢ص١٥٤ ، حاشية البجيرمي ج٢ص٧٣ ، و انظر شرح العمدة ج١ص٣٤٩

٤ - انظر المبسوط للشيباني ج١ص٥٢٣ ، مراقي الفلاح و حاشية الطحاوي عليه ج١ص٦٩ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٩٠ ، حلية العلماء ج١ص١٧٢ ، تحفة الملوك ص٢٨-٢٩ ، حلية العلماء ج١ص١١٢ ، نور الإيضاح ص٢٤ ، البحر الرائق ج١ص٦٨ ، فتح القدير ج١ص٦٤ ، بدائع الصنائع ج١ص٣٥ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج١ص١٦٧-١٦٨

الأدلـــــة :

يستدل لهذا الرأي بأدلة الرأي السابق .

أما الأدلة على التفريق بين (الحيض و النفاس) و (سائر الجنابات) فكمـا يلي :

١- الجنابة صفة باقية مستمرة ، فتستمر إلى ما بعد الدخول في الإسلام . أما صفة الحيض ، فتنتهي بانقطاع الدم . فالحائض من اتصفت بالحيض ، و لا تسمى المرأة بعد انقطاع الدم حائضا . فلا يلزمها الغسل . [١]

٢- النصرانية غير مخاطبة بالاغتسال . فبنفس انقطاع الدم يحكم بخروجـــها من الحيض . لأنه لا غسل عليها . [٢] فلما حكمنـــا بطـــهارتها بنفـــس انقطاع الدم ، فلا تعود فيه بالإسلام . بخلاف ما إذا عاودهـــا الـــدم . فرؤية الدم مؤثر في إثبات الحيض به ابتداء، فكذلك يكـــون مؤثـــرا في البقاء بخلاف الإسلام . [٣]

٣- انقطاع الدم سبب الغسل . و لم يوجد الانقطاع بعد الإسلام ، إنمـــا وجد قبله . فلا يلزمها الغسل . [٤]

---

١ - انظر البحر الرائق ج١ص٦٨ ، حاشية ابن عابدين ج١ص١٦٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢ص١٤٣

٣ - المبسوط للسرخسي ج٣ص٢٠٩

٤ - انظر فتح القدير ج١ص٦٥

الرأي الخامس : عليه غسلان ، أحدهما للجنابة ، و الآخر للإسلام .

و هو وجه عند الشافعية [١] ، و الحنابلة . [٢]

و يعترض ابن تيميه على هذا الرأي ، فيقول :

و إذا أجنب الكافر ثم أسلم لم يجب عليه غير غسل الإسلام على المشهور ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عنه أنه أمر أحدا من الكفار بغسل الجنابة مع كثرة من أسلم من البالغين المتزوجين .

و لأنه قد وجب عليه الغسل بالكفر الذي هو مظنة الجنابة و غيرها . فلم يجب عليه بالحقيقة غسل آخر . [٣]

---

١ - انظر إعانة الطالبين ج٢ص٧٣ ، حاشية الشرواني ج٢ص٤٦٨ ، حاشية البجيرمي ج١ص٣٩٧

٢ - انظر شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٣٥٠ ، الإنصاف ج١ص٢٣٧

٣ - شرح العمدة ج١ص٣٥٠

الترجـــيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – الرأي القائل بوجوب الغسل علـــى الكـــافر إذا أسلم . و ذلك لما سبق ذكره من الروايات الدالة على أمر النبي صلى الله عليـــه و سلم لمن أسلم أن يغتسل . و غيرها من الأدلة .

الفرع الثاني:
وقـــت غـــسل الإســـلام .

للعلماء في وقت غسل الإسلام ثلاثة آراء :

الرأي الأول : بعد النطق بالشهادة . و لا يصح قبله .

و هو الذي عليه الشافعية [١] ، و الحنابلة . [٢]

و وجه عند المالكية . [٣]

و هو الذي يؤخذ من كلام الأحناف من عدم تجويزهم تأخير الإسلام للتيمم.[٤]

و استدلوا :

١- يجب تأخير الغسل إلى ما بعد نطقه بالشهادة ؛ لتصح نيته بإســـــلامه.[٥] بخلاف ما لو اغتسل قبل إسلامه ، فيكون الغسل صادر من كـــافر ، و الكافر لا تصح نيته .

---

١ - انظر الوسيط ج٢ص٢٩١ ، روضة الطالبين ج٢ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١-٧٢ ، حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٨

٢ - انظر المبدع ج١ص١٨٥ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج١ص١٤٥

٣ - مختصر خليل ص١٧ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢٠ ، تفسير القرطـبي ج٨ص١٠٤ ، الكافي لابن عبد البر ص١٤ ، القوانين الفقهية ص٢٥

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، تحفة الفقهاء ج١ص٤٠ ، بدائع الصنـــائع ج١ص٥٢ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩

٥ - انظر الإقناع ج١ص٧١

٢- يحرم تأخير النطق بالشهادة للغسل أو لغيره ؛ لأن ذلك فيـــــه رضـــى بالكفر . فلا وجه إذا لتأخيره .[١]

٣- و يمكن أن يستدل لهذا الرأي بأن النبي عليه الصلاة و السلام أمر قتادة و قيس و عقيل رضي الله عنهم بالغسل بعد دخولهم في الإســـلام . و الله أعلم .

الرأي الثاني : يصح الغسل قبل النطق بالشهادة .

و هو وجه ضعيف عند الشافعية .[٢]

و قال به ابن الهمام من الأحناف .[٣]

و استدلوا :

بأن ثمامة ابن أثال رضي الله عنه اغتسل قبل إسلامه .[٤]

---

١ - انظر المبدع ج١ص١٨٥ ، الوسيط ج٢ص٢٩١ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١

٢ - انظر الوسيط ج٢ص٢٩١ ، روضة الطالبين ج٢ص٤٣

٣ - انظر فتح القدير ج١ص٦٦

و ابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميـــد بـــن مســـعود السيواســـي ثم الإسكندري . المعروف بابن الهمام . و هو إمام من علماء الحنفية ، عارفا بأصول الدين ، و التفسير ، و الفرائض ، و الفقه ، و الحساب ، و اللغة ، و المنطق . فكان شيخ الشيوخ بمصر ، معظما عند الملوك و أرابا الدولة . توفي سنة ٨٦١هــ رحمه . انظـــر الأعـــلام ج٦ص٢٥٥

٤ - انظر فتح القدير ج١ص٦٦

الرأي الثالث : يصح الغسل قبل النطق بالشهادة إذا عزم على الدخـــول في الإسلام . و لا يصح قبل عزمه على الإسلام .

و هو وجه عند المالكية ، و قال به ابن القاسم . [١]

و استدلوا بما يلي :

١- العازم على الإسلام يعتبر مسلما ؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي مـــتى عزم على النطق بالشهادتين . و لو مات ، مات مؤمنا ؛ لأن الإيمان مـــن أعمال القلوب .

و لأن النطق بالشهادة ليس من أركان الإيمان ، و لا شرط لصحته ، إنما النطــق شرط صحة الإسلام الظاهري لتجري عليه الأحكام من إرث و نكاح و دفـــن في مقابر المسلمين و نحو ذلك . [٢]

٢- ظهور أمارات الشيء تترل مترلة تحققه . [٣]

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١ص٣٦ ، الجامع لأحكام القـــرآن ج٨ص١٠٤ ، مختصـــر خليل ص ١٧ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦ ، القوانين الفقهية لابـــن جـــزي ص٢٥ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص١٣١، التـــاج و الإكليل ج١ص٣١٢

٢ - انظر التاج و الإكليل ج١ص٣١٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج١ص١٣١

٣ - انظر المنثور للزركشي ج٢ص٣٥٣

يعترض ابن عبد البر على القول بصحة الغسل إذا عزم على الإسلام، فيقول [١]:
و هو قول ضعيف في النظر ، مخالف للأثر . و ذلك أن أحدا لا يكون بالنية مسلما دون القول حتى يلفظ شهادة الإيمان و كلمة الإسلام، و يكون قلبه مصدقا للساعة في ذلك . فكما لا يكون مسلما حتى يشهد بشهادة الحق ، فكذلك لا يكون متطهرا و لا مصليا حتى ينطق بالشهادة .
و إنما تعتقده الأفئدة من الإسلام و الإيمان ما تنطق به الألسنة . و الإيمان عندنا الإقرار باللسان و التصديق بالقلب .
و إنما بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو الناس إلى أن يقولوا لا إله إلا الله . و قال عليه الصلاة و السلام " من قال إله إلا الله صادقا من قلبه دخل الجنة " [٢]
و قال للسوداء : أتشهدين أن لا إله إلا الله و أني رسول الله ؟
عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء وقال : يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها .
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟
قالت : نعم .
قال : أتشهدين إني رسول الله ؟

---

١ - الكافي ص١٤

٢ - نص الحديث : روى أحمد عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقا بها دخل الجنة فخرجوا يبشرون الناس فلقيهم عمر رضي الله تعالى عنه فبشروه فردهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردكم قالوا عمر قال لم رددتهم يا عمر قال إذا يتكل الناس يا رسول الله مسند أحمد ج٤ص٤١١ يقول ابن الهيثم رجاله ثقات وقد تقدمت له طرق في الإيمان في باب فيمن شهد أن لا إله إلا الله . مجمع الزوائد ج١٠ص٨٣-٨٤

قالت : نعم .

قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟

قالت : نعم .

قال : أعتقها .[١]

و الآثار بهذا المعنى كثيرة .

و هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان : أنه قول باللسان و تصديق بـــالقلب و يزكو بالعمل الصالح . قال تعالى :" إليه يصعد الكلم الطيب و العمل الصـــالح يرفعه "[٢] .

و كذلك قال القرطبي مثل ابن عبد البر .[٣]

فلما بطل الحكم بإسلامه ، لم يصح غسله ؛ لصدوره من كافر .

---

١ – رواه أحمد في المسند ج٣ص٤٥١ و رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائـــد ج١ص٢٣

٢ – سورة فاطر آية ١٠

٣ – انظر الجامع لأحكام القرآن ج٨ص١٠٤

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – النظر في حاله :

فإذا اغتسل في حال كفره قبل النطق بالشهادة و كان عازما على الدخـــول في الإسلام : فيصح غسله .

لأن ثمامة بن أثال رضي الله عنه اغتسل قبل إسلامه . و لم يأمره النبي صلـــى الله عليه و سلم أن يعيد الغسل . كما في رواية الصحيحين و غيرهما .

أما إذا لم يغتسل بعد ، فيؤمر بالنطق بالشهادة أولا ، ثم يؤمر بالغسل . لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يأمرهم بالغسل بعد إسلامهم . فلا وجـــه لتأخـــير الدخول في الإسلام .

الفرع الثالث:
غســـل الكافر للجنابة قبل إســـلامه

بيان الفرع :

يعتبر هذا الفرع تابع للقول بوجوب الغسل بسبب الجنابة .

فالذين قالوا بوجوبه بسبب الجنابة اختلفوا في غسل الكافر للجنابة قبل إسلامه :

هل يصح غسله ، فلا يلزمه غسل آخر بعد الإسلام ، إنما يستحب له ؟

أم لا يصح غسله فيلزمه غسل آخر بعد إسلامه للجنابة ؟

الحـــكم :

يرجع سبب اختلاف العلماء في حكم هذه المسألة إلى أن : هل الغسل للجنابة عبادة تفتقر إلى نية التعبد ؟ أم المقصود منه التطهر بتعميم البدن بالماء ، فلا يفتقر إلى نية التعبد ؟

فمن قال أن غسل الجنابة عبادة محضة تفتقر إلى نية التعبد ، لم يصحح غســـل الكافر للجنابة قبل إسلامه ؛ لأنه ليس من أهل التعبد و التقرب إلى الله ســبحانه و تعالى. و من قال أن المقصود منه التطهر ، صحح غسله ؛ لأن الكافر يعتـــبر قصده في أفعاله التي لا تفتقر إلى نية التعبد ، كبيعه و شرائه .

هذا ، و قد فرق بعض العلماء في الحكم بين (غسل الحيـــض و النفـــاس) و (سائر غسل الجنابة) . لذلك رأيت عرض الحكم على جانبين :

الجانب الأول : إذا اغتسل الكافر للجنابة في كفره ، ثم أسلم .

الجانب الثاني : إذا اغتسلت الكافرة للحيض أو النفاس في كفرها ، ثم أسلمت .

الجانب الأول : إذا اغتسل الكافر للجنابة في كفره ، ثم أسلم .

اختلف العلماء في حكم هذا الجانب على الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يصح غسله للجنابة قبل الإسلام .

و قال به الشافعي ، و هو الصحيح من المذهب الذي عليه جمهور الشافعية .[١]
يقول القفال[٢] في حلية العلماء[٣]:
فإن توضأ الكافر ، أو اغتسل من الجنابة ثم أسلم : لم يعتد بذلك .

---

١ - انظر حلية العلماء ج١ص١١٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١١ ، المهذب ج١ص٣٠ ، المجموع ج١ص١٥٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، الوسيط ج١ص٢٤٦ ، روضة الطالبين ج١ص٧ ،٤٧ و ج٢ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، إعانة الطالبين ج٢ص٧٤ ، الإبهاج للسبكي ج١ص١٨٦ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥ ، فتح المعين ج١ص٧٣ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٢ - هو : أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي . أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين .سمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم . كان إماما وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة ، و دلائل النبوة و محاسن الشريعة . وعنه انتشر فقه الشافعي رحمه الله تعالى فيما وراء النهر . ولد سنة ٢٩١هـ و توفي سنة ٣٣٦هـ رحمه الله .
انظر طبقات الفقهاء ص١٢٠ ، طبقات الشافعية ج٢ص١٤٨-١٤٩

٣ - ج١ص١١٢

و هو المذهب الذي عليه الحنابلة .[١]

و كذلك قال به ابن حزم ، فيقول :

فلو اغتسل الكافر قبل أن يسلم ، والمجنون قبل أن يفيق ، أو غسل المغمى عليه قبل أن يفيق ، و السكران : لم يجزهم ذلك من غسل الجنابة . وعليهم إعادة الغسل ؛ لأنهم بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا ، و وجب الغسل به .[٢]

دليل القول بعدم صحة الغسل مطلقا قبل الإسلام :

١- لا يجزئ الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصدا إلى تأدية ما أمر الله تعالى به ؛ قال تعالى " و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة "[٣] .

و الغسل عبادة تفتقر إلى نية لرفع الحدث . و الكافر ليس من أهلها ، فتبطل نيته . فيكون غسله كأنه بدون نية . فلا يرتفع حدثه . فيجب إعادته بعد إسلامه .[٤]

---

١ - انظر المغني ج١ص١٣٣ ، الكافي ج١ص٥٧ ، شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٣٤٩ ، الفروع ج١ص١٩٩ ، المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ص٢٣٦-٢٣٧ ، الإقناع للحجاوي و شرحه كشاف القناع ج١ص١٤٥ و ج٥ص١٩٠

٢ - المحلى ج٢ص٤

٣ - سورة البينة آية ٥

٤ - انظر المنهج القويم ص٥١ ، الوسيط ج١ص٢٤٧ ، فتح المعين ج١ص٧٣ ، الفواكه الدواني ج٢ص٢٨٣ ، المحلى ج٢ص٤-٥ ، الأوسط ج٢ص١١٥

تنبيه : سيأتي بإذن الله تعالى ذكر الأدلة الدالة على وجوب النية في الطهارة في مسألة إذا توضأ أو تيمم قبل إسلامه . فلتراجع هناك .

٢- الغسل عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى ، كـــالصوم و الصلاة .[١]

٣- اغتساله في كفره لا يرفع حدثه ، لأنه أحد الحدثين فلم يرتفـــع حـــال كفره ، كالحدث الأصغر .[٢]

٤- لأنه بخروج الجنابة منهم صاروا جنبا . فوجب الغسل به .[٣]

الرأي الثاني : يصح غسله قبل الإسلام .

و هو قول أبي حنيفة ، و محمد و عامة الأحناف .[٤]

وهو وجه عند الشافعية .[٥]

و وجه عند بعض الحنابلة : يصح غسله في كفره إذا فعله معتقدا لوجوبه .[٦]

---

١ - المهذب ج١ص٣٠ و انظر المغني ج١ص١٣٣

٢ - المغني ج١ص١٣٣

٣ - المحلى ج٢ص٤

٤ - انظر المبسوط للشيباني ج١ص١١٣ ، الأوسط ج٢ص٧٤ ، المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، حلية العلماء ج١ص١١٢ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٤٩وص٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٤٨

٥ - انظر حلية العلماء ج١ص١١٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٢ ، المهذب ج١ص٣٠ ، المجموع ج١ص١٥٣ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٦ - انظر الفروع ج١ص١٩٩ ، المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ص٢٣٧

و ممن قال به من العلماء : ابن المنذر ، فيقول :

و لو توضأ النصراني أو اغتسل ثم أسلم : فهو على وضوئه و غسله .[١]

الأدلـــة :

١- لا يجب إعادته ؛ لأنه غسل صحيح ؛ بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض الكتابية إذا طهرت . كغسل المسلم .[٢]

٢- أن غسله يرفع حدثه ، لأنه أصح نية من الصبي .[٣]

٣- الإسلام من شروط الوجوب ، و ليس من شروط الصحـــة . فيصـح غسله في حال كفره ؛ لأن من شروط الصحة مباشرة المـــاء الطـهور لجميع الأعضاء .[٤]

٤- بناء على أنه يثاب على الطاعة حال كفره إذا أسلم ، فيصح غسـله . إذ كيف يثاب على عمل لا يصح .[٥]

---

١ - الأوسط ج٢ص٧٤

٢ - انظر المهذب ج١ص٣٠

٣ - انظر المغني ج١ص١٣٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز و هو مطبوع بذيـــل المجمـوع ج١ص٣١٢

٤ - الأشباه و النظائر لابن نجيم ص١٦٦

٥ - انظر المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ ص٢٣٧

٥- يقول السرخسي :

روى أن عمر رضي الله تعالى عنه لما طلب من أخته أن تناوله الصحيفة قبل أن يؤمن أبت حتى يغتسل. فلما توضأ ، ناولته . فذلك دليل على صحة الاغتسال من الكافر .[١]

يعترض على هذه الأدلة بما يلي :

الاعتراض الأول :

لم يصح غسل الكافرة الكتابية مطلقا . إنما صح من حيث إباحة الوطء فقط . و ليس لرفع الحدث . فالغسل من الحيض فيه لله خطابان : خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء . فلا تشترط النية لحل الوطء ؛ لأنه حق لآدمي، و حقه لا تعتبر فيه النية . بل يبقى زوجها على استباحة وطئها بغسلها في كفرها حتى بعد إسلامهما .

و الخطاب الآخر خطاب تكليف من حيث أنه عبادة ، فتشترط فيه النية لرفع الحدث . فلا يصح غسلها ؛ لعدم وقوعه عبادة و قربة . فالكفر لا يصح معه قربه بوجه .[٢]

لذلك يقول ابن رشد :

إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة ، لا للوطء . لأن الزوج متعبد بذلك فيها . و ما كان يفعله المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية . كغسل الميت .[٣]

---

١ - المبسوط ج١ص١١٦

٢ - انظر مواهب الجليل ج١ص٣١١ و ص٣٧٣ ، الفواكه الدواني ج١ص١٥٩ و ج٢ص٢٨٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، كشاف القناع ج٥ص١٩٠

٣ - نقلا من مواهب الجليل ج١ص٣٧٣

الاعتراض الثاني :

إذا لم يكن لها زوج و اغتسلت للحيض ثم أسلمت ، فعليها الإعادة ؛ لانتفـــاء الضرورة . و هي إباحة الوطء لزوجها .[١]

الرأي الثالث : يصح غسله قبل الإسلام إذا عزم على الدخول في الإســلام ، و نوى به الجنابة أو مطلق الطهارة . و إلا فلا يصح .

و هو الذي عليه المالكية .[٢]

يقول النفراوي في الفواكه الدواني [٣] :

والغسل الذي يحتاج إلى نية هو : الغسل الرافع للحدث . وكذلك إذا أســلمت الكتابية بعد ذلك الغسل ، أو أرادت المسلمة التي اغتسلت بالإكراه و لم تنو رفع حدثها الصلاة : وجب عليهما الغسل ؛ لرفع حدثهما .

---

١ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٧

٢ - انظر المدونة الكبرى ج١ص٣٦ ، الجامع لأحكام القــرآن ج٨ص١٠٤ ، جواهــر العقد الثمين ج١ص٣٥ ، مختصر خليـــل ص١٧ ، الفواكــه الــدواني ج١ص١٥٩ و ج٢ص٢٦٦وص٢٨٣ ، القوانين الفقهيــة لابــن جــزي ص٢٥ ، كفايــة الطــالب ج٢ص٥٢٠ ، مواهب الجليل ج١ص٣١١و٣٧٣ ، الشرح الكبير و حاشية الدســوقي عليه ج١ص١٣١، التاج و الإكليل ج١ص٣١٢ ، حاشــية الرهــوني علــى الزرقــاني ج١ص٢١٧ ، حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ج١ص٢١٦

٣ - ج١ص١٥٩

ثم يقول في موضع آخر [١] :

و اعلم أن كل من اغتسل بعد عزمه على الإسلام : غسله صحيح . سواء نـوى به الطهر من الجنابة ، أو مطلق الطهارة ، أو الإسلام . أو نوى به الإســـلام و التنظف ، لا إن نوى به التنظف فقط .

الأدلـــة :

١. لأن نيته الطهر من كل ما كان فيه حال كفره ، فيرتفع الحدث . [٢]

٢. العازم على الإسلام يعتبر مسلما ؛ لأن إسلامه بقلبه إسلام حقيقي مـــتى عزم على النطق بالشهادتين . فلما حكم بإسلامه : صح غسله . [٣]

و سبق بيان اعتراض ابن عبد البر على القول بصحة الغســـل إذا عـــزم علـــى الإسلام . و عليه يمكن القول :

لما بطل الحكم بإسلامه ، لم يصح غسله ؛ لصدوره من كافر .

---

١ - ج٢ص٢٦٦

٢ - انظر الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦ ، الشرح الكبير ج١ص١٣١

٣ - انظر التاج و الإكليل ج١ص٣١٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي ج١ص١٣١

الجانب الثاني : إذا اغتسلت للحيض قبل إسلامها

اختلف العلماء في حكم صحة غسل الكافرة للحيض أو للنفاس في كفرها على الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يصح غسلها للحيض قبل الإسلام . سواء كان زوجها مسلما أم لا .

نص الشافعي و الصحيح من المذهب : أن الذمية إذا أسلمت ، لا يصح أن تصلي بغسلها من الحيض في كفرها . [١]

و وجه عند الحنابلة ، ذكره في الفروع . [٢]

---

١ - المجموع ج١ص٣١٥

و انظر فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٢ ، المهذب ج١ص٣٠، المجموع ج١ص١٥٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، الوسيط ج١ص٢٤٧ ، روضة الطالبين ج١ص٧ ،٤٧ و ج٢ص٤٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ص٨٨ ، إعانة الطالبين ج٢ص٧٤ ، الإبهاج للسبكي ج١ص١٨٦ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥، فتح المعين ج١ص٧٣ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٢ - انظر ج١ص٢٦٢ و ج٥ص٣٢٥ ، و صوبه في تصحيح الفروع . انظر ج٥ص٣٢٦ مطبوع بهامش الفروع

و استدلوا :

بأن الذمية زوجة المسلم ، كالمسلمة المجنونة في عدم أهليتها للعبـــادة . فيجــب على زوجها أن يجبرها على الغسل ، لحل الوطء . كما تجبر المجنونة .[١]

و كذلك يستدل لهم بما استدل به على عدم صحة غسل الكـــافر للجنابـــة في كفره . فيكتفى بما ذكر هناك ؛ لعدم التكرار و الإطالة .

الرأي الثاني : يصح غسل الحيض قبل الإسلام ، فلا يلزمها إعادته . ســـواء كان زوجها مسلما أم لا .

و هو قول الأحناف . إذا أنهم يصححون غسل الكافر للجنابة في كفره ، فـــلا يلزموه بإعادة الغسل .

و هو وجه عند الشافعية[٢] ، و الحنابلة .[٣]

---

١ - انظر فتح العزيز شرح الوجيز و هو مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٢ ، المجمـــوع ج٢ص١٥٣ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥

٢ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٧ ، المهذب ج١ص٣٠ ، فتح العزيز شرح الوجيز و هـــو مطبوع بذيـــل المجمـــوع ج١ص٣١٢ ، المجمـــوع ج١ص١٥٣ ، روضـــة الطـــالبين ج١ص٧و٤٧ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥ ، الإقناع للشربيني ج١ص٧١ ، مغني المحتاج ج١ص٢٩١

٣ - انظر الإنصاف ج١ص٢٣٧ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج١ص١٤٥

الأدلـــــة :

١- لا يجب إعادته ؛ لأنه غسل صحيح استقل بأحد المقصوديـــن ، و هـــو إباحة الوطء ، كالزكاة في حق الممتنع .[١]

٢- لا تشترط النية في غسل الذمية للحيض ؛ للعذر للضرورة . بدليل أنـــه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض الكتابيـــة إذا طـــهرت لزوجـــها المسلم.[٢] فلو لم نقل بصحة غسلها ، لتعذر الوطء لزجها المســـلم . و كذلك لتعذر نكاح الكتابية .[٣]

٣- لا يجب إعادته ؛ لأنه غسل صحيح ؛ بدليل أنه تتعلق به إباحة الوطء في حق الحائض الكتابية إذا طهرت . كغسل المسلم .[٤]

يعترض على الأدلة الثلاثة السابقة بما يلي :

الاعتراض الأول :

لم يصح غسل الكافرة الكتابية مطلقا . إنما صح من حيث إباحة الوطء فقـــط . و ليس لرفع الحدث . إذ تشترط النية لرفع الحدث و لا تشترط لحل الـــوطء ؛ لأنه حق لآدمي ، و حقه لا تعتبر فيه النية .[٥]

---

١ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٧

٢ - انظر كشاف القناع ج١ص١٤٥ ، المهذب ج١ص٣٠ ، الوسيط ج١ص٢٤٧

٣ - انظر المجموع ج١ص٣١٥

٤ - انظر المهذب ج١ص٣٠

٥ - انظر الفواكه الدواني ج١ص١٥٩ و ج٢ص٢٨٣ ، المنهج القويم ص٥١ ، كشـــاف القناع ج٥ص١٩٠

الاعتراض الثاني :

إذا لم يكن لها زوج و اغتسلت للحيض ثم أسلمت ، فعليها الإعادة ؛ لانتفاء الضرورة . و هي إباحة الوطء لزوجها المسلم . [١]

الاعتراض الثالث : يقول القرافي :

الغسل من الحيض فيه لله خطابان : خطاب وضع من جهة أنه شرط في إباحة الوطء . و خطاب تكليف من حيث أنه عبادة . [٢]

و يقول ابن رشد :

إنما تشترط النية في صحة الغسل للصلاة ، لا للوطء . لأن الزوج متعبد بذلك فيها . و ما كان يفعله المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية . كغسل الميت . [٣]

الاعتراض الرابع :

غسل الذمية وقع صحيحا حال الكفر في حق الآدمي ، و لم يقع عبادة. و صحة الغسل في حق الله تعالى لا تكون إلا بوقوع الغسل منها عبادة و قربة . و الكفر لا يصح معه قربه بوجه . [٤]

---

١ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٧

٢ - مواهب الجليل ج١ص٣٧٣ و القرافي هو : هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس المصري . أحد الأئمة المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى . جد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى . من تصانيفه الذخيرة و الفروق و التنقيح في الأصول و شرح محصول الرازي . توفي سنة ٦٨٤هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص٦٧ ، الفكر السامي ج٢ص٢٣٣

٣ - مواهب الجليل ج١ص٣٧٣

٤ - مواهب الجليل ج١ص٣١١

٤- الإسلام من شروط الوجوب ، و ليس من شروط الصحة . فيصح غسله في حال كفره ؛ لأن من شروط الصحة مباشرة الماء الطهور لجميع الأعضاء . [1] فيصح غسلها للحيض في كفرها .

٥- بناء على أنه يثاب على الطاعة حال كفره إذا أسلم ، فيصح غسله . إذ كيف يثاب على عمل لا يصح . [2]

٦- الحيض إما أن يعتبر حدثا ، أو يرفع حدثا في رتبة حدث الجنابة . فوجب أن يتحد حكمه بسائر أنواع الجنابة . [3]

الرأي الثالث : يصح غسل الحيض قبل الإسلام ، بشرط أن يكون زوجها مسلما . و إلا فلا يصح ، فيلزمها الإعادة .

و هو وجه آخر عند الحنابلة .[4]

---

١ - الأشباه و النظائر لابن نجيم ص١٦٦

٢ - انظر المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ ص٢٣٧

٣ - انظر البحر الرائق ج١ص٦٨

٤ - انظر المغني ج١ص١٣٢ ، شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٣٤٩ ، الفروع ج٥ص٣٢٥ ، تصحيح الفروع مطبوع بهامش الفروع ج٥ص٣٢٦ ، المبدع ج١ص١٨٤ ، الإنصاف ج١ص٢٣٦-٢٣٧ ، الإقناع للحجاوي و شرحه كشاف القناع ج١ص١٤٥ و ج٥ص١٩٠

يقول البهوتي :

و لا تتعبد الذمية بغسلها للحيض أو للنفاس لو أسلمت بعده . فلا تصلي بـــه و لا تطوف و لا تقرأ قرآنا ، و لا غير ذلك مما يتوقف على طهارة . [١]

و يستدل لهذا الرأي :

بأنه إذا لم يكن لها زوج و اغتسلت للحيض ثم أسلمت ، فعليـــــها الإعـــادة ؛ لانتفاء الضرورة . و هي إباحة الوطء لزوجها المسلم . [٢]

الرأي الرابع : يصح الغسل إذا عزمت على الدخول في الإسلام ، و نـــوت مطلق الطهارة ، أو الجنابة . و إلا فلا يصح غسلها .

و هو وجه عند المالكية . و ما قيل هناك في الرأي الثالث من الجـــانب الأول يقال هنا . فلا حاجة للتكرار ؛ لعدم التطويل .

---

١ - كشاف القناع ج٥ص١٩٠

٢ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٧

الترجيــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا : بالنسبة لصحة غسل الكافر للجنابة ، أو للحيض قبــل الدخــول في الإسلام.

يترجح الرأي الأول القائل بعدم صحته ؛ و ذلك لما يأتي :

١- ما سبق ذكره من أدلة على أن الغسل عبادة . و العبادة تفتقر إلى نيــة . و الكافر ليس من أهل التعبد و التقرب .

٢- لا يصح قياسه على غسل الذمية للحيض كما سبق بيانه .

٣- عدم ثبوت إسلام من لم ينطق بالشهادتين ، فيعتبر الغسل للجنابة للعــلوم على الإسلام صادر من كافر .

٤- لا يصح غسل الكافرة للحيض و النفاس في كفرها . و إنما صح غسـلها من جهة واحدة فقط للضرورة ؛ لحلها لزوجها المسلم .

ثانيا : هل يلزمه إعادة الغسل بعد إسلامه ؟

إذا أخذنا بالرأي القائل بوجوب غسل الكافر إذا أسلم إذا كان جنبا : فلا عبرة بغسله في كفره ، و يلزمه الغسل .

أما أخذنا بالرأي القائل باستحباب الغسل سواء كان جنبا أم لا : فــلا يلزمــه إعادة الغسل .

المطلب الثاني:

توضأ أو تيمم قبل إســـلامه

بيان المطلب :

إذا توضأ أو تيمم الكافر ثم أسلم ، ولم يوجد ما ينقض وضوءه أو تيممــه . فهل يلزمه أن يعيد وضوءه أو تيممه للصلاة ، أم لا ؟

حكم المسألة :

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى اختلافهم في اشتراط النيـــة في الطهارة . و هذا راجع إلى اختلافهم في اعتبار الطهارة عبادة معقولـــة المعـــنى ، كغسل النجاسة ، فلا يشترط لها النية . أو اعتبارها عبادة محضة غير معقولة المعـنى ، فيشترط لها النية .[1]

فأما من لم يعتبرها عبادة معقولة المعنى ، قال بعدم وجوب النية ، فصحح من المسلم الحديث وضوءه في حال كفره .

أما من اعتبرها عبادة محضة ، قال بوجوب النية ، و اشترط إسلام النــاوي . فلــم يصحح منه وضوءه في حال كفره .

---

١ - انظر بداية المجتهد ج١ص٦وص٣٢

لأن من شروط النية : الإسلام . و من ثم لم تصح العبادات من الكافر . [١]

و يقول الرافعي [٢] :

فاعلم أنه يبنى على اعتبار النية في الطهارات ، امتناع صحتها من الكـــافر . فلـــو اغتسل الكافر في كفره ، أو توضأ ، ثم أسلم ، لم يعتد بما فعله في الكفر . لأنه ليس أهلا للنية . فيلزم الإعادة بعد الإسلام . [٣]

أما التيمم ، فإن جمهور العلماء - إلا قليل منهم — اشترطوا النية في التيمم ؛ لاعتباره عبادة محضة . فلم يصححوا تيممه في كفره . [٤]

فخرج في المسألة الآراء الآتية :

الرأي الأول : لا يصح منه وضوؤه و لا تيممه . فيلزمه الإعادة .

روي ذلك عن علي رضي الله عنه أنه اشترط النية في الوضوء و التيمم و الغسل . [٥]

---

١ - الأشباه و النظائر للسيوطي ص٣٥ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٤٩

٢ - هو : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضيل القزويني ، المشهور بالرافعي نســبة إلى رافع بن خديج رضي الله عنه ، صاحب كتاب " العزيز " الذي لم يصنف مثله في المذهــب . كان إماما في الفقه والتفسير والحديث . شديد الثبت والاحتراز عن النقل ، و شديد الاحتراز أيضا في مراتب الترجيح . مات رحمه الله سنة ٦٢٤هــ. انظر طبقات الفقهاء ص٢٦٤

٣ - فتح العزيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٣

٤ - انظر بداية المجتهد ج١ص٤٨

٥ - انظر المجموع ج١ص٣١٣-٣١٤ ،الشافي شرح المقنع ج١ص١٥١ و هو مطبوع بذيــل المغني

و به قال الشافعي [١] ، و الشافعية [٢] ، و الصحيح عندهم .[٣]

و رواية عن مالك باشتراط النية في الطهارة . و اعتبرها المازري الأشهر ، و ابن الحاجب الأصح . [٤]

---

١ - انظر المجموع ج١ص٣٣٠ ، عون المعبود ج٢ص١٥

٢ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٦ ، الوجيز و شرحه فتح العزيز ج١ص٣١٣-٣١٤ و هما مطبوعان بذيل المجموع ، المجموع ج١ص٣٣٠ ، المنهج القويم ص٥١

٣ - روضة الطالبين ج١ص٤٧ ، المنثور ج٣ص٩٩ ، الإبهاج ج١ص١٨٦

٤ - انظر حاشية الرهوني على الزرقاني ج١ص١٣٦ ، حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني ج١ص١٣٦

و المازري هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري . نزل المهدية من بلاد إفريقية و أصله من مازر مدينة في جزيرة صقلية . إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب و لا يعرف غيره بالمازري . كان آخر المشتغلين من شيوخ أفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر . فلم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم . سمع الحديث وطالع معانيه واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والادب وغير ذلك . توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ . انظر الديباج المذهب ص٢٧٩-٢٨١

و ابن الحاجب هو : عثمان أبو عمرو بن أبي بكر بن يونس الروبني . يكنى أبا عمر المعروف بابن الحاجب . الفقيه المالكي . اشتغل بالقرآن الكريم في صغره ثم بالفقه على مذهب مالك ثم بالعربية والقراآت وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان . فكان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل . من مصنفاته : كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه والمختصرا في أصول الفقه ثم اختصره والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقا وغربا . ولد سنة ٥٩٠هـ و توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر الديباج المذهب ص١٨٩-١٩١

و اشترط كذلك الحنابلة النية [١]. فلا خلاف في المذهب في اشتراط النية للغسل و الوضوء و التيمم . [٢]

و ممن قال باشتراط النية في صحة الوضوء و التيمم [٣] : الزهري ، و ربيعة شيخ مالك [٤] ، و مالك ، و الليث ، و أحمد بن حنبل ، و إسحاق بن راهويه [٥] ، و أبو ثور ، و أبو عبيد ، و جمهور أهل الحجاز ، و ابن حزم [٦].

---

١ - انظر مختصر الخرقي ص١٦، العمدة و كذلك شرحه المبدع ج١ص١١٦وص٢٢٢ ، الكافي ج١ص٢٣وص٦٣ ، المغني ج١ص١٥٨ ، الفروع ج١ص١٣٨ ، شرح العمدة لابن تيمية ج١ص١١٦ ، الإنصاف ج١ص١٤٤وص٢٨٩ ، زاد المستقنع ص٩وص٢٥ ، الروض المربع ج١ص٥٣وص٩٢، الإقناع للحجاوي و هو مطبوع مع كشاف القناع ج١ ص٨٥ ، كشاف القناع ج١ص٨٥وص١٧٣وص١٧٥ ، دليل الطالب ص١٩

٢ - انظر الشافي شرح المقنع ج١ص١٥١ مطبوع بذيل المغني ، الإنصاف ج١ص١٤٢

٣ - انظر المجموع ج١ص٣١٢وص٣٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٩ ، بداية المجتهد ج١ص٦

٤ - هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ . يعرف بربيعة الرأي. أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين رضي الله عنهم. شهد له العلماء الأكابر بالعلم . وعنه أخذ مالك . توفي سنة ١٣٦هـ رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص٥٠

٥ - هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب المروزي . أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام وعاد إلى خراسان . أملى المسند والتفسير من حفظه وما كان يحدث إلا حفظا . ولد سنة ١٦٦،و مات ٢٣٨هـ رحمه الله. انظر طبقات الحفاظ ص١٩١-١٩٢

٦ - انظر المحلى ج٢ص٥

الأدلـــــة :

أولا من المنقول :

١- قال الله تعالى :

" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكـــاة و ذلك دين القيمة " [١]

وجه الدلالة من الآية :

لا يجزى الفرض المأمور به إلا بنية أدائه قصدا إلى تأدية ما أمر الله تعالى به . [٢]

٢- قوله عليه الصلاة و السلام :

" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . فمن كانت هجرتـــه إلى دنيـــا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه " [٣]

---

١ - سورة البينة آية ٥

٢ - المحلى ج٢ص٤-٥ و انظر المبدع ج١ص١١٦

٣ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص٣

وجه الدلالة من الخبر :

أن لفظ " إنما " للحصر . و ليس المراد صورة العمل ، فإنها توجد بلا نية . و إنما المراد : أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية . [١]

و أما قوله " و لكل امرئ ما نوى " أي : أن يقصد بغسل الأعضاء رفع حدثه ، وهو المانع مما تشترط له الطهارة بقصد ، أو استباحة عبادة لا تستباح إلا بالوضوء. وهي الصلاة والطواف ومس المصحف . [٢]

أما من غسل الأعضاء بدون نية الوضوء ، فإنه ينصرف غسله لما نـواه ، و ليس للوضوء . [٣]

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- يشترط أن يكون المنوي معلوم الوجوب أو مظنون الوجوب ؛ فإن المشكوك تكون النية فيه مترددة ، فلا تنعقد .

---

١ - المجموع ج١ص٣١٣

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج١ص١١٦

٣ - انظر المجموع ج١ص٣١٣ ، الكافي ج١ص٢٣ ، المبدع ج١ص١١٦

فلا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاده الإسلام ؛ لأهما (أي الوضوء و الغسل) عنده غير معلومين و لا مظنونين . [١]

٢- الوضوء طهارة من حدث ، يستباح به الصلاة ، فلم يصح بلا نية ،كالتيمم. [٢]

و يعترض عليه :

أن التيمم لا يسمى طهارة .

و يرد على الاعتراض :

ثبت في الصحيح قوله عليه الصلاة و السلام " جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا" [٣] و قوله " الصعيد الطيب وضوء المسلم " [٤] فما كان وضوءا ، كان طهورا ، و حصلت به الطهارة . [٥]

---

١ - مواهب الجليل ج١ص٢٣٣

٢ - انظر المجموع ج١ص٣١٣

٣ - جزء من حديث رواه البخاري قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة . ج١ص١٦٨

٤ - رواه ابن حبان في صحيحه و نصه " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " ج٤ص١٤١ و انظر المستدرك للحاكم ج١ص٢٨٤

٥ - المجموع ج١ص٣١٣-٣١٤

٣- الإسلام من شروط صحة الوضوء . لأنه عبادة يحتاج لنية ، و الكافر ليس من أهلها . كصلاته أو صومه في كفره ، فإنهما لا يصحان منه .[١]

و يعترض عليه :

أن النية المعتبرة في الوضوء ، نية رفع الحدث . و هي متصورة من الكافر .[٢]

٤- الوضوء عبادة ذات أركان ، فوجبت فيها النية ، كالصلاة[٣]، إذ كل عبادة لابد لها من نية .[٤]

و يعترض على هذا الدليل بما يلي :

الاعتراض الأول : لا نسلم أن الوضوء عبادة .[٥]

و يرد على الاعتراض :

العبادة هي : فعل ما أمر به شرعا ، من غير اضطراد عرفي ، ولا اقتضاء عقلي . و هذا موجود في الوضوء .[٦]

---

١ - انظر الوسيط ج١ص٢٤٦ ، المنهج القويم ص٥١ ، فتح العزيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٣ ، المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، السيل الجرار ج١س٧٣

٢ - فتح العزيز مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٣

٣ - المجموع ج١ص٣١٤ و انظر تحفة الفقهاء ج١ص٤٠ ، الكافي ج١ص٢٣

٤ - المبدع ج١ص١١٦

٥ - انظر المجموع ج١ص٣١٤-٣١٥

٦ - انظر المبدع ج١ص١١٧ ، المجموع ج١ص٣١٥ ، كشاف القناع ج١ ص٨٥

رد آخر على الاعتراض :

من العبادة فعل ما ورد التعبد به قربة إلى الله تعالى . و الأحاديث في فضل الوضوء ، و سقوط الخطايا به كثيرة . و كلها فيها دلالة على أن الوضوء عبادة .
إذ كيف يترتب على الوضوء الأجر و لا يكون عبادة ؟!
فمن هذه الأحاديث ما ورد في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " الطهور شطر الإيمان " [١] فكيف يكون شطر الإيمان و لا يكون عبادة ؟! [٢]

و يعترض على هذا الرد :

المراد بالوضوء الذي يترتب عليه هذا الفضل ، الوضوء الذي فيه نية . و لا يلزم من ذلك أن ما لا نية فيه ، ليس بوضوء . [٣]

إلا أنه يرد على هذا الاعتراض :

الوضوء في هذه الأحاديث هو : المراد بقوله صلى الله عليه و سلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " [٤]

---

١ - جزء من حديث رواه مسلم في الصحيح ج١ص٢٠٣

٢ - انظر المجموع ج١ص٣١٥ ، و انظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٩ ، المبدع ج١ص١١٦ ، كشاف القناع ج١ ص٨٥

٣ - المجموع ج١ص٣١٥

٤ - رواه مسلم في الصحيح ج١ص٢٠٤ المجموع ج١ص٣١٥

الاعتراض الثاني :

على فرض أن الوضوء عبادة . إلا أنه لا تشترط لها النية . كالإســـــلام عبـــادة لا تشترط لها نية . فكذلك الوضوء . [١]

و يرد عليه :

الإسلام ليس بعبادة ؛ لصدوره من الكافر ، وليس من أهلها .

و لو سلمنا — أنه عبادة — لكن صح للضرورة ؛ لأنه لا يصدر إلا من كافر . [٢]

٥- نية القربة ظاهرة في التيمم ؛ لأنه لا يكون عادة . بخلاف صورة الوضـــــوء . فإذا افتقر التيمم المختص بالعبادة إلى النية ، فالوضوء أولى ؛ لاشتراكه بين العبادة و العادة . [٣]

٦- النية في الجملة لا بد منها ، كالوضوء والغسل . و أوكـــد في التيمـــم ؛ لأن التراب في نفسه ليس بمطهر ، وإنما يصير مطهرا بالنية . ولأن المسح بالتراب إذا خلا عن نية ، كان عبثا ، وتغبيرا محضا . [٤]

---

١ – انظر المبدع ج١ص١١٧ ، كشاف القناع ج١ ص٨٥

٢ – انظر المبدع ج١ص١١٧ ، كشاف القناع ج١ ص٨٥

٣ – انظر المجموع ج١ص٣١٤

٤ – شرح العمدة لابن تيمية ج١ص٤٤٥

٧- شرعت النية في التيمم و إن لم يكن ملتبسا بالعادة ؛ لتمييز رتبته . فإن التيمم عن الحدث الأصغر ، غير التيمم عن الحدث الأكبر . [١]

الرأي الثاني : يصح وضوؤه و تيممه . فلا يلزمه الإعادة .

و هو وجه عند الأحناف ، قال به أبو يوسف . [٢]

و اشترط أبو يوسف لصحة تيممه في كفره أن يتيمم بنية الإسلام ، أو الطهارة.[٣]

و من الأحناف من جوز الصلاة بالتيمم بنية مس المصحف ، أو زيارة القبور ، أو دفن الميت ، أو السلام ، أو غير ذلك . إلا أن ابن الهمام اعتبره قول شاذ . [٤]

و نسب النووي [٥] و ابن رشد [٦] هذا القول إلى زفر . إلا أنني لم أجده عنه في كتب الأحناف التي اطلعت عليها . و إنما المشهور عندهم أنه منسوب إلى أبي يوسف . [٧]

---

١ - الأشباه و النظائر للسيوطي ص١٤

٢ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٧٥ ، المبسوط للشيباني ج١ص١١٣ ، الهداية ج١ص٢٦ ، المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، تحفة الفقهاء ج١ص٤٠ ، بدائع الصنائع ج١ص٥٢ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩ ، فتاوى السغدي ج١ص٣٨ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين عليه ج١ص٢٤٨

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩

٤ - انظر فتح القدير لابن الهمام ج١ص١٣٠

٥ - انظر المجموع ج١ص٣١٣

٦ - انظر بداية المجتهد ج١ص٤٨

٧ - راجع مصادر توثيق قول أبي يوسف

و هو وجه عند الشافعية . و قال به أبو بكر الفارسي . [١]

و قد ضعف النووي الوجه القائل بصحة كل طهارة فعلها الكافر قبل إسلامه . من وضوء ، أو تيمم ، أو غسل . [٢] و كذلك ذكره السيوطي بصيغة التضعيف . [٣]

بل نقل النووي عن إمام الحرمين أنه لم يعتبره من المذهب . إذ يقول :

و هو غلط صريح . متروك عليه . و ليس من الرأي أن تحسب غلطات الرجال من متن المذهب . [٤]

و كذلك ضعف هذا الرأي ابن رشد . [٥]

و ممن قال به : الأوزاعي ، و الحسن بن صالح [٦] ؛ فهما يشترطان النية في الوضوء و الغسل و التيمم . [٧]

---

١ - انظر فتح العزيز ج١ص٣١٢-٣١٣ و هو مطبوع بذيل المجموع ، المجموع ج١ص٣٣٠، الأشباه و النظائر ص٣٥ ، المنثور ج٣ص٩٩

و أبو بكر الفارسي هو : أحمد بن الحسين بن سهل . صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي . وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه . توفي سنة ٣٥٠هـ رحمه الله . انظر طبقات القهاء ص٢٠٦ ، طبقات الشافعية ج٢ص١٢٣

٢ - انظر المجموع ج١ص٣٣٠

٣ - انظر الأشباه و النظائر ص٣٥

٤ - انظر المجموع ج١ص٣٣٠

٥ - انظر بداية المجتهد ج١ص٤٨

٦ - هو : أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي ابن مسلم بن حيان الهمداني . ولد سنة ١٠٠هـ ومات سنة ١٦٧هـ قال أحمد : الحسن بن صالح بن حي صحيح الرواية ، متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع . رحمه الله . طبقات الفقهاء ص٨٦

٧ - المجموع ج١ص٣١٣ و انظر المغني ج١ص١٥٨، بداية المجتهد ج١ص٤٨

و استدل أصحاب هذا الرأي :

بأن شرط صحة التيمم أن ينوي به عبادة . و قد وجد الشرط بنيته الإسلام . [١]
فلما كان الكافر من أهل نية الإسلام ، و الإسلام رأس العبادة ، صح تيممه لـــه .
بخلاف ما إذا تيمم لصلاة ، لأنه ليس من أهل الصلاة ، فكان تيممه للصلاة سفها،
فلا يعتبر . [٢]

و يعترض عليه :
أن التيمم عبادة لا صحة لها إلا بنية الطهارة . و الدخول في الإسلام لا يفتقـــر إلى
الطهارة . فلا يصح إذا تيممه . [٣]

اعتراض آخر :
أن من شرط التيمم نية الصلاة به . والكافر ليس من أهلها . والتيمم لا يصح بغـــير
نية . ونية الإسلام لا تعتبر في التيمم ، إنما تعتبر نية قربة . ونية القربة لا تصـــح إلا
بالطهارة .

---

١ – انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبـــير ص٧٥ ، الهدايـــة ج١ص٢٦ ، المبســـوط
للسرخسي ج١ص١١٦

٢ – انظر بدائع الصنائع ج١ص٥٢

٣ – انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٧٥ ، بدايـــة المبتـــدي ص٧ ، الهدايـــة
ج١ص٢٦

ألا ترى أن المسلم إذا تيمم بنية الصوم ، أو الصدقة لا تصح نيته . ثم إصراره على الكفر إلى أن يفرغ من التيمم معصية . فكيف يصح فيه معنى القربة . [١]

يقول الكاساني :

ولنا أن التيمم ليس بطهور حقيقة ، وإنما جعل طهورا للحاجة إلى فعل لا صحة له بدون الطهارة . والإسلام يصح بدون الطهارة ، فلا حاجة إلى أن يجعل طهورا في حقه . بخلاف الوضوء ، فإنه يصح من الكافر عندنا ؛ لأنه طهور حقيقة ، فلا نشترط له الحاجة ليصير طهورا .

ولهذا لو تيمم مسلم بنية الصوم ، لم يصح ، وإن كان الصوم عبادة . فكذا ههنا . بل أولى ؛ لأن هناك باشتغاله بالتيمم لم يرتكب نهيا . وههنا ارتكب أعظم نهي ، لتأخير الإسلام ؛ لأنه بقدر ما اشتغل ، صار باقيا على الكفر . وتأخير الإسلام من أعظم العصيان . ثم لما لم يصح ذاك ، فلأن لا يصح هذا أولى . [٢]

الرأي الثالث : يصح وضوؤه دون تيممه.

و هو قول أبي حنيفة ، و محمد و عامة الأحناف . [٣]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦ و انظر البحر الرائق ج١ص١٥٩

٢ - بدائع الصنائع ج١ص٥٢ و انظر تحفة الفقهاء ج١ص٤٠

٣ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٧٥ ، المبسوط للشيباني ج١ص١١٣ ، الأوسط ج٢ص٧٤ ، بداية المبتدي ص٧ ، الهداية ج١ص٢٦، المبسوط للسرخسي ج١ص١١٣وص١١٦ ، فتاوى السغدي ج١ص٣٨ ، بدائع الصنائع ج١ص٥٢ ، البحر الرائق ج١ص١٥٩ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٤٩وص٣٢٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٢٤٨

و هو وجه عند الشافعية .[١] إلا أن السيوطي ذكر هذا الوجـــه ، لكــن بصيغــة التضعيف .[٢]

و هو رواية أخرى عن مالك .[٣]

و وجه عند الحنابلة .[٤]

و قول آخر للأوزاعي[٥] .

و ممن قال به : الثوري .[٦]

الأدلـــة :

أولا من المنقول :

١- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكـــم و أيديكم إلى المرافق و امسحوا برءوسكم و أرجلكم إلى الكعبين و إن كنتم جنبـــا

---

١ - انظر فتح العزيز شرح الوجيز و هو مطبوع بذيل المجموع ج١ص٣١٢ ، روضة الطالبين ج١ص٤٧ ، المجموع ج١ص٣٣٠ ، حلية العلماء ج١ص١١٢

٢ - انظر الأشباه و النظائر ص٣٥

٣ - انظر أحكام القرآن لابن العـــربي ج٢ص٥٥٩ ، حاشـية الرهـــوني علـــى الزرقـــاني ج١ص١٣٦وص٢١٦ ، حاشـية المـدني علـى كنـون بهـامش حاشـية الرهـــــوني ج١ص١٣٦وص٢١٦

٤ - انظر الإنصاف ج١ص١٤٢

٥ - انظر أحكام القرآن لابن العربي ج٢ص٥٥٩

٦ - انظر الشافي شرح المقنع ج١ص١٥١-١٥٢ و هو مطبوع بذيل المغني

فاطهروا و إن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج و لكن يريد ليطهركم و ليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون " [١]

٢- روى مسلم في صحيحه [٢] عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟
قال : " لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين " .

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

وردت نصوص كثيرة في الطهارة من غير ذكر للنية . و لو كانت واجبة ، لورد ذكرها . [٣]

---

١ - سورة المائدة آية ٦

٢ - ج١ص٢٥٩

٣ - انظر المجموع ج١ص٣١٣، الشافي شرح المقنع ج١ص١٥١-١٥٢مطبوع بذيل المغني

و يعترض على استدلالهم بالآية و الأحاديث :

أن قوله تعالى " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... " يشتمل على ذكر النية ضمنا ، إذ معناه : فاغسلوا وجوهكم و بقية الأعضاء لأداء الصلاة . و هذا يفهم من قوله " قمتم إلى الصلاة " [١]

يقول ابن العربي في معنى الآية :

إذا أردتم القيام إلى الصلاة ؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن . و الإرادة هي النية ، فدل على أن النية في الطهارة واجبة . [٢]

و بهذا الرد يمكن الرد أيضا على ما استدلوا به من النصوص الأخرى ، بحمل الأمر فيها بالوضوء أو الغسل بنية فعل ما يلزم له الطهارة ، كالصلاة .

أما الدليل على عدم صحة تيمم الكافر قبل إسلامه :

أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل التراب طهورا للمسلم فقط ، بقوله " التراب طهور المسلم . [٣]

---

١ - انظر المجموع ج١ص٣١٣ ، المحلى ج١ص٩١

٢ - أحكام القرآن ج٢ص٥٥٩

٣ - حاشية الطحاوي ج١ص٧٣

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لأن النية تجعل الفعل مستحقا للثواب . و الكافر لا يستحق الثواب لما عمل في كفره . [١]

٢- لا تشترط النية للوضوء ؛ لأنه عبادة معقولة المعنى . فيصح من الكافر .[٢]

٣- لأنه أمر بغسل أعضاء مخصوصة عند الوضوء . فإذا غسلها ، فإنه يكون مؤديا لما أمر به . [٣]

٤- الإسلام من شروط الوجوب ، و ليس من شروط الصحة . فيصح وضوؤه في حال كفره ؛ لأن من شروط الصحة مباشرة الماء الطهور لجميع الأعضاء . [٤]

٥- إزالة النجاسة من باب التروك ، فلا تحتاج إلى نية ، كترك الزنا . فكذلك الوضوء ، لأنه إزالة للحدث . [٥]

---

١ - انظر البحر الرائق ج١ص١٥٩ ، فتح القدير لابن الهمام ج١ص١٣٢

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص١١٦، البحر الرائق ج١ص١٥٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤٩

٣ - انظر المحلى ج١ص٩٠

٤ - الأشباه و النظائر لابن نجيم ص١٦٦

٥ - انظر المحلى ج١ص٩٠ ، المجموع ج١ص٣١٣وص٣١٥

و يعترض عليه بما يلي :

الاعتراض الأول :

لا نسلم أن الطهارة من باب التروك . لأن المقصود مـــن الوضـــوء أو التيمـــم أو الغسل، هو إيجاد فعل ما لم يكن ، و هو الطهارة . [١]

الاعتراض الثاني :

أن الطهارة من الحدث طهارة حكمية ، و هي من باب الفعل . أشبهت الصـــلاة ، فافتقرت إلى النية .

بخلاف الطهارة من النجاسة ، فإنها نقل عين . أشبهت رد الوديعة . و هي أيضا من باب الترك ، فأشبهت ترك الزنا . [٢]

الاعتراض الثالث :

و يمكن أن يعترض عليه : أن القول بعدم لزوم النية عند إزالة النجاسة فيه خـــلاف بين العلماء . إذ تتردد إزالة النجاسة بين الفعل و الترك . بالإضافـــة أننـــا أمرنـــا بإزالتها، و فعل ما أمرنا به عبادة . و العبادة تفتقر إلى النية . [٣]

---

١ - انظر المجموع ج١ص٣١٠

٢ - انظر المبدع ج١ص١١٧

٣ - انظر المحلى ج١ص٩١-٩٢ ، المجموع ج١ص٣١٠-٣١١ ، الأشباه و النظائر للسيوطي ص١٠

٦- لو احتاج الوضوء إلى نية ، لاحتاجت النية إلى نية ، و هكذا أبدا .[١]

و يرد عليه ابن حزم بما يلي[٢] :

أ) قد أوجبتم النية للصلاة و التيمم ، فلم لم تقولوا باحتياج النية إلى نية ، و هكذا أبدا ؟؟

ب) أن النية المأمور بها ، إنما مأمور بها لنفسها ؛ لأن الغرض منها تحديد القصد إلى فعل ما أمر به فقط ، (و لقطع التسلسل[٣]) .

٧ - لأن الوضوء شرط للصلاة لا على طريق البدل ، فلم تجب له نية ، كستر العورة[٤] ، و استقبال القبلة .[٥]

و يعترض عليه :

أن ستر العورة و إن كان شرطا ، إلا أنه ليس عبادة محضة . بل المراد منه الصيانة عن العيون . و لهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفا ، و لا من أهل الصلاة - كمجنون و صبي لا يميز - فإنه يجب على وليه ستر عورته .[٦]

---

١ - انظر المحلى ج١ص٩١ ، المبدع ج١ص١١٧

٢ - انظر المحلى ج١ص٩٢

٣ - الفروع ج١ص١٣٨ ، المبدع ج١ص١١٧

٤ - المجموع ج١ص٣١٣

٥ - المبدع ج١ص١١٧

٦ - المجموع ج١ص٣١٥

اعتراض آخر :

أنهما (أي ستر العورة و استقبال القبلة) يوجدان في جميع الصلاة كوجودهما قبلها . فنية الصلاة متضمنة لهما ، بخلاف طهارة الحدث . ولهذا لو حلف لا يتطهر وهو متطهر ، لم يحنث بالاستدامة . ولو حلف لا يستتر ولا يستقبل، حنث باستدامتهما . [١]

٨- إذا اغتسلت الذمية بعد انقطاع حيضها ، فإنها تحل لزوجها المسلم بالإجماع.[٢]

و يعترض عليه :

أن طهارتها لا تصح في حق الله تعالى . و ليس لها أن تصلي بتلك الطهارة إذا أسلمت [٣] .

و إنما يصح في حق الزوج لحل الوطء للضرورة . إذ لو لم نقل به لتعذر الوطء ، و لتعذر نكاح الكتابية . [٤]

---

١ - المبدع ج١ص١١٧ ، كشاف القناع ج١ ص٨٥

٢ - انظر المجموع ج١ص٣١٣

٣ - و هذا على القول بوجوب الغسل على الكافر إذا أسلم ، بسبب جنابته في كفره . راجع مطلب غسل الكافر لمزيد من التفصيل

٤ - المجموع ج١ص٣١٥-٣١٦

و قد نقل النووي في المجموع أوجه التفريق بين الوضوء و التيمم في اشتراط النيـــة ، ثم أورد ما يعترض به على تلك الأوجه ، فيقول [1] :

١- التيمم فرع للوضوء ، و لا يجوز أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع .

الاعتراض عليه :

التيمم ليس فرعا له ؛ لأن الفرع ما كان مأخوذا من الشيء . و التيمم ليس مأخوذا من الوضوء ، بل بدل عنه . فلا يمتنع أخذ حكم المبدل من حكم بدله .

٢- التيمم يكون تارة بسبب الحدث ، و تارة بسبب الجنابة . فوجبت فيه النيـــة للتمييز ، بخلاف الوضوء .

الاعتراض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن التمييز غير معتبر ، و لا مؤثر . بدليل أنه لو كان جنبا فغلـــط و ظن أنه محدث ، فتيمم عن الحدث ، أو كان محدثا فظن أنه جنب فتيمم للجنابـــة ، صح .

الوجه الثاني : أن الوضوء أيضا يكون تارة عن البول ، و تارة عن النوم .

فإن قالوا : و إن اختلفت أسبابه ، فالواجب شيء واحد . قلنا : و كذا التيمـــم , و إن اختلفت أسبابه ، فالواجب مسح الوجه و اليدين .

---

١ - انظر المجموع ج١ص٣١٤

٣- التيمم بدل . و شأن البدل أن يكون أضعف من المبدل ، فـافتقر إلى نيـة . ككنايات الطلاق .

الاعتراض عليه :

ما ذكروه منتقض بمسح الخف . فإنه بدل و لا يفتقر عندهم إلى النيـة . و إنما افتقرت كناية الطلاق إلى النية ؛ لأنها تحتمل الطلاق و غيره . أما الطلاق الصريح ، فلا يحتمل إلا احتمالا واحدا ، و هو الطلاق .

٤- التيمم نص فيه على القصد ، و هو النية . و هو بخلاف الوضوء .

الاعتراض عليه :

المراد قصد الصعيد . و ذلك غير النية .

الرأي الرابع : إذا توضأ أو تيمم و هو عازم على الدخول في الإسلام ، فيصح منه ، فلا يلزمه الإعادة .

عد النفراوي من المالكية الإسلام و لو حكما من شروط صحة الوضوء . فقـال: الإسلام و لو حكما ، كوضوء من أجمع بقلبه على الإسلام . [1]

و يقول في موضع آخر: و كما يصح الغسل بعد العزم علـى الإسـلام ، يصح الوضوء و التيمم . و لا نقول شرط صحة الكل الإسلام . لأنا نقول العازم عليـه مسلم حكما . [2]

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص١٣٥

٢ - الفواكه الدواني ج٢ص٢٦٦

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بعدم صحة وضوء و تيمم الكـــافر . فإذا أسلم فعليه الإعادة . و ذلك لما يلي :

١- أن الوضوء و التيمم عبادة – للأدلة المذكورة سابقا - . و العبادة لا تصح مـن الكافر ، و لا تجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا ؛ لأن الإسلام شرط وجـــوب و صحة .

٢- النية شرط للوضوء و التيمم – للأدلة المذكورة - فالكافر ليس من أهل النية ، و أيضا ليس من أهل الثواب . لأن المقصود من النية : إخلاص العمل لله ، لنيـــل الثواب .

٣- أما النصوص التي استدلوا بها على عدم وجوب النية فقد تم مناقشتها .
و لو سلمنا بأنها مصرحة فقط ببيان ما يجب غسله ، غير متعرضة للنية . إلا أنهـــا نصوص مطلقة . قيدتها أدلة أخري ، منها الآية " إذا قمتم إلى الصلاة " ، و حديث " إنما الأعمال بالنيات " و الأقيسة المذكورة . [١]

---

١ - انظر المجموع ج١ص٣١٥

المطلب الثالث : الختـــان

بيان المطلب :

هل يلزم الكافر إذا أسلم أن يختتن ؟ أم لا ؟

تعريف الختان :

الختان للرجل هو : قطع جلدة غاشية على الحشفة حتى تنكشف الحشفة . [١]

و الختان للمرأة هو : قطع من اللحمة التي في أعلى الفرج ، فوق مخرج البـول.

و تشبه تلك اللحمة عرف الديك . [٢]

الحكم :

اختلف العلماء في حكم الختان على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يستحب للرجل و المرأة .

و هو وجه عند الأحناف [٣] ، و الشافعية . [٤]

---

١ - انظر المبدع ج١ص١٠٤ ، الإنصاف ج١ص١٢٥ ، إعانة الطـالبين ج٤ص١٧٤ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٨٠ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٩٤

٢ - روضة الطالبين ج١٠ص١٨١ ، و انظر فتح المعين ج٤ص١٧٤ ، مغـني المحتـاج ج٤ص٢٠٢ ، المبدع ج١ ص١٠٤

٣ - انظر البحر الرائق ج٨ص٥٥٤ ، الدر المختار ج٦ص٧٥١ ، حاشية ابن عـابدين ج١ص١٥٣ و ج٢ص٤٩٤

٤ - انظر المجموع ج١ص٣٠٠ ، روضـة الطـالبين ج١٠ص١٨٠ ، فتـح البـاري ج١٠ص٣٤١ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٠٣، حواشي الشرواني ج٩ص١٩٨

و هو رواية عن الإمام أحمد ، و عليه بعض الحنابلة .[١]

الأدلـــة :

أولا : من المنقول .

١- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الختان سنة للرجال ، و مكرمة للنساء " .[٢]

يعترض على الاستدلال بالخبر بما يلي :

أ) يقول البيهقي بعد روايته الخبر : و الحجاج بن أرطأة لا يحتج بـه . ثم روى الحديث بسند آخر عن أبي أيوب ، و قال : و هو منقطع .[٣]

ب) المحفوظ أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما .[٤]

ج) السنة لا تختص بالمندوب إليه دون الواجب . و إنما يتناول كل ما علم وجوبه أو ندبيته بأمر النبي صلى الله عليه و سلم ، أو بإدامته فعله . لأن السنة مأخوذة من الإدامة . و لذلك يقال إن الختان من السنة ، و لا يراد أنه غير واجب .[٥]

---

١ - انظر المبدع ج١ص١٠٤ ، الإنصاف ج١ ص١٢٤

٢ - مصنف عبد الرزاق ج٥ص٣١٧ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٨ص٣٢٥

٣ - السنن الكبرى ج٨ص٣٢٥ و انظر أيضا التمهيد ج٢١ص٥٩ ، فتح البـاري ج١٠ ص٣٤٠ ، السيل الجرار ج٤ص٩٣

٤ - انظر السنن الكبرى ج٨ص٣٢٤-٣٢٥

٥ - المعتمد ج١ص٣٣٩ و انظر المحصول للرازي ج٤ص١٣٠

د) على القول بأن الخبر محفوظ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فالمراد بالسنة هنا : سنة النبي صلى الله عليه و سلم الموجبة ؛ لأنه رضي الله عنه كان يوجب الختان .[١]

٢- روي عن الحسن[٢] رضي الله عنه أنه كان يرخص فيه . فيقول :
إذا أسلم الرجل لا يبالي أن لا يختتن . و يقول : أسلم الناس ، الأسود و الأبيض ، لم يفتش أحد منهم ، و لم يختتنوا .[٣]

و روى الأزدي في الجامع أن الحسن رضي الله عنه قال :
إذا أسلم الرجل فخشي على نفسه العنت إن اختتن ،لم يختتن. و تؤكل ذبيحته ، و تقبل صلاته ، و تجوز شهادته .[٤]

---

١ – انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٢٥

٢ – هو : الحسن بن علي بن أبي طالب . رضي الله عنهما . سبط رسول الله صلى الله عليه و سلم و ريحانته . روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أحاديث حفظها عنه. اتصف بالعلم و العقل و الفصاحة . بايعه الناس بالخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم ترك أمر الخلافة لمعاوية رضي الله عنه ؛ حقنا لدماء المسلمين . كانت مدة خلافته ستة أشهر و خمسة أيام . توفي سنة ٥٠ هـ رضي الله عنه . انظر الاستيعاب ج١ص٣٦٨ ، صفة الصفوة ج١ص٧٥٨ ، الإصابة ج١ص٣٢٧

٣ – المغني ج١ص٦٣

٤ – ج١١ص١٧٥ و انظر التمهيد ج٢١ص٦٢ ، مصنف عبد الرزاق ج٤ص٤٨٣ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٠١ ، تغليق التعليق ج٤ص٥١٦

و روي عنه أنه قال : أما تعجبون لهذا - يعني مالك بن دينار - عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا ، ففتشهم ، فأمر بهم ، فختنوا - و هذا الشتاء - فبلغني أن بعضهم مات !!

و لقد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الرومي و الحبشي ، فما فتشوا عن شيء .[١]

٤- لما أسلم سلمان الفارسي رضي الله عنه ، لم يؤمر بالإختتان .[٢]

يعترض عليه :

يحتمل أن يكون ترك لعذر ، أو لأن إسلامه كان قبل إيجاب الختان ، أو لأنه كان مختتنا .

هذا ، و لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع ، وقد ثبت الأمر لغيره .[٣]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- من ضمن ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام سائر خصال الفطرة المذكورة في الحديث ، و هي غير واجبة بالاتفاق . إلا عند من شذ ، فلا يكون الختان واجبا .[٤]

---

١ - الأدب المفرد ص٤٢٨

٢ - انظر فتح الباري ج١١ص٨

٣ - انظر فتح الباري ج١١ص٨

٤ - انظر القوانين الفقهية ص١٢٩ ، فتح الباري١٠ص٣٤٠ ، كفاية الطالب ج١ص٧٤٨ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٩٤ شرح العمدة لابن تيميه ج١ ص٢٤٤

يعترض عليه : [1]

لا مانع أن يراد بالفطرة و بالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب و الندب ، و هو الطلب المؤكد . فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ، و لا ثبوته . فيطلب الدليل من غيره .

و لا مانع من جمع مختلفي الحكم بلفظ أمر واحد . كما في قوله تعالى " ...كلوا من ثمره إذا أثمر و آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " [2] فإيتاء الحق واجب ، و الأكل مباح .

و يرد على هذا الاعتراض :

الفرق بين الآية و الحديث : أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع . فتعين أن يحمل على أحد الأمرين ، الوجوب أو الندب . بخلاف الآية، فإن صيغة الأمر تكررت فيها . و الظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل ، و بقي الآخر على الأصل .

و يعترض على هذا الرد :

و هذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين . و أما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم .

---

١ - انظر الاعتراضات و الرد عليها في فتح الباري ج١٠ص٣٤١

٢ - سورة الأنعام آية ١٤١

٢- لأن النساء شقائق الرجال ، فيسن لهن الختان . لخبر أم عطية رضـــــي الله عنها .[١]

٣- الأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعا . إلا لمصالح تعود إليه . و في الختان إقامة للسنة ، و تعود إليه مصلحته ، لما فيه من الطهارة و النظافـة . و أحظى للمرأة ، و أنور لوجهها ، و أحب للرجل . فدل ذلك على استحبابه.[٢]

٤- أن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق ، كالنظافة لا تحتـاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها ؛ اكتفاء بدواعي الأنفس . فمجرد الندب إليــها كاف .[٣]

يعترض عليه :

إزالة الشعور و الأظفار القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العـــرق و الوسخ و الدرن . و إزالة الأوساخ ليست واجبة ، و كذلـك (حكـم) مـا قصدت به . و أما قلفة الذكر فالمقصود التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها . و نجاسة البول تجب إزالتها ، و عامة عذاب أهل القبر منها . فلذلك و جب إزالـة ما يوجب احتقانها و اجتماعها .[٤]

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٣٩٤

٢ - انظر البحر الرائق ج٨ص٥٥٤ ،كفاية الطالب ج٢ص٢، حاشية العدوي ج٢ص٢

٣ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٠

٤ - شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٢٤٤

الرأي الثاني : يجب الختان على الرجل و المرأة . إن لم يخش الضـــرر ، و إلا فلا يجب .

يقول ابن تيميه :

و إنما يجب إذا غلب على الظن سلامة المختون . فأما إن خشي عليه لكـــبر أو مرض فإنه يسقط . بل يمنع منه .[١]

و إذا كان الخوف من الضرر مؤقتا ، فيؤخر حتى يغلب على الظـــن ســلامته منه.[٢]

و قد اعتبر بعض العلماء أن عدم الخوف من الضرر شرط لأداء الواجـــب ، و ليس شرطا للوجوب .[٣]

و هذا الرأي وجه عند المالكية ، ذكره القرطبي .[٤]

و قال به الشافعي ، و عليه الشافعية .[٥]

---

١ - شرحه على العمدة ج١ص٢٤٥

٢ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص١٨١ ، فتح المعـــين ج٤ص١٧٤ ، نهايـــة الزيـــن للجاوي ص٣٥٨

٣ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٠٣ ، حواشي الشرواني ج٩ص١٩٩

٤ - انظر جامع أحكام القرآن ج٢ص٩٩

٥ - انظر المهذب ج١ص١٤ ، حلية العلمـــاء ج١ص١٠٧ ، المجمـــوع ج١ص٣٠٠ ، روضة الطالبين ج١٠ص١٨٠-١٨١ ، منهاج الطـــالبين ص١٣٦ ، إعانـــة الطـــالبين ج٤ص١٧٤ ، فتح المعين ج٤ص١٧٣-١٧٤ ، مغـــني المحتـــاج ج٤ص٢٠٢-٢٠٣ ، حواشي الشرواني ج٩ص١٩٩ ، نهايـــة الزيـــن للجـــاوي ص٣٥٨ ، فتـــح البـــاري ج١٠ص٣٤٠

و هو المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة .[١]

سئل الإمام أحمد عن الكافر يسلم و يخاف الختان ؟

فقال : إن كان يخاف عليه من الختان ، فلا بأس عليه أن لا يختتن .[٢]

و اختار الشوكاني هذا الرأي في السيل الجرار .[٣]

إلا أن من العلماء من لم يعتبر شرط الخوف من الضرر ، فأوجب الختان مطلقا . فكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن ، و إن بلغ ثمانين سنة .[٤]

و يقول ابن شهاب[٥] : كان الرجل إذا أسلم أمر بالختان ، و إن كان كبيرا .[٦]

---

١ - انظر المقنع و كذلك شرحه المبدع ج١ص١٠٣-١٠٤ ، الكافي ج١ص٢٣ ، المغني ج١ص٦٣ ، شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٢٤٣ ،المحرر ج١ص١١ ، الإنصاف ج١ ص١٢٤ ، زاد المستقنع ص٢٤ ، الروض المربع ج١ص٤٤ ، الإقناع و شرحه الكشاف ج١ ص٨٠ ، منار السبيل ج١ص٣٠

٢ - طبقات الحنابلة ج١ص٢٠٦ و انظر الإنصاف ج١ ص١٢٤

٣ - ج٤ص٩٣

٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٠٠ و انظر التمهيد ج٢١ص٦٢ ، تحفة الأحوذي ج٨ص٢٩

٥ - هو : الزهري أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني . روى عن ابن عمر وجابر وأنس وغيرهم من الصحابة وخلق من التابعين . و روى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وخلق كثير . كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار . فقيها فاضلا .قال الليث : ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علما منه مات سنة أربع وعشرين ومائة . انظر طبقات الحفاظ ص٤٩-٥٠

٦ - التمهيد ج٢١ص٦٢ و انظر الأدب المفرد ص٤٢٨ ، المبدع ج١ص١٠٤

و قال أيضا : لا يتم الإسلام إلا بالختان .[١]

و كذلك لم يرخص فيه سحنون .[٢]

هذا ، و قد ذكر ابن مفلح في المبدع أنه روي عن أحمد وجوب الختان و إن خشي الضرر .[٣]

إلا أن نص هذه الرواية فيه تصريح باستحبابه عند الخوف . و نص الرواية كالآتي :

قال حنبل : سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ، ترى له أن يطهر بالختان ؟

قال : لا بد له من ذلك .

قلت : إن كان كبيرا أو كبيرة ؟

قال : أحب إلي أن يتطهر .[٤]

---

١ - الفواكه الدواني ج١ص٣٩٤

٢ - انظر القوانين الفقهية ص١٢٩ ، مواهب الجليل ج٣ص٢٥٨ ، حاشية العدوي ج١ص٧٤٩ ، الثمر الداني ص٤١٠

و سحنون هو : عبدالسلام بن سعيد حبيب التنوخي أصله من حمص . و سحنون لقب له باسم طائر جديد لحدثه في المسائل . رحل في طلب العلم في حياة مالك وهو ابن ثمانية عشر عاما أو تسعة عشر . وسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب و طليب بن كامل و عبدالله بن عبدالحكم وسفيان بن عيينة وغيرهم . كان عالما فقيها مالكيا حافظا ، انتهت إليه رياسة المذهب في المغرب . ولد سنة ١٦٠هـ و توفي سنة ٢٤٠هـ رحمه الله . انظر الديباج المذهب ص١٦٠-١٦٥

٣ - انظر المبدع ج١ص١٠٤

٤ - المغني ج١ص٦٣

الأدلـــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قال تعالى : " و إذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قـــال إني جـــاعلك للناس إماما قال و من ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين " . [١]

وجه الدلالة من الآية :

روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى " و إذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن " قال : ابتلاه الله عز وجل بالطهارة . خمس في الـــرأس و خمس في الجسد في الرأس : قص الشارب ، و المضمضـــة ، و الاستنشـــاق و السواك و فرق الرأس . و في الجسد : تقليم الأظفار ، و حلق العانة ، و الختان، و نتف الإبط ، و غسل مكان الغائط و البول بالماء " [٢]

لما عد ابن عباس رضي الله عنهما الختان من الكلمات التي ابتلى الله عز وجل بها إبراهيم عليه السلام . و الابتلاء إنما يقع في الغالب بما يكون واجبا.
و لما أمرنا باتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام لقوله تعالى : " ثم أوحينـــا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا و ما كان من المشركين " [٣] : يكون الختـــان واجبا علينا ، كما وجب عليهم . [٤]

---

١ - سورة البقرة آية ١٢٣

٢ - ج٨ص٣٢٥ و صححه الشوكاني ج١ص١٣٩

٣ - سورة النحل آية ١٢٣

٤ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج٨ص٣٢٥ ، نيل الأوطار ج١ص١٣٩

٢- قال تعالى " ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا و ما كان من المشركين " [١]

وجه الدلالة من الآية :

قوله تعالى " أن اتبع ملة إبراهيم " يعني الذي لم يوح إليك فيه شيء و كان في ملة إبراهيم فاتبعه . و حينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند الله تعالى ، لا أنه تابع له فيه بلا وحي .

و من ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام : الختان . فيجب علينا . [٢]

و يقول قتادة : هو الاختتان . [٣]

يعترض على الاستدلال بالآيتين السابقتين بما يلي :

الاعتراض الأول :

لا يلزم ما ذكر ، إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب . فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب . فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل .

و قد قال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه و سلم " ... فآمنوا بالله و رسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله و كلماته و اتبعوه لعلكم تهتدون " [٤] و قد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب .

---

١ - سورة النحل آية ١٢٣

٢ - انظر إعانة الطالبين ج٤ص١٧٤ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٢٤٣

٣ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٩٩ ، التمهيد ج٢١ص٥٩

٤ - سورة الأعراف آية ١٥٨

و أيضا باقي الكلمات العشر ليست واجبة . [١]

الاعتراض الثاني :

لا دلالة في الآية على وجوب الختان ؛ لأنا أمرنا بالتدين بدينه . فما فعله وجوبا ، فعلناه معتقدين وجوبه . و ما فعله ندبا ، فعلناه ندبا . و لم يعلم أنه كان يعتقده واجبا . [٢]

و يرد على هذا الاعتراض :

أن الآية صريحة في اتباعه فيما فعله . و هذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله إلا ما قام دليل على أنه سنة في حقنا ، كالسواك و نحوه . [٣]

الاعتراض الثالث :

يحتمل أن تكون ملة إبراهيم المأمور باتباعها التوحيد . بدليل قوله تعالى :" ... لكل جعلنا منكم شرعة و منهاجا ...الآية " [٤]

٤- قال تعالى : " صبغة الله و من أحسن من الله صبغة و نحن له عابدون " [٥]

---

١ – فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

٢ – المجموع ج١ص٢٩٨

٣ – المجموع ج١ص٢٩٨

٤ – سورة المائدة آية ٤٨ التمهيد ج٢١ص٥٩

٥ – سورة البقرة آية ١٣٨

وجه الدلالة من الآية :

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في سبب نزول الآية : أن النصارى كانوا إذا ولد لأحدهم ولد ، فأتى سبعة أيام ، صبغوه في إناء لهم يقال له المعمودية ، ليطهروه . و يقولون هذا طهور مكان الختان . فإذا فعلوا ذلك ، قالوا : صار نصرانيا حقا .

يقول ابن قتيبة [١] : صبغة الله ، أي إلزموا صبغة الله ، لا صبغ النصارى أولادهم. و أراد بها ملة إبراهيم عليه الصلاة و السلام . [٢]

٣- روى البيهقي في السنن الكبرى عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأسلم .
فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : " ألق عنك شعر الكفر و اختتن ". [٣]

يستدل من هذا الخبر بالأوجه التالية :

الوجه الأول :

الأمر يقتضي الوجوب . فالأمر بالختان يدل على وجوبه . [٤]

---

١ – هو: الحافظ الثقة أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني . محدث فلسطين . سمع هشام بن عمار وابن رمح .ومنه ابن عدي وأبو علي النيسابوري مات سنة عشر وثلاثمائة رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٣٢٣

٢ – انظر تفسير زاد المسير ج١ص١٥١ ، و جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ ص١٤٥، فتح القدير ج١ص١٤٨

٣ – ج٨ص٣٢٣ و مصنف عبد الرزاق ج٦ص١٠ و أحاديث الخلاف ج٢ص٣٤١

٤ – انظر حواشي الشرواني ج٩ص١٩٨ ، و مغني المحتاج ج٤ص٢٠٣ عون المعبود ج٢ص١٦ ، نيل الأوطار ج١ص١٤٠

الوجه الثاني :

من المقرر أن خطاب النبي صلى الله عليه و سلم للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . فيجب الختان عليه و على غيره .[١]

الوجه الثالث :

خرج منه إلقاء الشعر بدليل ، فبقي الختان على أصل الوجوب . و هو شامل للذكر و للأنثى .[٢]

يعترض على الاستدلال بالخبر :

الخبر ضعيف . فإسناده منقطع ، وفيه مع ذلك مجاهيل .[٣]

و يرد على الاعتراض :

حسن النووي الخبر ، فقال : حسن لسكوت أبي داود عنه .[٤]

---

١ – انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤١

٢ – المبدع ج١ص١٠٤ و انظر حاشية الشرواني ج٩ص١٩٨

٣ – انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤١ ، البدر المنير ج٢ص٣٢٨ ، عون المعبود ج٢ص١٦

٤ – البدر المنير ج٢ص٣٢٨ و الألباني في إرواء الغليل ج١ص١٢٠ و صحيح سنن أبي داود ج١ص٧٢

٤- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " الفطرة خمس : الختان ، و الاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط " . [1]

وجه الدلالة من الخبر :

الفطرة بمعنى الدين . و الأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده ، حتى يقوم دليل على خلافه . و قد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام . و ثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام . و كل شيء أمر الله بإتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . [2]

يعترض عليه :

أن وجوب الإتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه ، بل يتم الإتباع بالامتثال. فإن كان واجبا على المتبوع ، كان واجبا على التابع . أو ندبا فندب . فيتوقف ثبوت هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها واجبة على الخليل عليه السلام. [3]

٥- روى البيهقي أن أبا برزة قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل أقلف [4]) يحج بيت الله ؟

---

١ - ج٥ص٢٢٠٩

٢ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٠

٣ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٠

٤- الأقلف : الذي لم يختتن ، و بقيت قلفته . و الأقلف و الأغلف ، و الأرغل ، الأعرم بمعنى واحد . و الجمع قلف و غلف و رغل و عرم . انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٩٨ و الزاهر ج٢ص٣٨٥

قال عليه الصلاة و السلام : لا ، حتى يختتن .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

لم أجد وجه الدلالة عند من استدل بهذا الخبر . و يمكن القول بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . و الحج واجب و من تمامه الختان ، فيجب الختان .

يعترض عليه :

لم يثبت هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه و سلم .[٢]

٦- روى البيهقي أن عليا رضي الله عنه كان لا يجيز شهادة الأقلف .[٣]

و يعترض عليه :

في سنده حمزة الجزري . و هو متروك لا يجوز الاحتجاج بخبره .[٤]

٧- حديث قتادة عندما أسلم قال : و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر من أسلم أن يختتن و إن كان ابن ثمانين سنة .[٥]

و الأمر يدل على الوجوب .

يعترض عليه : الخبر ضعيف .[٦]

---

١ - السنن الكبرى ج٨ص٣٢٤ ، و انظر مسند الروياني ج٢ص٣٤١

٢ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٠١ ، التمهيد ج٢١ص٦٢

٣ - السنن الكبرى ج٨ص٣٢٥

٤ - انظر السنن الكبرى ج٨ص٣٢٥

٥ - سبق تخريجه في مسألة غسل الإسلام . و رواه في الآحاد و المثاني ج٥ص٧٧

٦ - انظر تلخيص الحبير ج٢ص٦٨ ، نيل الأوطار ج١ص٢٨٢

٨- روى البيهقي في السنن الكبرى أن عليا رضي الله عنه قال : وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصحيفة إن الأقلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن . و لو بلغ ثمانين سنة . و هذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لم أجد وجه الدلالة عند من استدل بهذا الخبر . و يمكن القول أن ظاهر الخبر يدل على وجوب الختان ؛ و ذلك لعدم ترك من لم يختتن بدون ختان في الإسلام .

و كذلك يدل قوله " و لو بلغ ثمانين سنة " على التشديد في الأمر .

٩- روى البيهقي في السنن الكبرى أن أم عطية الأنصارية قالت : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر خاتنة تختن ، فقال لها : " إذا ختنت فلا تنهكي ؛ فإن ذلك أحظى للمرأة و أحب للبعل " . [٢]

و روى كذلك : أنه كان في المدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري . فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : " يا أم عطية ، أخفضي و لا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه و أحظى عند الزوج " . [٣]

---

١ - ج٨ص٣٢٤

٢ - ج٨ص٣٢٤

٣ - السنن الكبرى ج٨ص٣٢٤ و رواه أبو داود في السنن و قال : محمد بن حسان مجهول . ج٨ص٣٢٤

يعترض على الاستدلال بالخبر بأنه ضعيف .

ففي سنده عبد الملك بن عمير ، و قد اختلفت الرواية عنه : فمرة عن الضحاك بن قيس و مرة عن عطية القرظي . و مرة رواه عن أم عطية ، و مرة كانت بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية .

و روى الحديث أبو داود و أعله بمحمد بن حسان ، فقال عنه أنه مجهول ضعيف . و تبعه ابن عدي و البيهقي .

و روي الحديث عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما مرفوعا من طريقين ، أحدهما في إسناده مندل بن علي و هو ضعيف . و الطريق الآخر فيه خالد بن عمرو القرشي ، و هو أضعف من مندل . [1]

١٠- قوله عليه الصلاة و السلام : " إذا جلس بين شعبها الأربع و مس الختان الختان فقد وجب الغسل . " [2]

وجه الدلالة من الخبر :

فيه بيان أن النساء كن يختتن . [3]

---

١ - انظر تلخيص الحبير ج٤ص٨٣

٢ - رواه مسلم و اللفظ له ج١ص٢٧١ ، و رواه الترمذي بلفظ : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . و قال حسن صحيح . ج١ص١٨٢

٣ - المغني ج١ص٦٣ ، كشاف القناع ج١ص٨٠ ، منار السبيل ج١ص٣٠

يعترض عليه :

يمكن أن يعترض عليه بأن الحديث فيه إخبار أهن كن يختتن ، و ليس فيه الأمـــر بالختان ، أو ما يدل على وجوبه .

و الله أعلم المقصود بالختانين ، كناية عن عضو الرجل و المرأة .

١١- روى البخاري في الأدب المفرد [١] عن أم المهاجر أهَا قالت : سبيت في جواري من الروم ، فعرض علينا عثمان الإسلام ، فلم يسلم منا غيري و غـــير أخرى . فقال عثمان : اذهبوا فاخفضوهما ، و طهروهما .

١٢- روي عن جابر بن زيد ، و عكرمة رضي الله عنـــهم : أن الأغلـــف لا تؤكل ذبيحته ، و لا تجوز شهادته . [٢]

١٣- روى الأزدي في الجامع أن ابن عباس رضي الله عنهما كره ذبيحة الأرغل و قال : لا تقبل صلاته و لا تجوز شهادته . [٣]

---

١ - ص٤٢٦ و في إسناده مجهول . عون المعبود ج١٤ص١٢٥

٢ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص١٠١ و انظر التمهيد ج٢١ص٦٢

٣ - ج١١ص١٧٥ و انظر شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٢٤٤

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- أن ما كان ممنوعا إذا جاز ، فإنه يجب . فالختان لو لم يجب ، لكان حراما ؛ لما فيه من قطع عضو ، و كشف عورة .[١]

يعترض على هذا الاستدلال بما يلي :

الاعتراض الأول : لا تشترط الضرورة لجواز النظر إلى العورة ، و إنما يجوز عند الحاجة . فلا يدل النظر إلى عورة المختون على وجوب الختان .

يقول القاضي عياض[٢] : كشف العورة مباح لمصلحة الجسم . و النظر إليها يباح للمداواة . و ليس ذلك واجبا .

و إذا جاز في المصلحة الدنيوية ، كان في المصلحة الدينية أولى .[٣]

يرد على الاعتراض :

كشف العورة لا يجوز لكل مداواة . و إنما يجوز في موضع يقول أهل العرف أن المصلحة في المداواة راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة ، و صيانة العورة .[٤]

---

١ - انظر الأشباه و النظائر ص١٤٨ ، المنثور ج٣ص١٤٦ ، المهذب ج١ص١٤ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٩٩ ، المغني ج١ص٦٣ ، الكافي ج١ص٢٣

٢ - هو : عياض بن موسى بن عياض . تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان كالشفاء وطبقات المالكية وشرح مسلم والمشارق في الغريب وشرح حديث أم زرع والتاريخ وغير ذلك . فبعد صيته . كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم . ولي قضاء سبتة ثم غرناطة . ولد سنة ٤٧٦هـ و مات سنة٥٤٤هـ رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٤٧٠

٣ - فتح الباري ج١٠ص٣٤١ و انظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٩٩

٤ - المجموع ج١ص٢٩٩

الاعتراض الثاني :

يجوز لغاسل الميت أن يحلق عانة الميت . و لا يتأتى ذلك إلا بالنظر و اللمس ، و هما حرامان . و قد أجيز لأمر مستحب . [١]

الاعتراض الثالث :

يقول ابن حجر : قد يترك الواجب لغير الواجب . كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل لركعتي التحية . و كترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، و كشف العورة للمداواة . [٢]

٢- لما أجيز الختان مع أنه جرح فيه خطورة ، فدل ذلك على وجوبه . [٣]

يعترض عليه :

ليس في الختان خطورة ؛ لأنه قل من يتلف منه (أي الختان) . [٤]

٣- الختان قطع جزء من البدن لا يخلف تعبدا ، فلا يكون إلا واجبا . كقطع يد السارق . [٥]

---

١ - فتح الباري ج١٠ص٣٤١-٣٤٢

٢ - فتح الباري ج١٠ص٣٤١

٣ - انظر الوسيط ج٦ص٥٢٣

٤ - انظر الإنصاف ج١ص١٢٤ ، المبدع ج١ص١٠٤

٥ - مغني المحتاج ج٤ص٢٠٣ ، و انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

٤- الختان قطع عضو سليم . فلو لم يجب ، لم يجز ، كقطع الإصبع . فإن قطعها إذا كانت سليمة لا يجوز ، إلا إذا وجب بالقصاص . [١]

يعترض عليهما :

أن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم . فلم يتم القياس . [٢]

٥- في الختان إدخال ألم عظيم على النفس . و هو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة أو عقوبة أو وجوب . و قد انتفى الأولان ، فثبت الثالث . [٣]

يعترض عليه :

لم تنتف الخصلة الأولى ، و هي المصلحة ؛ ففي الختان مصالح ، منها : مزيد الطهارة ، و النظافة ، و عدم الذم ، إذ أن العرب تذم الأقلف . [٤]

و يرد على الاعتراض :

إزالة الشعور و الأظفار القصد بها إزالة ما يجتمع بسببها من العرق و الوسخ و الدرن . و إزالة الأوساخ ليست واجبة ، و كذلك (حكم) ما قصدت به .

---

١ - المجموع ج١ص٣٠٠

٢ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

٣ - فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

٤ - انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

و أما قلفة الذكر فالمقصود التطهير من النجاسة التي تحتقن فيها . و نجاسة البول تجب إزالتها ، و عامة عذاب أهل القبر منها . فلذلك و جب إزالة ما يوجب احتقانها و اجتماعها .[١]

٦- الختان من شعار المسلمين و علم على الإسلام . فكان واجبا كسائر شعارهم .[٢]

يعترض عليه :

أ) شعار الدين ليست كلها واجبة .

ب) الختان ليس علما للمسلمين فقط ؛ فاليهود و بعض فرق النصارى من شعارهم الختان .[٣]

٧- الخصال الخمس المذكورة في الحديث كلها واجبة . فإن المرء لو تركها ، لم تبق صورته على صورة الآدميين . فكيف من جملة المسلمين .[٤]

٨- لأن هناك عند المرأة فضلة زائدة ، فوجب إزالتها . كالرجل .[٥]

---

١ - شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٢٤٤

٢ - انظر المغني ج١ص٦٤ ، القوانين الفقهية ص١٢٩ ، ج٤ص٢٠٣، عون المعبود ج٢ص١٦

٣ - انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤٢

٤ - فتح الباري ج١٠ص٣٣٩-٣٤٠

٥ - انظر كشاف القناع ج١ص٨٠

٩- أما الدليل على سقوطه عند الخوف من الضرر :
أن الغسل و الوضوء و الصوم و غيرهم يسقط إذا خاف على نفسه الضــــرر ، فهذا أولى .[١]

و اعترض القائلون بوجوب الختان مطلقا على هذا الرأي ، فقالوا :
أ) إن وجب قطع سرقة ، أيترك للخوف على نفسه ؟[٢]

ب)لا يشترط عدم الخوف من الضرر ؛ لأنه قل من يتلف منه .[٣]

الرأي الثالث : يجب الختان على الرجال ، و يستحب للنساء .
و هو وجه عند المالكية[٤]، قال به سحنون .[٥]
و كذلك وجه عند الشافعية .[٦]
و رواية عن الإمام أحمد ، و عليه بعض الحنابلة .[٧]

---

١ – انظر المغني ج١ص٦٣ ،كشاف القناع ج١ص٨٠
٢ – حاشية العدوي ج١ص٧٤٩
٣ – الإنصاف ج١ص١٢٤ و انظر المبدع ج١ص١٠٤
٤ – انظر التمهيد ج٢١ص٥٩
٥ – انظر القوانين الفقهية ص١٢٩
٦ – انظر المجمــــوع ج١ص٣١١ ، روضــة الطــالبين ج١٠ص١٨٠ ، فتــح المعــين ج٤ص١٧٤ ، فتح الباري ج١٠ص٣٤٠
٧ –انظر المحرر ج١ص١١،المغني ج١ص٦٣،المبدع ج١ص١٠٤،الإنصاف ج١ ص١٢٤

و اعتبر ابن قدامة [1] و المحب الطبري هذا الرأي قول أكثر أهل العلم . [2]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- روى البيهقي في السنن الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قـال : " الختان سنة للرجال ، مكرمة للنساء "

وجه الدلالة من الخبر :

استدل بهذا الحديث على سنية الختان . لأنه لما وقعت التفرقة بـين الرجـال و النساء في اللفظ ، دل على أن السنة المذكورة في الحديث هي ما يقابل الواجب. و ليس بمعنى الطريقة . [3]

---

١ - انظر المغني ج١ص٦٣

٢ - انظر مغني المحتاج ج٤ص٢٠٣، حواشي الشرواني ج٩ص١٩٨

و المحب الطبري هو : الإمام المحدث فقيه الحرم أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بـن أبي بكر المكي الشافعي . مصنف الأحكام الكبري ، وشيخ الشافعية ، ومحدث الحجاز . ولد سنة خمس عشرة وستمائة . سمع من ابن المقير وابن الجميزي وشعيب الزعفـراني . كان إماما زاهدا صالحا كبير الشأن مات في جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين وسـتمائة رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٥١٤

٣ - انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤١

يعترض على الاستدلال بالخبر :

أ) يقول البيهقي بعد روايته الخبر : و الحجاج بن أرطأة لا يحتج بـــه . ثم روى الحديث بسند آخر عن أبي أيوب ، و قال : و هو منقطع . [1]

ب) المحفوظ أنه قول ابن عباس رضي الله عنهما . [2]

٢- روي عن علي رضي الله عنه : أن سارة لما وهبـــت هـــاجر لإبراهيـــم ، فأصابها ، غارت . فحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء . فخشي إبراهيم - عليـــه السلام أن تقطع أذنيها أو تجدع أنفها . فأمرها أن تخفضها ، و تثقب أذنيها . [3]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الخبر على سنية الختان للمرأة ؛ إذ فعل ذلك إبراهيم عليه السلام بهاجر خوفا عليها من غيرة سارة ، و ليس لكونه من ملته . و الله أعلم .

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- أن الرجل إذا لم يختتن ، فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة . و لا ينقى مـــا ثم ، و المرأة أهون . [4]

فترك ختان الرجل مظنة احتقان النجاسة ، بخلاف المرأة . [5]

---

١ - السنن الكبرى ج٨ص٣٢٥ و انظر أيضا التمهيد ج٢١ص٥٩ ، فتح البـــاري ج١٠ ص٣٤٠ ، السيل الجرار ج٤ص٩٣

٢ - انظر السنن الكبرى ج٨ص٣٢٤-٣٢٥

٣ - التمهيد ج٢١ص٥٩

٤ - المغني ج١ ص٦٣

٥ - شرح العمدة لابن تيميه ج١ص٢٤٥ و انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤١

الرأي الرابع : سنة مؤكدة للرجال ، و مكرمة للنساء .

أي يسن الختان تأكيدا في حق الرجال ، و مباح في حق النساء . و هو المذهب عند الأحناف [١]، و المالكية . [٢]

يقول ابن عبد البر :

و قال أكثرهم الختان من مؤكدات المرسلين ، و من فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . [٣]

و يقول أيضا : و استحب جماعة من العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن. [٤]

الأدلــــة :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الختان سـنة للرجـال و مكرمة للنساء . [٥]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٦ص٢٦٩ ، البحر الرائق ج٧ص٩٥ و ج٨ص٥٥٤ ، تحفة الملوك ص٢٤٠ ، الدر المختار ج٦ص٧٥١ ، حاشية ابن عابدين ج٥ص٤٧٣ ، حلية العلماء ج١ص١٠٧

٢ - انظر رسالة القيرواني ص٨٣ ، جواهر العقد الثمين ج٣ص٥٣٣ ، كفاية الطالب ج١ص٧٤٨-٧٤٩ ، مواهب الجليل ج٣ص٢٥٨ ، حاشية العدوي ج١ص٧٤٩ و ج٢ص٥٨٠ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٩٤ و ج٢ص٣٠٦ ، الثمر الداني ص٤١٠ ، الجامع للأزدي ج١١ص١٧٤

٣ - التمهيد ج٢١ص٥٩

٤ - التمهيد ج٢١ص٦٢

٥ - السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٢٥

وجه الدلالة من الخبر :

لما وقعت التفرقة بين الرجال و النساء في لفظ حديث " الختان سنة للرجـــال و مكرمة للنساء " ، دل على اختلاف الحكم بينهما . فيكون مندوبا للرجـــل ، و مباحا للنساء .[١]

٢ - يفسر قول النبي صلى الله عليه و سلم " مكرمة للنساء " قوله لأم عطيـــة رضي الله عنها : " أخفضي و لا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه و أحظـــى عنـــد الزوج ". فختان المرأة يرد ماء الوجه و يطيب الجماع .[٢]

٣- سنة مؤكدة ، لأنها لا تترك إلا للضرورة .[٣]

الرأي الخامس : ليس بواجب ، و لا مستحب ، إنما يباح للرجال و النساء .

و استدلوا : بأنه لم يثبت ما يدل على وجوب الختان ، أو سنيته ، و لا ما يـدل على تحريمه ، فيبقى على الإباحة .[٤]

يقول ابن المنذر :

ليس في الختان خبر يرجع إليه ، و لا سنة تتبع . و الأشياء على الإباحة .[٥]

---

١ - انظر فتح الباري ج١٠ص٣٤١

٢ - انظر كفاية الطالب ج٢ص٢ ، حاشية العدوي ج٢ص٢

٣ - انظر البحر الرائق ج٨ص٥٥٤ ، الدر المختار ج٦ص٧٥١

٤ - انظر المجموع ج١ص٣٠٩

٥ - تحفة المحتاج ج٢ص٤٩٦ و انظر تلخيص الحبير ج٤ص٨٣

الترجيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم الرأي القائل بالاستحباب .

يقول الشوكاني :

و الحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب . و المتيقن السنة . كمـــا في حديث خمس من الفطرة و نحوه . و الواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقـــوم ما يوجب الانتقال عنه . [١]

---

١ - نيل الأوطار ج١ص١٣٩

المطلب الرابع : حلق الشـــعر

بيان المطلب :

هل يلزم الكافر إذا أسلم أن يحلق شعر رأسه ؟ و هل المرأة و الرجل في ذلـــك سواء ؟

الحكم :

اختلف في حكم هذه المسألة على الثلاثة الآراء الآتية :

الرأي الأول : يستحب للرجل الكافر – دون المرأة – إذا أسلم أن يحلـــق شعر رأسه .

يقول الشافعي :

و إذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، و يحلق شعره .[1]

و هو الذي عليه الشافعية [2] ، و الحنابلة .[3]

---

١ – الأم ج١ص٣٨

٢ – أنظر إعانة الطالبين ج٢ص٨٤ ، نهاية الزين الجـــاوي ص١٤٣ ، مغـــني المحتـــاج ج١ص٢٩٤ و ج١ص٥٠٢ ، حواشي الشـــرواني ج٤ص١١٩ ، الإقنـــاع للشـــربيني ج١ص١٨٤ و ج٢ص٥٩٥

٣ – أنظر المغني ج١ص١٣٣ ، الروض المربع ج١ص٧٧

و استدلوا :

بقول النبي صلى الله عليه و سلم لمن أسلم : " ألق عنك شعر الكفر " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أقل أحوال الأمر الاستحباب . [٢]

يقول الشربيني بعد أن ذكر أن الحلق ليس بمشروع للنساء مطلقـــا بـــالنص و الإجماع :

و يؤخذ من ذلك أن المرأة الكافرة إذا أسلمت لا تحلق رأسها . و أما قوله صلى الله عليه و سلم " ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل " فمحمول على الذكر . [٣]

الرأي الثاني : يستحب للمرأة أيضا أن تحلق شعر رأسها .

و هو وجه عند الشافعية . [٤]

و استدلوا [٥] :

١- عموم الخبر . فيشمل الرجل و المرأة .

٢- لأن الحلق فيه مصلحة إلقاء شعر الكفر . فاستوى فيه الرجل و المرأة .

---

١ - سبق تخريجه

٢ - المغني ج ١ص ١٣٣

٣ - مغني المحتاج ج١ص٥٠٢ و انظر حواشي الشرواني ج٤ص١١٩

٤ - أنظر إعانة الطالبين ج٢ص٧٣ ، حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٨

٥ - أنظر حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٨

الرأي الثالث : يستحب الحلق للرجل و التقصير للمرأة .

و هو وجه آخر عند الشافعية . و استدل على ذلك بالتحلل من الاحرام . [١]

وقت الحلق :

يحلق قبل غسل الإسلام إذا لم يكن جنبا ؛ لأنه أنظف لرأسه . أمـــا إذا كان جنبا فيحلق بعد غسله ؛ لترتفع الجنابة عن شعره .
و في كلا الحالين يحلق بعد إسلامه . [٢]

---

١ - أنظر حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٨

٢ - أنظر حواشي الشرواني ج٢ص٤٦٨ ، إعانة الطالبين ج٢ص٧٣

الترجيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم ما قاله بعض العلماء أن المقصود مـــن شـــعر الكفر : ما كان علامة على الكفر ، أو كونه تعبدا في ملة الكفر الـــتي كـــان عليها. فهذا الذي يجب حلقه . [1]

أما الشعر الطبيعي الذي ليس بعلامة للكفار ، فيستحب إزالته .

---

١ - أنظر مواهب الجليل ج١ص٣١١ ، عون المعبود ج٢ص١٥-١٦ ، تحفة الأحـــوذي ج٣ص١٨٣

المبحث الثاني في : الصـــــلاة .

و فيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : ما يجب عليه من صلاة حين إسلامه .

المطلب الثاني : قضاء صلوات اليوم الذي أسلم فيه .

المطلب الثالث: صلاة من لا يحسن اللغة بالعربية . و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : صلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة بالعربية .

الفرع الثاني : فيما يجب أن يفعله المسلم الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة .

الفرع الثالث : أقوال العلماء في تحديد مقدار ما يقرأ مما يحسن من الفاتحة أو غيرها.

الفرع الرابع : فيما يجزئه من الذكر .

الفرع الخامس : تكبيرة الإحرام بغير العربية .

الفرع السادس : فيما يترجح في هذا المطلب .

المطلب الأول :

ما يجب عليه من صلاة حين إسلامه

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم وجوب الصلاة على المسلم الحديث ، التي أسلم في وقتها . هل تلزمه أم لا ؟

الحكم :

لم يختلف العلماء فيما اطلعت عليه من كتبهم أن الكافر تلزمه الصلاة التي أسلم في وقتها ، إذا بقي من وقتها الزمن الكافي لأدائها كاملة . أما إذا كان مقدار الزمن المتبقي لا يكفي لأداء الصلاة بكاملها ، فقد اختلف الفقهاء في تحديده .

و يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في المقصود من قوله عليه الصلاة و السلام " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها " :

١- فمنهم من أخذ بظاهره ، فاشترط أن يكون الزمن المتبقي مقدار ركعة منها .

٢- و منهم من اعتبره من باب التنبيه بالأكثر على الأقل ، فاكتفى بمقدار ما يـأتي بتكبيرة الإحرام . أو بأي جزء من الصلاة .

٣- و منهم من لم يأخذ بهذا الخبر ، إذ اشترط أن يكون المقدار ممكن الأداء فيـه . إذ لا يكلف الإنسان ما ليس في وسعه .

أما أقوال العلماء في تحديد مقدار الزمن المتبقي من وقت الصلاة التي أسلم فيـها ، حتى تجب عليه الصلاة ، فكما يلي :

الرأي الأول : تلزمه الصلاة إذا بقي من وقتها مقدار ركعة فأكثر .

و قال به أهل الحجاز [١] ، و المالكية . [٢]

---

١ - انظر معتصر المختصر ج١ص٥٢

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٢ ، ، التلقين ج١ص٨٩ ، الكافي لابن عبد الـبر ص٣٥ ، القوانين الفقهية ص٣٤ ، الفواكه الدواني ج١ص١٦٩ ، التـاج و الإكليـل ج١ص٤١٠ ، مواهب الجليل ج١ص٤٠٦وص٤٠٨ ، الشرح الكبـير ج١ص١٨٣ ، حاشـية الدسـوقي ج١ص١٨٤ ، حاشية العدوي ج١ص٣١٧

و وجه عند الشافعية [١] ، و الحنابلة . [٢]

و اعتبره ابن قدامة رواية عن أحمد . [٣]

و أحد قولي الشافعي .

يقول الشافعي[٤]:

إذا أفاق المغمى عليه وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة : أعاد الظهر والعصر ، و لم يعد ما قبلهما . لا صبحا ، ولا مغربا ، ولا عشاء .

وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة : قضى المغرب والعشاء .

وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة : قضى الصبح . وإذا طلعت الشمس : لم يقضها .

وإنما قلت هذا : لأن هذا وقت في حال عذر .

و جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر . وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء . فلما جعل الأولى منهما وقتا للآخرة في حال ، والآخرة وقتا للأولى في حال . كان وقت إحداهما وقتا للأخرى في حال .

---

١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ص١٠٥ ، الإبهاج ج١ص٩٤ ، مغني المحتاج ج١ص١٣١

٢ - انظر الإنصاف ج١ص٤٤٢ ، المبدع ج١ص٣٥٤

٣ - المغني ج١ص٢٢٨

٤ - الأم ج١ص٧٠

وكان ذهاب العقل عذرا ، وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر . وأمرته أن يقضي لأنه كان أفاق في وقت بحال .

وكذلك آمر الحائض ، والرجل يسلم : كما آمر المغمى .

أما المالكية فلهم التفصيل الآتي : [1]

إن بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة ، سقطت الصلاتان .

و إن بقي ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة ، إما تامة في الحضر ، و إما مقصورة في السفر : وجبت الأخيرة ، و سقطت الأولى .

و إن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى ، إما تامة حضرية ، و إما مقصورة سفرية : وجبت الصلاتان .

و توضيح ذلك بما يلي : [2]

إن بقي إلى غروب الشمس مقدار خمس ركعات في الحضر ، أو ثلاث ركعات في السفر : وجبت صلاة الظهر و العصر . لأنه أدرك مقدار جميع صلاة العصر ، و مقدار ركعة من الظهر . (و قال به الشافعي في القديم [3])

و إن بقي مقدار أربع ركعات أو أقل إلى مقدار ركعة واحدة فقط : وجبت صلاة العصر وحدها ؛ لفوات وقت صلاة الظهر ، دون العصر .

---

١ - القوانين الفقهية ص٣٤ و انظر التلقين ج١ص٨٩-٩١

٢ - انظر القوانين الفقهية ص٣٥ ، التلقين ج١ص٩٠-٩١ ، الكافي لابن عبد البر ص٣٥

٣ - انظر حلية العلماء للشاشي ج٢ص٢٥

و إن بقي أقل من ركعة : سقطت الصلاتان ؛ لفوات وقتهما .

أما المغرب و العشاء فإن بقي إلى طلوع الفجر مقدار خمس ركعات : وجبت الصلاتان ؛ لإدراكه وقتهما .

و إن بقي مقدار أربع ركعات : تجب الصلاتان . (و روي ذلك عن مالك [١]) ؛ لأنه يصلي المغرب كاملة ، و يدرك العشاء بركعة . (و اعتبره الصواب في التاج و الإكليل [٢]) (و قال به الشافعي في القديم [٣])

و قيل تسقط المغرب ؛ لفوات وقتها ؛ لأنه أدرك قدر العشاء خاصة ؛ (لأن آخر الوقت يعتبر وقت آخر الصلاتين المشتركتين [٤])

و إن بقي مقدار ثلاث ركعات : وجبت صلاة العشاء و سقطت المغرب ؛ لفوات وقتها ؛ و لأنه لو صلى المغرب لم يبق للعشاء وقت .

(و قيل آخر الوقت للصلاتين المشتركتين يعتبر وقتا للصلاة الفائتة [٥]) . فعلى هذا القول : تجب عليه صلاة المغرب ، دون العشاء .

---

١ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٦٩

٢ - انظر ج١ص٤٠٨

٣ - انظر حلية العلماء للشاشي ج٢ص٢٥

٤ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٦٩

٥ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٦٩

و سبب الخلاف بين مالك و الشافعي ، هو : هل القول باشتراك الوقت للصلاتين معا يقتضي أن لهما وقت مشترك و وقت خاص بهما ، أم لهما وقت مشترك فقط ؟

فقال مالك بالأول . لأنه لما كان لوقت الظهر و العصر الموسع وقتان : وقت مشترك و وقت خاص ، وجب أن يكون الأمر كذلك في وقت الضرورة .

أما الشافعي فقد اعتبر الجمع دالا على الاشتراك فقط ، لا على وقت خاص . [1]

لذلك جعل الشافعي حدود هذه الأوقات المشتركة حدا واحدا ، و هو إدراك ركعة . فإن بقي مقدار ركعة قبل غروب الشمس ، وجبت صلاة الظهر و العصر معا . و كذلك إن بقي مقدار ركعة قبل انصداع الفجر ، وجبت عليه صلاة المغرب و العشاء معا . [2]

و استدلوا من المنقول :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر " . [3]

---

١ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٢

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٢وص٧٣

٣ - صحيح البخاري ج١ص٢١١ و انظر صحيح مسلم ج١ص٤٢٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ج١ص٣٨٦

و قوله عليه الصلاة و السلام " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة ". [١]

وجه الدلالة من الخبرين :

جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر من الصلاة ، مدركا لها في وجوب قضاء ما فاته منها ، على مثل صلاة الإمام . فإذا أسلم الكافر و بقي من وقت الصلاة مقدار ركعة ، يكون مدركا لوجوبها . [٢]

وجه دلالة آخر :

لما قال عليه الصلاة و السلام : أدرك ، و لم يقل صلى ، دل على أن المراد من الخبر الصبي إذا بلغ ، أو الحائض إذا طهرت ، أو الكافر إذا أسلم و بقي من وقت صلاة الصبح مقدار ركعة ، فإنهم يكونون مدركون لوقت وجوبها . [٣]

وجه دلالة ثالث :

مفهوم الحديث . فإن تخصيصه الإدراك بركعة يدل على أن الإدراك لا يحصل بأقل منها . [٤]

---

١ - صحيح البخاري ج١ص٢١١ و انظر صحيح مسلم ج١ص٤٢٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ج١ص٣٨٦

٢ - انظر معتصر المختصر ج١ص٥١وص٥٢

٣ - انظر شرح معاني الآثار ج١ص٣٩٩

٤ - انظر مغني المحتاج ج١ص١٣١ ، المغني لابن قدامة ج١ص٢٢٨

يقول الجصاص :

فألزم النبي صلى الله عليه و سلم مدرك هذا القدر من الوقت ، جميع الصلاة . مثل الحائض تطهر ، و الصبي يبلغ ، و الكافر يسلم . [١]

وجه دلالة رابع :

أن هذا الخبر من باب التنبيه بالأقل على الأكثر . [٢]

أما الأدلة من المعقول :

فاستدلوا بأن إدراك الصلاة لا يحصل بأقل من ركعة . كالجمعة ، لا تدرك بأقل من ركعة . [٣]

الرأي الثاني : تلزمه الصلاة إذا بقي من وقتها مقدار تكبيرة الإحرام .

و قال به العراقيون و أبو حنيفة و أبو يوسف [٤] . و عليه أكثر الأحناف . [٥]

---

١ - أحكام القرآن ج٣ص٢٥١

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٣

٣ - انظر المغني لابن قدامة ج١ص٢٢٨ ، مغني المحتاج ج١ص١٣١

٤ - انظر معتصر المختصر ج١ص٥٢ ، التمهيد ج٣ص٢٨٧ ، حلية العلماء للشاشي ج٢ص٢٥

٥ - انظر تحفة الملوك ص٤٦ ، تحفة الفقهاءج١ص٢٣٤ ، البحر الرائق ج٢ص١٤٩ ، بدائع الصنائع ج١ص٩٦ ، الدر المختار و حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٧

و هو أحد قولي الشافعي .[١]

و عليه الشافعية .[٢] و الأصح عندهم .[٣]

و هو الصحيح من المذهب الحنبلي ، و عليه أكثرهم .[٤]

و اعتبر ابن تيميه أن المذهب عليه بغير خلاف .[٥]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- روى البيهقي عن سعيد بن المسيب ، قال : حضر رجل من الأنصار المـوت ، فقال إني محدثكم حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا : سمعت رسول الله صلـى الله عليه وسلم يقول :

---

١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ص١٠٥ ، التمـــهيد ج٣ص٢٧٨ ، بدايـــة المجتهد ج١ص٧٢وص٧٣

٢ - انظر منهج الطلاب ص٨ ، المنهج القويم ص١٢٨ ، مغني المحتاج ج١ص١٣١ ، حاشـية البجيرمي ج١ص١٦٥

٣ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ص١٠٥ ، الإبهاج ج١ص٩٤

٤ - انظر المغني ج١ص٢٢٨وص٢٣٨ ، المقنع و شرحه المبدع ج١ص٣٥٤ ، المحرر في الفقـه ج١ص٢٩ ، الإنصاف ج١ص٤٤٢ ، الـــروض المربـــع ج١ص١٣٨ ، كشـــاف القنـــاع ج١ص٢٥٩

٥ - انظر شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٢٢٩

" إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، و لم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عنه سيئة . فليقرب أو ليبعد . فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له . وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي ، كان كذلك . فإن أتى المسجد وقد صلوا ، فأتم الصلاة كان كذلك " .[1]

وجه الدلالة من الخبر :

دل الخبر على أنه يدرك الصلاة و لو أدرك منها تكبيرة الإحرام . و الله أعلم .

و يعترض على الحديث :

أنه منسوخ بحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .[2]

و يجاب على الاعتراض بوجهين[3]:

الوجه الأول :

إذا لم يعلم التاريخ ، فالأولى أن يجعل ناسخا للحديث الآخر ؛ لأن فيه زيادة فضل . و إذا تفضل الله تعالى على عباده بثواب على عمل ، لم ينقصهم منه إلا

---

١ - السنن الكبرى ج ٣ص٦٩ و صححه الألباني انظر صحيح سنن أبي داود ج١ص١١٢

٢ - انظر معتصر المختصر ج١ص٥٢

٣ - معتصر المختصر ج١ص٥٢

بذنب محبط . كما قال تعالى " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم و بصدهم عن سبيل الله كثيرا " [1]

الوجه الثاني :

إذا جعلنا هذا الحديث متأخرا ، يتأتى العمل بالحديثين . و إذا جعلناه سابقا ، يلزم إهماله . و العمل بالدليلين و لو بوجه أولى من الإهمال .

٢- قوله عليه الصلاة و السلام : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر " .

و قوله : " من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة "

وجه الدلالة :

استدل الشافعي على أن المراد من إدراك الركعة من باب التنبيه بالأكثر على الأقل . و يؤيد هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته . وإذا

---

١ - سورة النساء آية ١٦٠

أدرك سجدة من صلاة الصبح ، قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته "[١] فيفهم من السجدة ، جزء من الركعة .[٢]

و يعترض على هذا الاستدلال بالاعتراضات الآتية :

الاعتراض الأول :

يقول ابن عبد البر : قوله صلى الله عليه و سلم من أدرك ركعة من الصبح أو من العصر ، يقتضي فساد قول من قال : من أدرك تكبيرة .

لأن دليل الخطاب في ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتته، و من فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة . كالحائض ، و شبهها ، فلا شيء عليه .[٣]

و يقول في موضع آخر أن الحديث أيضا يرد قول زفر .[٤]

الاعتراض الثاني :

ينتقض استدلاله بما قاله أن من لم يدرك ركعة تامة بسجدتيها من صلاة الجمعة ، فإنه يتمها ظهرا .[٥]

---

١ - رواه البخاري في الصحيح ج١ص٢٠٤

٢ - انظر بداية المجتهد ج١ص٧٣

٣ - التمهيد ج٣ص٢٨٦

٤ - انظر التمهيد ج٣ص٢٨٨

٥ - انظر التمهيد ج٣ص٢٨٧

و أجيب عن هذا الاعتراض :

وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق ؛ لأن الجماعة شرط لصحتـــــها ، فاعتبر إدراك الركعة . لئلا يفوته الشرط في معظمها . [1]

الاعتراض الثالث :

و يمكن الاعتراض عليه بالرواية الأخرى للحديث ، و هي : **أن** عائشة رضـــي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك من العصر ســجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقـــد أدركــها . والسجدة إنما هي الركعة " . [2]

لذلك يقول الخطابي :

المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها . والركعة إنما يكون تمامها بسجودها . فسميت على هذا المعنى سجدة . [3]

---

١ - كشاف القناع ج١ ص٢٦٠

٢ - صحيح مسلم ص٤٢٤

٣ - فتح الباري ج٢ص٣٨

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- أن الكافر إذا أسلم و إن لم يبق من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيـــه ، فإنـــه تلزمه الصلاة ؛ لأن التفريط جاء من قبله بتأخيره الإسلام . [١]

٢- لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة و دونها . كما أن المسافر إذا اقتدى بمتم في جزء من صلاته ، يلزمه الإتمام . [٢]

٣- لأنه أدرك بعض الوقت على وجه يصح بناء ما بعده عليه . فأشبه من أمكنه فعل الجميع في الوقت .[٣]

٤- يجب عليه الأداء في الوقت بقدر ما يمكن ، و القضاء في الوقت الثاني بقـدر ما لا يمكن . و الصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها قضاء ، و بعضـــــها أداء . كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر في آخر الوقت ، فإنه يؤدي معه ركعتـــين في آخر الوقت ، ثم يقضي ركعتين في الوقت الثاني . [٤]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٦ص١١

٢ - مغني المحتاج ج١ص١٣٠ و انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ص١٠٥ ، المغـني لابن قدامة ج١ص٢٢٨ ، كشاف القناع ج١ ص٢٦٠

٣ - شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٢٣٠

٤ - تحفة الفقهاء ج١ص٢٣٤

٥- أن سبب وجوب الصلاة الجزء الذي يتصل به الأداء . و قد وجدت الأهلية عند ذلك الجزء . [١]

٦- الصلاة تجب في أي جزء من وقتها . فيتعين وقتها في الجزء الذي تؤدى فيه. فإذا لم تؤد بعد ، فيتعين وجوبها في آخر وقتها . [٢]

٧- أن آخر الوقت يجب تعينه على المكلف للأداء فعلا . فإن بقي مقـــدار مـــا يسع لكل الصلاة ، وجب تعيينه لكل الصلاة فعلا بـــالأداء . و إن بقـــي مقدار ما يسع للبعض ، وجب تعيينه لذلك البعض . لأن تعيين كل الوقـــت لكل العبادة ، تعيين لكل أجزائها ضرورة .

و في تعيين جزء من الوقت لجزء من الصلاة فائدة ، و هي : أن الصلاة لا تتجـــزأ . فإذا وجب البعض فيه ، وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت إن كان لا يتعقبه وقـــت مكروه . و إن تعقبه ، يجب الكل ليؤدى في وقت آخر .

و إن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع التحريمة ، وجب تحصيل التحريمة ، ثم تجـــب بقية الصلاة لضرورة وجوب التحريمة . فيؤديها في الوقت المتصل به . [٣]

---

١ - حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ج١ص١ص٤٤٧

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص٦٥وص٩٦

٣ - بدائع الصنائع ج١ص٩٦

الرأي الثالث : تلزمه الصلاة إذا بقي من وقتها مقدار ما يمكنه أداؤها كاملة .

و هو قول زفر ، و اختيار القدوري [١] و غيره من الأحناف . [٢]

و وجه عند الحنابلة . [٣]

الأدلـــــة :

أولا من المنقول .

قوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .... الآية [٤]

وجه الدلالة من الآية :

دلت هذه الآية على أن من شرط وجوب أداء العبـــادة المـــأمور بهـــا : التمكن من أدائها . [٥]

---

١ – هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ، الإمام الفقيه ، المعروف بـــالقدوري صاحب المختصر . تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني ، و تفقه عليه الفقيه أبـــو نصر أحمد بن محمد بن محمد وشرح مختصره . انتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفـــة وعظم عندهم قدره . ولد سنة ٣٦٢ هــ و توفي سنة ٤٢٨هــ رحمه الله . انظر طبقـــات الحنفية ص٩٣

٢ – انظر تحفة الفقهاء ج١ص٢٣٤ ، أصول السرخســـي ج١ص٦٧ ، بدائـــع الصنـــائع ج١ص٩٦ ، البحر الرائق ج٢ص١٤٩ ، التمهيد ج٣ص٢٨٨ ، فتاوى السغدي ج١ص٧٨

٣ – انظر الإنصاف ج١ص٤٤٢

٤ – سورة البقرة آية ٢٨٦

٥ – انظر أصول السرخسي ج١ص٦٥

فإذا أسلم الكافر في آخر الوقت ، بحيث لا يتمكن من فعلها كاملة ، فلا تلزمه ؛ لانعدام وجود شرط التمكن .[١]

و يعترض عليه :

أن السبب الموجب جزء من الوقت . و شرط وجوب الأداء كون القدرة على الأداء متوهم الوجود ، لا كونه متحقق الوجود . فإن ذلك لا يسبق الأداء . و هذا التوهم موجود ههنا ؛ لجواز أن يظهر في ذلك الجزء من الوقت امتداد بتوقف الشمس ، فيسع الأداء ، كما كان لسليمان صلوات الله عليه . فيثبت وجوب الأداء به .[٢]

اعتراض آخر :

ثم العجز عن الأداء فيه ظاهر ، لينتقل الحكم إلى ما هو خلف عن الأداء ، و هو القضاء . بمترلة الحلف على مس السماء ، تنعقد موجبة البر ، لتوهم الكون فيما حلف عليه . ثم بالعجز الظاهر ينتقل الواجب في الحال إلى ما هو خلف عنه ، و هو الكفارة .

و كذلك الحدث في وقت الصلاة ممن كان عادما للماء يكون موجبا للطهارة بالماء لتوهم القدرة عليها . ثم تتحول إلى التراب باعتبار العجز الظاهر في الحال .[٣]

---

١ - انظر أصول السرخسي ج١ص٦٧

٢ - أصول السرخسي ج١ص٦٧

٣ - أصول السرخسي ج١ص٦٧

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنه لا يقدر على الأداء في هذا الوقت ، فيكون تكليف ما ليس في الوسع .[١]

٢- المعتبر في السببية ، الجزء الذي يلزمه أداء الصلاة فيه ؛ لأن الوقت جعل سببا ليؤدي فيه .

فإذا لم يبق من الوقت ما يكفي للأداء ، فيعتبر حينئذ أول الوقت سببا لوجوب الصلاة . و لما كان كافرا في أول وقت الصلاة ، فلا تلزمه لعدم أهليته .[٢]

و يعترض عليه :

إذا أقام المسافر في آخر جزء من الوقت ، فإن عليه أربع ركعات اتفاقا .[٣]

٣- وجوب الأداء يقتضي تصور الأداء . و أداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور ، فاستحال وجوب الأداء .[٤]

---

١ - تحفة الفقهاء ج١ص٢٣٤

٢ - انظر البحر الرائق ج٢ص١٤٩

٣ - البحر الرائق ج٢ص١٤٩

٤ - بدائع الصنائع ج١ص٩٦

الرأي الرابع : تلزمه الصلاة إذا بقي جزء من وقتها مطلقا ، دون تحديد المقدار.

حكاه السرخسي و السغدي عن بعض الفقهاء . لكنهما لم يذكرا من قال به .[١]
و هو وجه عند الحنابلة .[٢] إلا أن المرداوي ذكره بصيغة التضعيف .[٣]
و اعتبره ابن قدامة رواية .[٤]

و استدلوا :
بأنه أدرك جزءا من وقت الصلاة . فتجب عليه .[٥]

و يمكن أن يستدل لهم أيضا بالجمع بين أدلة القائلين بمقدار التكبيرة و أدلة القـــائلين بمقدار الركعة .

---

١ - انظر المبسوط ج١ص١٤٥ وج٢ص١٥ و ج٢ص٩٦ ، فتاوى السغدي ج١ص٧٨
٢ - انظر المبدع ج١ص٣٥٤
٣ - انظر الإنصاف ج١ص٤٤٢
٤ - انظر المغني ج١ص٢٢٨
٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢ص٩٦

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – أنه تجب الصلاة التي أسلم في وقتها إذا بقي منـــــها قدر ركعة ، أو أكثر . للنصوص الدالة على أن من أدرك ركعة قد أدرك الصلاة .

و ما استدلوا به من قوله عليه الصلاة و السلام : " وإن أتى المسجد وقـــد صلـــوا بعضا وبقي بعض ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي ، كان كذلك . فإن أتى المســـجد وقد صلوا ، فأتم الصلاة كان كذلك " فيمكن حمله و الله أعلم على إدراك صـــلاة الجماعة ؛ للحث و الترغيب إليها ، و ليس إدراك وقت الصلاة .

المطلب الثاني :

قضاء صلوات اليوم الذي أسلم فيه .

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم وجوب قضاء الصلاة التي فاتت المسلم الحديث من اليوم الذي أسلم فيه . كأن يسلم بعد دخول وقت صلاة العصر ، فهل يجب عليه قضاء صلاة الفجر ، و صلاة الظهر ؟

و ألحقت آخر المطلب بفائدة في حكم قضاء ما فاته من صلوات أيام كفره .

الحكم :

يتبين مما سبق من أقوال العلماء في المطلب السابق [١] أنهم لم يختلفوا في أن الكافر إذا أسلم بعد طلوع الشمس ، أنه لا يلزمه قضاء فجر هذا اليوم الذي أسلم فيه .

و لم يختلفوا أيضا أنه إذا أسلم بعد غروب الشمس ، أنه لا يلزمه قضاء صلاة الظهر و العصر من اليوم الذي أسلم فيه .

إلا أنهم اختلفوا إذا أسلم في وقت صلاة العصر ، فهل يلزمه قضاء صلاة الظهر ؟ وأيضا اختلفوا إذا أسلم في وقت صلاة العشاء ، فهل يلزمه قضاء صلاة المغرب ؟ و ذلك على الرأيين الآتيين :

---

١ - عنوان المطلب السابق : ما يجب عليه من حين إسلامه

الرأي الأول : لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته من اليوم الذي أسلم فيه .

و هو قول الأحناف . يقول السرخسي :

و عندنا لا تداخل . بل كل واحد منهما مختص بوقته .[١]

و وجه عند المالكية .[٢]

الأدلـــة :

١- لأن الصلوات لا تتداخل ، لقوله عليه الصلاة و السلام " لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت الأخرى "[٣]

فإذا أسلم في العصر : فلا تلزمه صلاة الظهر . و كذا إذا أسلم في العشاء فلا تلزمه صلاة المغرب .[٤]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١ص١٥٠ و انظر أحكام القرآن ج٣ص٢٥٤-٢٥٥ ، حاشية ابن عابدين ج١ص٣٦٤

٢ - انظر القوانين الفقهية ص٣٤

٣ - لم أستطع أن أجد هذا الخبر . و الذي وجدته ما رواه الطحاوي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لا يفوت وقت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى . شرح معاني الآثار ج١ص١٦٥ و انظر مصنف ابن أبي شيبة ج١ص٢٩٤

و مما استدل به على عدم تداخل الصلوات قوله عليه الصلاة و السلام " ... ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ... الحديث . انظر شرح معاني الآثار ج١ص١٦٥ و انظر الحديث في سنن البيهقي ج٢ص٢١٦ و غيره و صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ج١ص٨٩

٤ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص١٥٠، أحكام القرآن ج٣ص٢٥٤-٢٥٥

٢- فقد شرط الإسلام عندما دخل وقت تلك الصلوات .[١]

الرأي الثاني : يقضي الظهر إذا أسلم في وقت العصر ، و المغرب إذا أسلم في وقت العشاء .[٢] و عليه الحنابلة .[٣]

و روي عن مالك أنه كان يقول : النهار كله حتى تغيب الشمس ، وقت لهؤلاء (أي الصبي يبلغ و الحائض تطهر و الكافر يسلم)[٤] . و عليه المالكية .[٥]

و هو وجه عند الشافعية[٦] .

و بوب له البيهقي ، فقال : باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر . وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء .[٧]

---

١ - انظر حاشية ابن عابدين ج١ص٣٦٤

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص١٥٠ ، الأوسط ج٢ص٣٣٨

٣ - انظر مختصر الخرقي ص٢٣ ، العمدة و شرحها المبدع ج١ص٣٥٤ ، الكافي ج١ص٩٤ ، المغني ج١ص٢٢٨ ، شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٢٣٠، المحرر في الفقه ج١ص٢٩ ، الإنصاف ج١ص٤٤٢ ،كشاف القناع ج١ص٢٥٩

٤ - المدونة الكبرى ج١ص٣٤

٥ - انظر القوانين الفقهية ص٣٤

٦ - انظر مغني المحتاج ج١ص١٣٢ ، منهج الطلاب ص٨ ، الإبهاج ج١ص٩٤ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٦٥

٧ - السنن الكبرى ج١ص٣٨٦

و نسب السرخسي و الجصاص إلى مالك و الشافعي هـذا الأصـل . و هـو التداخل بين صلاتي الظهر و العصر ، و المغرب و العشاء . [١]

تنبـيه :

يظهر لي أنه على هذا القول يكون إيجاب صلاة الظهر عليه إذا أسلم في وقت صلاة العصر ، ليس على سبيل القضاء ، إنما أداء في وقتها . لأن وقـت الظهر مستمر حتى المغرب . و كذلك المغرب إذا أسلم في وقت العشـاء . و الله أعلم .

الأدلـة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا " [٢]

٢- قوله تعالى : " و أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل إن الحسـنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين " [٣]

---

١ - انظر المبسوط ج١ص١٥٠ ، أحكام القرآن ج٣ص٢٥٤-٢٥٥

٢ - سورة الإسراء آية ٨٧

٣ - سورة هود آية ١١٤

وجه الدلالة من الآيتين :

يظهر من الآيتين أن مواقيت الصلاة خمسة في حال الاختيار . و ثلاثة في حال العذر و الضرورة . فالأوقات الثلاثة هي :

الوقت الأول : وقت الظهر . و يستمر حتى غروب الشمس . فيتداخل وقت صلاتي الظهر و العصر.

و الوقت الثاني : وقت المغرب . و يستمر حتى طلوع الفجر . فيتداخل وقتي المغرب و العشاء .

و الوقت الثالث : وقت صلاة الفجر .

فمن أسلم في وقت العصر ، وجب عليه الظهر و العصر معا . و من أسلم في وقت العشاء ، وجب عليه المغرب و العشاء . [1]

و اعترض عليه بالآتي : يقول الجصاص :

فظاهر الآية يقتضي إباحة فعل هذه الصلاة من وقت الزوال إلى غسق الليل . و قد اتفق الجميع على أن ذلك ليس بمراد ، و أنه غير مخير في فعل الظهر من وقت الزوال إلى الليل . فثبت أن المراد صلاة أخرى يفعلها ، و هي إما العصر ، و إما المغرب .

و المغرب أشبه بمعنى الآية ؛ لاتصال وقتها بغسق الليل ، الذي هو اجتماع الظلمة . فيكون تقدير الآية أقم الصلاة لزوال الشمس و أقمها أيضا إلى غسق الليل ، و هي صلاة أخرى غير الأولى . فلا دلالة في الآية على أن وقت الظهر إلى غروب الشمس . [2]

---

١ – انظر شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٢٣٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٥٥

٢ – أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٥٥

اعتراض آخر :

لم جعلتم وقت العصر وقتا لصلاة الظهر ، و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر ، مع أن صلاة الفجر من صلاة النهار ؟ [١]

و **أجيب عليه** : أن المراد من دلوك الشمس : الزوال . [٢]

فلا تدخل حينئذ صلاة الفجر ؛ لأنها قبل الزوال .

اعتراض ثالث :

لم يقل أحد أن المرأة إذا حاضت في أول وقت الظهر بمقدار الجمع بين الصلاتين ، لزمها صلاتي الظهر و العصر . و إذا طهرت في وقت العصر ، لزمها كذلك الصلاتين . فثبت بذلك أن وقت العصر غير وقت الظهر، فلا يتداخلان.[٣]

٣- روى البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أنه قال : إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس : صلت الظهر والعصر جميعا . وإذا طهرت قبل الفجر : صلت المغرب والعشاء جميعا . [٤]

و روى كذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر ، فلتبدأ بالظهر ، فلتصلها ، ثم لتصل العصر . فإذا طهرت

---

١ – انظر الحجة ج١ص١٥٨

٢ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٥٥

٣ – انظر أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٢٥٦

٤ – السنن الكبرى ج١ص٣٨٧

في وقت العشاء الآخرة ، فلتصل المغرب والعشاء . وإذا طهرت قبل الفجـــر ، صلت المغرب والعشاء . [1]

وجه الدلالة من الأثرين :

الذي يظهر لي أنهم قاسوا الكافر إذا أسلم في وقت العصر أو في وقت العشــاء ، على الحائض إذا طهرت في هذه الأوقات ؛ لأنهما من أهل الأعذار .

و اعترض عليه : أن ما رواه البيهقي فيه ضعف . [2]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- يقول ابن تيميه :

أن السنة مضت بذلك في حال العذر . حتى جاز أن يصلي الظهر و العصر مـــا بين الزوال إلى غروب الشمس . و يصلي المغرب و العشاء ما بين الغـــروب إلى طلوع الفجر . و هو الجمع بين الصلاتين إذا أخر الأولى بنية الجمع، ثم حـــدث له عذر أخرهما بسببه إلى وقت الضرورة . و هذا وقت الضرورة ، فلذلك كـان مدركا للأولى بما أدرك به الثانية . [3]

---

١ - السنن الكبرى ج١ص٣٨٧

٢ - انظر المبدع ج١ص٣٥٤

٣ - شرح العمدة ج٤ص٢٣٠-٢٣١

٢- لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر . فإذا أدركه المعذور ، فكأنـــــه أدرك وقتها . [١] فيلزمه قضاء فرضها ، كما يلزم فرض الثانية . [٢]

٣- تجب عليه صلاة الظهر و إن لم يكن وقتها مخاطبا بها ؛ لأنه لما أســـــلم في وقت العصر كأنما أسلم في وقت الظهر ؛ إذ وقت العصر وقت للظهر أيضا .
و على هذا لا يصح أن يرد على صلاة الظهر قوله تعالى " قل للذين كفـــروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنت الأولين " [٣، ٤]

---

١ - الروض المربع ج١ص١٣٨

٢ - كشاف القناع ج١ ص٢٥٩-٢٦٠

٣ - سورة الأنفال آية ٣٨

٤ - انظر حاشية البجيرمي ج١ص١٦٥

فائدة في : قضاء الصلوات في أيام كفره .

لم يختلف العلماء في أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء ما فاته من صلـــوات في أيام كفره . بل يحرم عليه أن يقضيها .[١]

يقول أبو الخطاب الكلوذاني : أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه أن يفعل العبادات في حال كفره . و لا يجب عليه القضاء إذا أسلم .[٢]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنت الأولين "[٣]

وجه الدلالة : أن الله عز و جل قد غفر له بإسلامه ما سلف منه في كفره .[٤]

---

١ - انظر مواهب الجليل ج١ص٤٧٠ ، المهذب ج١ص٥٠ ، منـــهج الطـــلاب ص٨ ، روضة الطالبين ج١ص١٩٠ ، المنهج القويم ص١٢٦ ، الإقناع للشـــربيني ج١ص١١٣ ، نهاية الزين للجاوي ص٨ ، حواشـــي الشـــرواني ج١ص٤٤٧ ، حاشـية البجـيرمي ج١ص١٦١-١٦٢ ، المغني ج١ص٢٣٩ ، الكافي ج١ص٩٣ ، تعظيم قـــدر الصـــلاة ج٢ص٩٨٠ ، شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٣٥ ، المبـــدع ج١ص٣٠١ ، الإنصـــاف ج١ص٣٩٠ ، الروض المربع ج١ص١١٩ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٣ ، منار الســـبيل ج١ص٨٤

٢ - التمهيد في أصول الفقه ج١ص٣٠١ و انظر المعتمد ج١ص٢٧٣

٣ - سورة الأنفال آية ٣٨

٤ - تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٨٠

٢- أسلم الخلق الكثير في حياة النبي صلى الله عليه و سلم ، ولم يأمرهم بقضاء ما فاتهم من صلاة في حال كفرهم . [١]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لم يثبت الوجوب في حقه لانعدام الأهلية . لأن الأسباب إنما توجب العبادة على من يكون أهلا للوجوب عليه . [٢]

٢- يقول الكاساني : لأن الكافر ليس من أهل وجوب العبادة . إذ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا . [٣]

و أما على القول بتكليفهم بالفروع ، فالمقصود زيادة عقابهم في الآخرة . و ليس المقصود وجوب أدائها ؛ لأنها لا تصح من الكافر حتى يسلم . أنظر ما سبق ذكره في تكليف الكفار بالفروع ، و الآثار المترتبة عليه .

٣- لأن في إيجاب قضاء ما فاته من صلوات فيه حرج و مشقة . [٤] و في هذا تنفير عن الإسلام . فلا يؤمر بالقضاء ترغيبا له في الدخول في الإسلام . [٥]

---

١ - انظر الكافي ج١ص٩٣ ، المبدع ج١ص٣٠١ ، تعظيم قدر الصلاة ج٢ص٩٨١ ، كشاف القناع ج١ص٢٢٣ ، منار السبيل ج١ص٨٤

٢ - انظر أصول السرخسي ج١ص١٠١

٣ - بدائع الصنائع ج١ص٩٦

٤ - انظر بدائع الصنائع ج١ص٩٦

٥ - انظر المهذب ج١ص٥٠ ، إعانة الطالبين ج١ص٢٢ : المنهج القويم ص١٢٦ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٦٢ ، الكافي ج١ص٩٣

الترجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا :

لا يجب عليه قضاء الصلوات التي فاتته من اليوم الذي أسلم فيه . و إنما تجـــب عليه الصلاة التي أسلم في وقتها ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- لأنه أسلم بعد خروج وقت الصلاة السابقة .

٣- أسلم الخلق الكثير في عهد النبي صلى الله عليه و سلم . فلو أمرهم عليـه الصلاة و السلام بأداء الصلاة السابقة للصلاة التي أســـلم في وقتــها ، لاشتهر نقله .

ثانيا :

فعله الصلاة التي أسلم في آخر وقتها يكون أداء ، و ليس قضاء ؛ لما سبق ذكـره من النصوص الدالة على أن من أدرك بعض الصلاة فقد أدرك الصلاة .

المطلب الثالث في:

صلاة من لا يحسن اللغة بالعربية .

و فيه الفروع الآتية :

الفرع الأول : صلاة من لا يحسن قراءة الفاتحة بالعربية .

الفرع الثاني : فيما يجب أن يفعله المسلم الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة .

الفرع الثالث : أقوال العلماء في تحديد مقدار ما يقرأ مما يحسن من الفاتحة أو غيرها.

الفرع الرابع : فيما يجزئه من الذكر .

الفرع الخامس : تكبيرة الإحرام بغير العربية .

الفرع السادس : فيما يترجح في هذا المطلب .

الفرع الأول :
صلاة من لا يحسن قراءة سورة الفاتحة باللغة العربية

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في المسلم الحديث ، الذي يجهل اللغة العربية . سواء كان غير عربي ، أم عربيا نشأ في بلد أو مجتمع لا يتكلم اللغة العربية . و يعجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة . فهل تترجم له الفاتحة ، فيقرؤها بلغته ؟ أم تسقط عنه ؟
و إذا سقطت عنه ، فهل تسقط بالمرة بدون بدل ، أم لها بدل ؟
و إن لم يعجز عنها بالمرة ، لكن يحسن بعضها فهل يأتي بما يستطيع ، أم حكمه حكم العاجز ؟

الحكم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الرأين الآتيين :

الرأي الأول : لا يصح أن يقرأ ترجمتها في الصلاة .

فعلى هذا القول تسقط عنه ، كسائر ما يعجز عن أدائه فيصلي حسب حاله [١] .

---

١ - انظر شرح العمدة لابن تيميه ج٤ص٥٧ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠ و سيأتي بإذن الله تعالى تفصيل حاله في الفرع الثاني من هذا المطلب .

بل يحرم أن يقرأ ترجمتها .[١]

و هذا قول جمهور العلماء ، ما عدا الأحناف .[٢]

و قد حكى الزركشي الإجماع على عدم صحة قراءة القرآن بغير العربية . و أن أبا حنيفة رجع عن قوله .[٣]

إلا أن الذي يظهر من كلام الأحناف ، أن أبا حنيفة كان يقول بجواز قراءة القرآن بغير العربية و إن كان يحسن قراءتها بالعربية . ثم رجع عن قوله إلى قول صاحبيه . و هو جواز ذلك لمن يعجز عنها ، دون القادر عليها .[٤]

---

١ - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج٤ص١٠٦ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص١٥٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٢ - انظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣٢ ، تفسير القرطبي ج١ص١٣٦ ، الوجيز و كذلك شرحه فتح العزيز و هما مطبوعان بحاشية المجموع ج٣ص٣٣٥-٣٣٦ ، المجموع ج٣ص٣٧٥، إعانة الطالبين ج١ص١٣٩ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ ص١٥٩ ، المغني ج١ص٢٨٨ ، الكافي ج١ص١٣٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٣ - انظر المنثور ج١ص٢٨٢

٤ - و سيأتي بيانه في الرأي الثاني - بإذن الله تعالى .

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- الآيات الدالة على أن القرآن عربي ، مثل :

أ) قول الله تعالى " قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون " [١]

ب) قوله تعالى "و إنه لتتريل رب العالمين * نزل به الروح الأمين * علـــى قلبـك لتكون من المنذرين * بلسان عربي مبين * و إنه لفي زبر الأولين " [٢]

ج) قوله تعالى " إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون " [٣]

وجه الدلالة من الآيات :

القرآن هو اللفظ العربي المترل على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم . فلا يكـــون المترجم قرآنا . [٤] فالواجب قراءة القرآن باللغة العربية ، فلا يتأدى بغيره . [٥]

---

١ - سورة الزمر آية ٢٨

٢ - سورة الشعراء الآيات ١٩٢-١٩٦

٣ - سورة الزخرف آية ٣

٤ - انظر مغني المحتاج للشربيني ج١ ص١٥٩ ، بدائع الصنائع ج١ص١١٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، فتح القدير ج١ص٢٨٥

و اعترض عليه الكاساني ، فقال [1]:

وأما قولهم إن القرآن هو المترل بلغة العرب فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما :

إن كون العربية قرآنا ، لا ينفي أن يكون غيرها قرآنا . وليس في الآية نفيه . وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن ، وهي الصفة التي هي حقيقة الكلام .

ولهذا قلنا إن القرآن غير مخلوق على إرادة تلك الصفة ، دون العبارات العربية .

ومعنى الدلالة يوجد في الفارسية ، فجاز تسميتها قرآنا .

دل عليه قوله تعالى " ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي و عربي قل هو للذين آمنوا هدى و شفاء و الذين لا يؤمنون في ءاذانهم وقر و هو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد " [2]

فأخبر سبحانه وتعالى أنه لو عبر عنه بلسان العجم ، كان قرآنا .

والثاني :

إن كان لا يسمى غير العربية قرآنا ، لكن قراءة العربية ما وجبت . لأنها تسمى قرآنا ، بل لكونها دليلا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله .

---

١ - بدائع الصنائع ج١ص١١٢-١١٣

٢ - سورة فصلت آية ٤٤

بدليل أنه لو قرأ عبارة عربية لا يتأدى بها كلام الله ، تفسد صلاته . فضلا من أن تكون قرآنا واجبا . ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به .

٢- قوله تعالى " إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل و نصفه و ثلثه و طائفة من اللذين معك و الله يقدر الليل و النهار علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن ... الآية " [١]

وجه الدلالة :

المقصود من القرآن في الآية : هو القرآن العربي المعروف في عرف الشرع . لذكره بأل التعريف . فهو المطلوب قراءته في الصلاة . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لأن ما كان المقصود منه لفظه و معناه معا لإعجازه ، لم يجز قطعا الإتيان بعناه ، وهو ترجمته . سواء للقادر أو العاجز . [٣]

٢- لأن القرآن معجز في لفظه ومعناه . فإذا غير ، خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآنا ، ولا مثله . وإنما يكون تفسيرا له .

---

١ - سورة المزمل آية ٢٠

٢ - انظر البحر الرائق ج١ص٣٢٤

٣ - انظر المنثور ج١ص٢٨٣

ولو كان تفسيره مثله ، لما عجزوا عنه ، لما تحداهم بالإتيان بسورة مثله .[١]

لذلك يقول الإمام أحمد :

القرآن معجز بنفسه . أي بخلاف ترجمته بلغة أخرى ، فإنه لا إعجاز فيها . فدل أن الإعجاز في اللفظ والمعنى ، وفي بعض آية إعجاز .[٢]

٣- لا يبعد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الآتـــى بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى .[٣]

اعتراض على هذه الأدلة الثلاثة :

وأما قولهم إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية ، فنعم . لكـــن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط . لأن التكليف ورد بمطلق القـــراءة ، لا بقراءة ما هو معجز . ولهذا جوز قراءة آية قصيرة ، وإن لم تكن هي معجزة ، مـا لم تبلغ ثلاث آيات .[٤]

---

١ - المغني ج١ص٢٨٩ و انظر بدائع الصنـــائع ج١ص١١٢ ، مغـــني المحتـــاج للشـــربيني ج١ص١٥٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٢ - كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٣ - فتح القدير ج١ص٢٨٦

٤ - بدائع الصنائع ج١ص١١٣

٤- مما يدل على أن الترجمة ليست بقرآن ، أنه لا يحرم على الجنب قراءهًا ، و لا يحنث بقراءهًا من حلف أن لا يقرأ القرآن .[١]

٥- لما ثبت بما ذكر أن القرآن المترجم إلى الفارسية أو غيرها ، ليس بقرآن . فهو إذا من كلام الناس ، فتفسد به الصلاة .[٢]

الرأي الثاني : تترجم له الفاتحة ، فيقرؤها بلغته إن لم يحسن قراءهًا بالعربي .

و هو قول صاحبي أبي حنيفة ، و الأحناف . و الصحيح عندهم .[٣]

إلا أن أبا حنيفة لم يفرق بين إذا كان يحسن العربية أم لا .[٤]

و يظهر من كلام الكاساني أنه موافق لقول أبي حنيفة . فقال بعد أن ناقش دليل صاحبيه : فدل أن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة .[١]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج١ص١١٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧

٣ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، المبسوط للشيباني ج١ص١٥ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، بداية المبتدي ص١٤ ، تحفة الفقهاء ج١ص١٣٠ ، الهداية ج١ص٤٧ ، فتاوى السغدي ج١ص٥١ ، بدائع الصنائع ج١ص١١٢ ، البحر الرائق ج١ص٣٢٤

٤ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، المبسوط للشيباني ج١ص١٥ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، بداية المبتدي ص١٤ ، تحفة الفقهاء ج١ص١٣٠ ، الهداية ج١ص٤٧ ، حاشية الطحاوي ج٢ص٣١٣ ، بدائع الصنائع ج١ص١١٢ ، البحر الرائق ج١ص٣٢٤

إلا أن أبا حنيفة رجع عن قوله إلى قولهما .[٢]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله تعالى " قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني و بينكم و أوحـــي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخـــرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد و إنني بريء مما تشركون " [٣]

وجه الدلالة من الآية :

يقول ابن قدامة : و لا ينذر كل قوم إلا بلسانهم . [٤]

و اعترض عليه :

أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم كان الإنذار بالمفسر دون التفسير . [٥]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج١ص١١٣

٢ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، حاشية الطحـــاوي ج٢ص٣١٣ ، البحر الرائق ج١ص٣٢٤

٣ - الآية سورة الأنعام آية ١٩

٤ - المغني ج١ص٢٨٨

٥ - المغني ج١ص٢٨٩ و انظر كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٢- قال تعالى " ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته ءاعجمي و عربي قل هو للذين آمنوا هدى و شفاء و الذين لا يؤمنون في آذانهم وقر أولئك ينادون من كان بعيد " [١]

وجه الدلالة :

فإنه يستلزم تسميته قرآنا أيضا لو كان أعجميا . [٢]

و اعترض عليه :

والحق أن " قرآنا " المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي ، فيتناول كل مقروء . أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع . [٣]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- إعجاز القرآن في النظم و المعنى . فإذا قدر عليهما ، فلا يتأدى الواجب إلا بهما . فإذا عجز عن النظم ، أتى بما قدر عليه . كمن عجز عن الركوع و السجود، يصلي بالإيماء . [٤]

---

١ - سورة فصلت آية ٤٤

٢ - البحر الرائق ج١ص٣٢٤ ، فتح القدير ج١ص٢٨٥

٣ - فتح القدير ج١ص٢٨٥-٢٨٦

٤ - المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ و انظر الهداية ج١ص٤٧ ، بدائع الصنائع ج١ص١١٢

و يرد الكاساني على صاحبي أبي حنيفة ، فيقول :

وعذرهما غير مستقيم ؛ لأن الوجوب متعلق بـالقرآن . وأنـه قـرآن عندهما باعتبار اللفظ ، دون المعنى . فإذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنا ، فلا معنى للإيجاب . ومع ذلك وجب ، فدل أن الصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة .

ولأن غير العربية إذا لم يكن قرآنا ، لم يكن من كلام الله تعالى . فصار من كـلام الناس ، وهو يفسد الصلاة . والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد ، غير سديد .[١]

أما أبو حنيفة فقد استدل بما يلي :

قوله تعالى " و إنه لفي زبر الأولين " [٢]

وجه الدلالة :

أي أن القرآن كان موجودا فيما سبق في كتب الأولين . و كانت بلغتهم . فدل على جواز أن يكون القرآن بغير العربية .[٣]

و يعترض عليه ابن حزم ، فيقول :

---

١ - بدائع الصنائع ج١ص١١٣

٢ - سورة الشعراء آية ١٩٦

٣ - انظر الهداية ج١ص٤٧ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧

لا حجة لهم في هذا ؛ لأن القرآن المترل علينا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم لم يترل على الأولين . وإنما في زبر الأولين ذكره ، والإقرار به فقط . ولو أنزل على غيره عليه الصلاة و السلام ، لما كان آية له ، ولا فضيلة له . وهذا لا يقوله مسلم . [1]

٢- روي أن (مسلمي) الفرس كتبوا إلى سلمان رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية . فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة ، حتى لانت ألسنتهم للعربية . [2]

٣- أن النبي عليه الصلاة و السلام بعث إلى الناس كافة . وآية نبوته القرآن الذي هو معجز . فلا بد من القول بأنه حجة له على الناس كافة .

ومعلوم أن عجز العجمي عن الإتيان بمثل القرآن بلغة العرب لا يكون حجة عليه . فإنه يعجز أيضا عن الإتيان بمثل شعر امرئ القيس ، وغيره بلغة العرب . وإنما يتحقق عجزه عن الإتيان بمثل القرآن بلغته .

فهذا دليل واضح على أن معنى الإعجاز في المعنى تام . ولهذا جوز أبو حنيفة رحمه الله القراءة بالفارسية في الصلاة . [3]

٤- القرآن الكريم كلام الله تعالى غير مخلوق ، ولا محدث. والألسنة كلها محدثة ، العربية والفارسية وغيرهما . فمن يقول الإعجاز لا يتحقق إلا بالنظم ، فهو لا يجد

---

١ - المحلى ج٣ص٢٥٤

٢ - المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧

٣ - أصول السرخسي ج١ص٢٨٢

بدا من أن يقول بأن المعجز محدث . وهذا مما لا يجوز القول به . فعرفنا أنه لا يجـوز أن يقال : إنه قرآن مخصوص باللسان العربي . [١]

٥- الواجب في الصلاة قراءة المعجز . و الإعجاز يكـــون كذلـــك في المعـــنى . فالقرآن حجة على الناس كافة ، بما فيهم العرب و العجم . فهو حجة على العجـــم بمعناه . [٢]

٦- الواجب في الصلاة : قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال علـــى كـــلام الله تعالى، الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبر والمواعظ والترغيب والـــترهيب والثناء والتعظيم . لا من حيث هو لفظ عربي .
ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ . [٣]

٧- النظم مقصود للإعجاز ، وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجـلة ، لا الإعجاز ، فلا يكون النظم لازما فيها .[٤]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، أصول السرخسي ج١ص٢٨٢
٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧
٣ - بدائع الصنائع ج١ص١١٢
٤ - البحر الرائق ج١ص٣٢٤ و انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، فتـــح القدير ج١ص٢٨٦

الفرع الثاني في :

ما يجب أن يفعله المسلم الحديث العاجز عن قراءة الفاتحة .

يستنتج من كلام العلماء الذين لم يجوزوا قراءة ترجمة سورة الفاتحة في الصلاة ، للعاجز عن قراءتها باللغة العربية ، أن عليه عمل الآتي :

١- تعلم قراءة سورة الفاتحة .

٢- الإقتداء بمن يحسن قراءة الفاتحة .

٣- إذا لم يجد جماعة ، أو لم يجد من يقتدي به .

٤- إذا لم يجد من يقتدي به ، و لا يحسن شيئا من القرآن أو الذكر .

و تفصيل ذلك كما يلي :-

أولا : تعلم قراءة سورة الفاتحة .

يجب عليه المبادرة بتعلم قراءة سورة الفاتحة باللفظ العربي . لأن ما لا يتم الواجب إلا به و هو في مقدور المكلف ، فهو واجب . فما يأتي تفصيله ، إنما هو وضع مؤقت .[1]

---

١ - انظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣٢ ، المجموع ج٣ص٣٧٤ ، الإقناع للشربيني ج١ص١٣٢ ، تفسير القرطبي ج١ص١٣٦ ، الكافي ج١ص١٢٧

يقول القرطبي :

وعليه أبدا أن يجهد نفسه في تعلم فاتحة الكتاب ، فما زاد . إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد ، فيعذره الله . [١]

بل قال العلماء أنه إذا قصر في تعلمها ، يجب عليه قضاء الصلوات الـــتي لم يقرأ فيها بأم الكتاب . لأنها لم تصح منه ؛ لتركه الفرض وهو قادر عليه . [٢]

لذلك ألزمه بعض العلماء السفر إلى بلد آخر إن قدر عليه ، و إن بعـــد . و هـــو الصحيح عند الشافعية . [٣]

و الضابط في الاستطاعة هنا ، كالاستطاعة في الحج . [٤]

و وجه آخر عندهم ، وهو ضعيف : لا يشترط السفر . [٥]

---

١ - جامع أحكام القرآن ج١ص١٣٦

٢ - انظر حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٧ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجمـــوع ج٣ص٣٧٤ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، المغني ج١ص٢٨٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٣ - انظر إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، المنهج القويم ج٢ص١٧٣ ، فتح الوهاب ج١ص٧٠، الإقناع للشربيني ج١ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢

٤ - انظر المنهج القويم ج٢ص١٧٣

٥ - انظر حلية العلماء ج٢ص٨٠ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢

ثانيا : إذا لم يتمكن من تعلم الفاتحة ، فعليه الإقتداء بمن يحسن قراءة الفاتحة .

و للعلماء فيه رأيان :

الأول : يستحب له ذلك .

و استدلوا بما روى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، علمني شيئا يجزئني من القرآن ، فإني لا أقرأ .

قال عليه الصلاة و السلام : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فضم عليها الرجل بيده ، وقال هذا لربي ، فماذا لي ؟

قال عليه الصلاة و السلام : قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وارزقني ، وعافني . فضم الرجل عليها بيده الأخرى ، وقام .

و في رواية ابن حبان و البيهقي : لقد ملأ يديه خيرا . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر السائل به . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . لكن يستحب له أن يصلي خلف قارئ ؛ لتكون قراءة الإمام قراءة له . و خروجا من خلاف من أوجبه . [٢]

---

١ – رواه في المستدرك و اللفظ له و قال : و هذا حديث صحيح ، على شرط البخاري . ولم يخرجاه . ج١ص٣٦٧ ، و انظر صحيح ابن حبان ج٥ص١١٦ ، سنن البيهقي الكبرى ج٢ص٣٨١ ، سنن أبي داود ج١ص٢٢٠

٢ – كشاف القناع ج١ص٣٤٢

الرأي الآخر : يجب عليه المحافظة على صلاة الجماعة ، أو يصلي خلف من يحسن قراءتها . [١]

و استدلوا : لما كانت قراءة الفاتحة واجبة ، فلا يتوصل بذلك الواجب بالنسبة له ، إلا بالإتمام بمن يحسنها . فالإمام يحمل عنه ذلك – إن شاء الله . فإن صلى فردا بطلت صلاته ؛ لعدم إتيانه بالواجب . [٢]

ثالثا : إذا لم يجد جماعة ، أو لم يجد من يقتدي به .

إذا لم يجد جماعة ، أو لم يجد من يقتدي به ، فحالتان :

الأولى : أن لا يحسن شيئا من القرآن بالمرة . سواء من الفاتحة أو غيرها .

الثانية : أن يحسن بعضا من الفاتحة ، أو من القرآن .

الحالة الأولى : لا يحسن شيئا من الفاتحة أو من القرآن .

للمالكية قولان في وجوب الإتيان بما تيسر من الذكر بدل الفاتحة .

و المعتمد عدم الوجوب . [٣]

---

١ – انظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣٢ ، تفسير القرطبي ج١ص١٣٦ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٧ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٢

٢ – انظر تفسير القرطبي ج١ص١٣٦ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٧

٣ – انظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣٢ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٧ ، فتح العزيز ج٣ص٣٤٠

و عند الشافعية و الحنابلة ، عليه أن يذكر الله سبحانه و تعالى بما يستطيع . [1]

الحالة الثانية : إذا كان يحسن شيئا من القرآن . سواء من الفاتحة أو غيرها .

ففيه التفصيل الآتي :

أ) إن كان يحسن آية أو آيات من الفاتحة ، دون غيرها من القرآن .

فيقرؤه ، و يكرره بقدر طول سورة الفاتحة . فإن كان يعرف على سبيل المثال آية ، فيكررها سبع مرات . [2]

ب) إن كان يحسن بعض آيات من الفاتحة ، و بعض آيات من سور أخرى من القرآن .

فيكرر ما يحسنه من الفاتحة فقط ، دون الآيات الأخرى . لأن الآية من الفاتحة أقرب إليها من غيرها . [3]

و وجه آخر عند الشافعية ، و هو الصحيح : أن يقرأ ما يعرف من الفاتحة ، ثم يأتي ببقية الآيات من غيرها مما عرف . [4]

---

١ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ص٣٤٠ ، المجموع ج٣ص٣٧٧ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، كشاف القناع ج١ص٣٤١

٢ - انظر المغني ج١ص٢٨٩ ، الكافي ج١ص١٣٣ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٣ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ص٣٤٤ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، المغني ج١ص٢٨٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٤ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤

و استدلوا :

بأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها . فيعدل عن تكرارها إلى غيرها . كمن وجد بعض الماء ، فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم . [١]

ج) إن كان لا يحسن شيئا من الفاتحة ، لكن يحسن بعضا من القرآن .

إذا كان يحسن من القرآن أكثر من الفاتحة ، فيقرأ منه بما يعدلها . أما إذا كان ما يحسنه أقل من الفاتحة ، فيكرر ما يحسن بما يعدلها . و لا يجزئه غيره من الذكر . [٢]

و استدلوا :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله ، وهلله ، وكبره " . [٣]

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يقرأ ما عنده من القرآن ، بدل الفاتحة . لعجزه عنها . [٤]

---

١ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، حلية العلماء ج٢ص٩١

٢ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٥وص٣٧٦ ، فتح العزيز ج٣ص٣٣٩ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٩ ، المغني ج١ص٢٨٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٣ - رواه أبو داود في السنن ج١ص٢٢٨

٤ - انظر المغني ج١ص٢٨٩

٢- أن غير الفاتحة من سور القرآن ، يعتبر من جنسها . فكان الإتيان به أولى من الذكر [١] .

و أولى من القيام ساكتا . بل أولى من إسقاط القيام عنه .

و وجه آخر عند الشافعية : إذا كان ما يحسنه من القرآن أقل من الفاتحة ، فيقرأ ما يحسنه ، و يأتي بالذكر بدل ما تبقى مما يعدل الفاتحة . لأنه عاجز عن الإتيان بما يبقى منها ، فينتقل إلى بدله ، و هو الذكر . [٢]

د) إن كان يحسن جزءا من آية ، أو أجزاء من آيات سورة الفاتحة . و كان أيضا يحسن بعضا من القرآن . لم يلزمه تكرار ما يحسنه من أجزاء الآيات من الفاتحة . وعدل إلى غيرها من القرآن . [٣]

و استدلوا :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي يحسن بعضا من القرآن أن يحمد الله ، و يهلله ، و يكبره . و لم يأمره بتكرار كلمة التحميد " الحمد لله " . و هي جزء من آية من آيات سورة الفاتحة ، و هي قوله تعالى " الحمد لله رب العالمين ". [٤]

---

١ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٥ ، المغني ج١ص٢٨٩

٢ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٥

٣ - انظر كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٤ - انظر المغني ج١ص٢٨٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٤٠

هـ) إذا كان يحسن بعضا من الفاتحة ، و يحسن شيئا آخرا من القرآن و من الذكر .

الصحيح عند الشافعية : يجب عليه قراءة ما يحسنه من الفاتحة ، ثم يأتي ببدل الباقي ، من قرآن أو ذكر . و لا ينتقل إلى الذكر ، إلا إذا عجز عن القرآن .[١]

و استدلوا :

١- أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر السائل بتكرير التحميد .[٢]

٢- لأن الشيء الواحد لا يكون أصلا و بدلا في نفس الوقت .[٣]

و وجه آخر عندهم و قيل قول آخر : يكرر ما يحسنه من الفاتحة بمقدارها . و لا يعدل إلى غيره ؛ لأن بعضها أقرب إلى باقيها من غيرها . كما إذا أحسن غيرها من القرآن ، فإنه لا يعدل إلى الذكر ، لأن القرآن أقرب إلى الفاتحة .[٤]

إلا أن النووي يقول : و اعلم أن الأحوط و المستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة أن يكررها سبع مرات ، و يأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ؛ ليخرج من الخلاف .[٥]

---

١ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٦

٢ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٤

٣ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٦

٤ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٤

٥ - المجموع ج٣ص٣٧٦

و يجب الترتيب بين ما يحسن قراءته من الفاتحة و بين الذكر .

فإذا كان يحسن أول الفاتحة ، فيأتي به أولا ، ثم يأتي بالذكر . و إن كان يحسن آخر الفاتحة ، فيأتي بالذكر أولا ، ثم يأتي به . [1]

و استدلوا :

١- الترتيب بين أركان الصلاة واجب . و الذي يجب عليه هو أن يأتي بالبدل قبل الجزء الأخير من الفاتحة ، فيقدمه . [2]

٢- البدل له حكم المبدل . و الترتيب شرط في نصفي الفاتحة . كما أنه شرط في نصفها الأخير ، و ما قام مقام النصف الأول . [3]

و) إذا كان يحسن بعضا من الفاتحة ، و لا يحسن شيئا آخرا من القرآن و لا من الذكر .

فيجب عليه في هذا الحال أن يكرر ما يحسنه من الفاتحة ، حتى يبلغ قدرها . [4]

---

١ – انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٥ ، المجموع ج٣ص٣٧٦

٢ – انظر المجموع ج٣ص٣٧٦

٣ – انظر المصدر نفسه

٤ – انظر المجموع ج٣ص٣٧٦

رابعا : إذا لم يجد من يقتدي به ، و لا يحسن شيئا من القرآن أو الذكر .

فإذا كانت هذه حاله ، فيقف ساكتا خاشعا ، قدر الفاتحة (و سورة بعدها) . ولا يحرك لسانه .

و نسبه في حلية العلماء إلى أبي حنيفة و الشافعية . [١]

و هو قول الشافعية [٢] ، و الحنابلة . [٣]

أما عند مالك : فيسقط عنه القيام . [٤]

و أما أبو حزم فيقول : ومن كان لا يحسن العربية ، فليذكر الله تعالى بلغته . لقول الله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ... " الآية . [٥]

---

١ - انظر ج٢ص٩١ و انظر كذلك المجموع ج٣ص٣٧٩

٢ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ص٣٤٣ ، المجموع ج٣ص٣٧٩

٣ - الكافي ج١ص١٣٣ ، كشاف القناع ج١ص٣٤١

٤ - انظر حلية العلماء ج٢ص٩١ ، المجموع ج٣ص٣٧٩

٥ - المحلى ج٣ص٢٥٤

الأدلــــة :

١- لأن القيام ركن مقصود في نفسه . فلو تركه مع القدرة عليه ، لم يجزئه . فمع القدرة تجب القراءة والقيام بقدرها . فإذا عجز عن أحدهما ، لزمه الآخر . لقولـــه صلى الله عليه وسلم : إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم " [١]

٢- أن حكمه حكم الأخرس ، أو مقطوع اللسان . [٢]

---

١ - كشاف القناع ج١ص٣٤١ و انظر المجموع ج٣ص ٣٧٩و الحديث جزء من حديـــث رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكـــم إنمـــا أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فـــاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " ج٦ص٢٦٥٨ و انظر صحيح ابن حبان ج١ص١٩٩

٢ - كشاف القناع ج١ص٣٤١

الفرع الثالث في :

أقوال العلماء في تحديد مقدار ما يقرأ مما يحسن من الفاتحة أو من غيرها

الرأي الأول : يكرر الآية التي يحسنها سبع مرات .

بعدد آيات سورة الفاتحة . و لا ضير إن كانت أطول أو أقصر من آيات الفاتحة .

و لا عبرة بعدد حروف سورة الفاتحة . [1]

إنما العبرة بعدد آياتها ؛ لأنه أشبه من فاته صوم يوم طويل ، فيصح أن يقضيه في يوم قصير . فلا يعتبر أن يكون ساعات القضاء على قدر ساعات الأداء .[2]

الرأي الثاني : يقرأ بما يعدل عدد أحرف سورة الفاتحة .

لأن الحرف مقصود . بدليل تقدير الحسنات به . ويخالف الصوم ، إذ لا يمكن اعتبار المقدار في الساعات إلا بمشقة . [3]

و هو الصحيح عند الشافعية . لأنه لما اعتبر عدد آي الفاتحة ، اعتبر قدر حروفها. [4]

---

١ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٥ ، فتح العزيز ج٣ص٣٣٧ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ص١٥٩

٢ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٥ ، المغني ج١ص٢٨٩

٣ - انظر المغني ج١ص٢٨٩

٤ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيز ج٣ص٣٣٧ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، مغني المحتاج للشربيني ج١ص١٥٩

الرأي الثالث : يقرأ بما يعدل الآيات و الحروف معا . [١]

هذا ، و ذكر الشافعية تفريعات أخرى ، منها :

١- هل يشترط في الآيات الأخرى من غير الفاتحة ، أن تكون مشتملة على الثناء و الدعاء كالفاتحة ؟ وجهان . أوجههما : لا يشترط . [٢]

٢- إذا كان يحسن سبع آيات متتالية من القرآن ، فيجزئه أن يعدل إلى آيات أخرى متفرقة . و هو الصحيح .

و وجه آخر : لا يجزئه العدول عن الآيات المتتالية إلى المتفرقة . لأن المتتالية أشبه بالفاتحة . [٣]

٣- إذا لم يحسن سبع آيات متتالية ، فيأتي بسبع آيات أخرى متفرقة . [٤]

٤- يشترط في الآيات المتفرقة ، أن لا تغير المعنى المنظوم إذا قرئت وحدها . [٥] فإذا غيرت المعنى ، فيكون حكمه كمن لا يحسن شيئا من القرآن أصلا . [٦]

---

١ - انظر كشاف القناع ج١ص٣٤٠

٢ - انظر مغني المحتاج للشربيني ج١ص١٥٩

٣ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المجموع ج٣ص٣٧٥ ، فتح العزيز ج٣ص٣٣٨

٤ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المجموع ج٣ص٣٧٥

٥ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٥

٦ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٣٨-٣٣٩

الفرع الرابع في:
ما يـــجـــزئـــه من الـــذكـــر .

للعلماء الآراء الآتية :

الرأي الأول : يجزئه ثلاث كلمات ، و هن : التحميد ، والتهليل ، والتكبـــير . و ما زاد ، فمستحب . [١]

و استدلوا :

أن رجلا قال يا رسول الله علمني شيئا يجزيني عن القرآن .

فقال : قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله إلا الله ، والله أكبر .

قال الرجل هذا لربي . فما لي ؟

قال : قل اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني .

قال الرجل : أربع لربي ، وأربع لي . [٢]

و قوله صلى الله عليه وسلم : " فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فـــاحمد الله ، وهلله ، وكبره " .[٣]

---

١ - انظر المغني ج١ص٢٩٠ ، كشاف القناع ج١ص٣٤١

٢ - المنتقي من السنن المسندة ج٢ص٥٢ ، سنن الدارقطني ج١ص٣١٤

٣ - رواه أبو داود في السنن ج١ص٢٢٨

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب التحميد ، و التهليل ، و التكبير . و يجمع بينـــه و بـــين الحديث الآخر ، بأن عدم ذكر التسبيح ، و الحوقلة هنا دل على استحبابهما .[1]

الرأي الثاني : يلزمه أن يقول هذه الكلمات الخمس:

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.[2]

و استدلوا بما يلي :

١- أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، علمـــني شيئا يجزئني من القرآن ، فإني لا أقرأ .

قال عليه الصلاة و السلام : قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فضم عليها الرجل بيده ، وقال هذا لربي ، فماذا لي ؟

قال عليه الصلاة و السلام : قل : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وارزقـــني ، وعافني .[3]

---

١ - انظر المغني ج١ص٢٩٠ ، كشاف القناع ج١ص٣٤١

٢ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤ ، المجموع ج٣ص٣٧٧ ، حلية العلماء ج٢ص٩١ ، المغـــني ج١ص٢٨٩-٢٩٠ ، الكافي ج١ص١٣٢-١٣٣

٣ - سبق تخريجه

وجه الدلالة :

لا يلزمه الزيادة على الخمس الأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليـــها . وإنما زاده عليها حين طلب الزيادة . [١]

٢- لأنه ركن في الصلاة ، فقام غيره مقامه عند العجز عنه . كالقيام . [٢]

الرأي الثالث : يلزمه زيادة كلمتين على الكلمات الخمس السابقة ؛ حتى تكـون كعدد آيات سورة الفاتحة . [٣]

و استدلوا :

١- أن الذكر هنا بدل عن الفاتحة . و آيات سورة الفاتحة سبع . فعليه أن يأتي بمثـل عدد آياتها . حتى يقوم الذكر مقامها . [٤]

٢- يقال لأصحاب الرأي الثاني : لم جوزتم خمس كلمات من الذكر ، و لم تجوزوا أقل من سبع آيات من القرآن ؟ [٥]

---

١ - المغني ج١ص٢٩٠ و انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٢

٢ - الكافي ج١ص١٣٣ و انظر المهذب ج٣ص٣٧٤

٣ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٢ ، المجموع ج٣ص٣٧٧ ، المغني ج١ص٢٩٠

٤ - انظر المغني ج١ص٢٩٠

٥ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٧

و يعترض علي هذين الدليلين :

القرآن بدل للفاتحة من جنسها ، فاعتبر فيه قدرها . و الذكر بدل من غير الجنس ، فلم يعتبر فيه قدرها . فأشبه التيمم بدلا عن الوضوء . [١]

٣ – ضعف الخبر الذي استدل به الآخرون . [٢]

و يمكن الاعتراض عليه : بأن الخبر صحيح . [٣]

٤– لو صح الخبر ، فليس فيه نفي وجوب الزيادة . [٤]

و يعترض عليه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه ذلك جوابا لقوله : علمني ما يجزيني ، والسؤال كالمعتاد في الجواب . فكأنه قال : يجزئك هذا . [٥] و لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . [٦]

---

١ – انظر المجموع ج٣ص٣٧٨ ، المغني ج١ص٢٩٠

٢ – انظر المجموع ج٣ص٣٧٧

٣ – سبق تخريجه

٤ – انظر المجموع ج٣ص٣٧٧

٥ – المغني ج١ص٢٩٠

٦ – المجموع ج٣ص٣٧٧-٣٧٨

الرأي الرابع : لا يتعين شيء من الذكر . بل يجزيه جميع الأذكار من التـــهليل و التسبيح و التكبير و غيرها .

و هو الصحيح عند الشافعية . [١]

لأن ذكر الكلمات الخمس في الخبر على سبيل التمثيل ، لا الاقتداء . فيجزئـــه أي ذكر . [٢]

الرأي الخامس : إن لم يحسن قول جميع هذه الكلمات ، ســـواء الثـــلاث ، أو الخمس ، فيقول ما يحسن منها .

و يلزمه تكرار ما يحسن منها بقدرها . كمن يحسن بعض الفاتحة . [٣]

هل يلزمه تكرار الذكر بما يعدل سورة الفاتحة ؟

قيل : عليه أن يكرر الذكر بما يعدل سورة الفاتحة . [٤]

---

١ - انظر المجموع ج٣ص٣٧٧ ، فتح العزيز ج٣ص٣٤٢

٢ - انظر فتح العزيز ج٣ص٣٤٢

٣ - انظر المغني ج١ص٢٩٠

٤ - انظر الوجيز ج٣ص٣٣٥ ، المهذب ج٣ص٣٧٤ ، فتح العزيـــز ج٣ص٣٤٢ ، حليـــة العلماء ج٢ص٩١ ، كشاف القناع ج١ص٣٤١

لأنه أقيم مقامها ، فاعتبر قدرها .[١]

و قيل : يجب أن يأتي بالذكر الذي نص عليه النبي صلى الله عليه و سلم من غـــير زيادة . كالتيمم ، لا تجب الزيادة فيه على ما ورد به النص .[٢]

---

١ - المهذب ج٣ص٣٧٤

٢ - انظر المهذب ج٣ص٣٧٤

الفرع الخامس :

تكبيرة الإحرام و بقية أذكار الصلاة لمن لا يحسنها باللغة العربية

بيان الفرع :

يبحث هذا الفرع حكم من لا يحسن نطق تكبيرة الإحرام باللفظ العـــربي . هل يلزمه الإتيان بها باللفظ العربي ؟ أم يجوز أن يأتي بها بلغته ؟

و كذلك بقية الأذكار من تكبيرات ، و تسميع ، و تحميد ، و تســبيحات الركوع و السجود ، و التشهد الأول و الأخير ، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم. هل حكمها حكم تكبيرة الإحرام ؟

و ألحقت هذه الفرع فائدتين ، هما :

الفائدة الأولى : حكم تعلم التكبير و الأذكار الواجبة باللغة العربية .

الفائدة الثانية : إذا كان يعلم لغات أخرى غير اللغة العربية . فبأي لغة تترجم لــــه التكبيرات و الأذكار ؟

الحكم :

يتبين من بيان المسألة أنها تبحث في جانبين :

الجانب الأول : بيان حكم تكبيرة الإحرام لغير القادر عليها باللفظ العربي .

الجانب الثاني : بيان حكم بقية التكبيرات و الأذكار بغير اللفظ العربي .

أولا : الجانب الأول : بيان حكم تكبيرة الإحرام لغير القادر عليها باللفظ العربي

اختلف العلماء في حكم هذا الجانب على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يصح أن يأتي بها بغير اللفظ العربي إن خشي خروج الوقت بتعلمها . و إلا فلا يصح .

و قال به أبو يوسف و محمد ، و الأحناف .[1] و هو الصحيح عندهم .[2]

و عليه الشافعية .[3] يقول الشافعي : ومن لم يحسن التكبير بالعربية ، كبر بلسانه ما كان ، وأجزأه . وعليه أن يتعلم التكبير ، والقرآن ، والتشهد بالعربية . فإن علم ، لم تجزه صلاته . إلا بأن يأتى به بالعربية .[4]

---

١ - أنظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٩٤ ، المبسوط للشيباني ج١ص١٥ ، حلية العلماء ج٢ص٧٨ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٢٦٠ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٣٦ ، بداية المبتدي ص١٤ ، الهداية ج١ص٤٧ ، تحفة الفقهاء ج١ص١٢٤ ، بدائع الصنائع ج١ص١٣١

٢ - أنظر حاشية الطحاوي ج٢ص١٤٩

٣ - أنظر الوجيز وكذلك شرحه فتح العزيز ج٣ص٢٦٨-٢٦٧ و ص٣٣٥-٣٣٦ ، المهذب و كذلك شرحه المجموع ج٣ص٢٩٣ ، إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ص١٣٢ ، حلية العلماء ج٢ص٧٩ ، المنهج القويم ج٢ص١٧٣ ، فتح الوهاب ج١ص٧٠، المنثور ج١ص٢٨٢

٤ - الأم ج١ص١٠٠

و هو وجه عند المالكية [١] ، و قال به صاحب الفواكه الدواني . [٢]
إلا أن صاحب الثمر الداني ضعفه . [٣]

و هو الأصح ، و المذهب الذي عليه أكثر الحنابلة . [٤]

و لا يصح عند المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة أن يبدل صيغة التكبير بصيغة أخرى يحسنها باللغة العربية . كأن يبدل لفظ " الله أكبر " بسبحان الله ، أو الحمد لله و غيره . [٥]

و يؤخر الصلاة عن أول وقتها حتى يتعلم التكبير بالعربية . حتى إذا خشي خروج الوقت ، كبر بغير العربية . [٦]

---

١ - أنظر كفاية الطالب ج١ص٣٢٥ ، الشرح الكبير ج١ص٢٣٣ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٣
٢ - أنظر ج١ص١٩٠ ، ج٢ص٢٦٦
٣ - أنظر الثمر الداني ص١٠١
٤ - أنظر المقنع و شرحه المبدع ج١ص٤٢٩ ، الكافي ج١ص١٢٧-١٢٨ ، المغني ج١ ص٢٧٧ ، الإنصاف ج٢ص٤٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١
٥ - أنظر المراجع السابقة
٦ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩ ، المنهج القويم ج٢ص١٧٣ ، إعانة الطالبين ج١ص١٣٢، فتح الوهاب ج١ص٧٠

الأدلة على جواز ترجمة تكبيرة الإحرام بلغته :

أولا : استدلوا من المنقول : بقوله عليه الصلاة و السلام " صلوا كما رأيتموني أصلي " [١]

وجه الدلالة :

أي صلوا كما علمتم كيفية صلاتي . فلما لم يعدل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيغة التكبير " الله أكبر " ، دل على عدم جواز غيرها . فإذا عجز عنها ، عدل إلى ترجمتها . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول

١- لأنه عجز عن اللفظ ، فلزمه الإتيان بمعناه . كلفظة النكاح . [٣]

٢- لأن التكبير ذكر لله . وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان . [٤]

٣- لأن ما كان المقصود منه معناه دون لفظه ، جاز الإتيان بترجمته . [٥]

---

١ - جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه ج١ص٢٢٦ و انظر أيضا صحيح ابن خزيمة ج١ص٢٩٥ ، صحيح ابن حبان ج٤ص٥٤٢

٢ - أنظر إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، المغني ج١ص٢٧٧

٣ - الكافي ج١ص١٢٨ و انظر المغني ج١ ص٢٧٧

٤ - المغني ج١ص٢٧٧

٥ - أنظر المنثور ج١ص٢٨٣ ، القواعد لابن رجب ص١٣

٤- لأن التكبير ركن عجز أدائه ، فلا بد له من بدل . و ترجمته أولى أن تكون بدلا عنه ؛ لأنها تؤدي نفس معناه . [١]

٥- لا يلزم من جواز التكبير باللغة العربية ، جواز التكبير بلغة أخرى . و ذلك لما للغة العربية من الفضيلة و المزية ما ليس في غيرها من الألسنة . ولذلك خص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالتكلم بهذه اللغة .
فلا يقع إذا غيرها من الألسنة موقع كلام العرب . فإذا لم يحسن التكبير بالعربية ، جاز له للعذر . [٢]

الرأي الثاني : لا يصح أن يأتي بها بغير اللفظ العربي . سواء خشي خروج الوقت بتعلمها ، أم لا .

فإن عجز عن بعض اللفظ ، أو عن بعض الحروف ، أتى بما يمكنه . و إلا فحكمه حكم الأخرس : يحرم بقلبه ، و يحرك لسانه . [٣]
و قيل يدخل الصلاة بما دخل به الإسلام . [٤]

---

١ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٨

٢ - أنظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٦-٣٧ ، الهداية ج١ص٤٧ ، بدائع الصنائع ج١ص١٣١ ، فتح القدير ج١ص٢٨٥

٣ - أنظر حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٣ ، الكافي ج١ص١٢٨ ، المبدع ج١ص٤٢٩ ، الإنصاف ج٢ص٤٣

٤ - أنظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣١ ، كفاية الطالب ج٢ص٥٢١

و هذا الرأي وجه عند المالكية . و المعتمد عندهم .[١]

و روي عن مالك أنه كره أن يحرم الرجل بالعجمية .[٢]

و هو رواية عن أحمد .[٣]

إلا أن المرداوي ذكره بصيغة التضعيف .[٤]

الأدلـــــة :

١- لأنه ذكر المعتبر فيه لفظه و معناه . فتعينت صيغته لتنعقد به الصلاة . فلم يجـز التعبير عنه بغير العربية . كقراءة القرآن .[٥]

و اعترض عليه :

أما القرآن فإنه عربي . فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآنا . والذكر لا يخـــرج بذلك عن كونه ذكرا .[٦]

---

١ - أنظر جواهر العقد الثمين ج١ص١٣١ ، الثمـر الـداني ص١٠١ ، كفايـة الطـالب ج١ص٣٢٥ وج٢ص٥٢١ ، الشرح الكبير ج١ص٢٣٣ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٣

٢ - أنظر التاج و الإكليل ج١ص٥٤٩

٣ - أنظر الإنصاف ج٢ص٤٢ ، المبدع ج١ص٤٢٩ و عليها بعض الحنابلة . أنظر المغـني ج١ص٢٧٧ ، الكافي ج١ص١٢٧-١٢٨ ، القواعد لابن رجب ص١٣

٤ - أنظر الإنصاف ج٢ص٤٣

٥ - أنظر المغني ج١ص٢٧٧ ، الكافي ج١ص١٢٨، المبدع ج١ص٤٢٩ ، القواعـد لابـن رجب ص١٣

٦ - المغني ج١ص٢٧٧

اعتراض آخر: لأنه لا إعجاز في صيغة التكبير، فيقوم مكانها ما يدل عليها بلغته.[1]

٢- يسقط عنه التكبير ، كأي فرض إذا عجز عن أدائه ، فإنه يسقط عنه .[2]

الرأي الثالث : يصح أن يأتي بتكبيرة الإحرام بلغته سواء خشي خروج الوقت بتعلمها ، أم لا . وبهذا قال أبو حنيفة .[3]

و استدل بما يلي :

١- قول الله تعالى " وذكر اسم ربه فصلى "[4]

وجه الدلالة من الآية :

أن من ذكر اسم ربه بلغته ، يكون قد ذكر اسم ربه .[5] فلم تشترط الآية أن يكون الذكر باللغة العربية . فلا فرق بينها و بين غيرها من اللغات .

٢- المقصود من التكبير : ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم . و يحصل هذا بكل لسان .[6]

---

١ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٨ ، مغني المحتاج ج١ص١٥١

٢ - أنظر الشرح الكبير ج١ص٢٣٣

٣ - أنظر المبسوط للشيباني ج١ص١٥ ، المبسوط للسرخسي ج١ص٣٦ ، بداية المبتدي ص١٤ ، تحفة الفقهاء ج١ص١٢٤ ، حلية العلماء ج٢ص٧٩

٤ - سورة الأعلى آية ١٥

٥ - المغني ج١ص٢٧٧

٦ - أنظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٦ وج٤ص٦ ، الهداية ج١ص٤٧ ، البحر الرائق ج١ص٣٢٤

ثانيا : الجانب الثاني : بيان حكم بقية أذكار الصلاة لغير القادر عليها باللفظ العربي

و فيه الآراء الآتية :

الرأي الأول :

كل ذكر واجب كتسبيح في ركوع وسجود ، و تشهد و صلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، و التسليمتان ، فحكمه كحكم تكبيرة الإحرام .

أما الأذكار المسنونة : فتبطل صلاته إذا أتى بها بلغته .

فإذا عجز عن الإتيان بالأذكار الواجبة بالعربية ، جاز له أن يأتي بها بلغته .

و هو وجه عند المالكية . يقول النفراوي :

فلو سلم باللغة الأعجمية عجزا عن العربية ، فيظهر لنا عدم بطلان صلاته .[١]

و وجه عند الشافعية [٢] ، و الحنابلة .[٣]

---

١ – الفواكه الدواني ج١ص١٩٠ و انظر حاشية الدسوقي ج١ص٢٤١

٢ – أنظر الوجيز و كذلك شرحه فتح العزيز ج٣ص٥١٨ ، إعانة الطالبين ج١ص١٧٠وص١٧١ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢ وهو الأصح . أنظر روضة الطالبين ج١ص٢٦٦ ، المنثور ج١ص٢٨٢

٣ – أنظر المبدع ج١ص٤٢٩ ، الإنصاف ج٢ص٤٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

الأدلـــــة :

١- ورد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحـــــة [١] ، فـــأمره بالبدل المذكور . بخلاف التشهد ، فإنه رأى رجلا عجز عن التشهد فلـــم يـــأمره ببدل. [٢]

٢- لمساواة هذه الأذكار بتكبيرة الإحرام في الوجوب . [٣]

أما الأذكار المسنونة :

فتبطل صلاته إذا أتى بها بلغته ؛ لأنه أتى بكلام ليس من أقوال الصلاة . فهو غـــير محتاج إليه . [٤]

و وجه آخر عند الشافعية ، يجوز أن يأتي بها بلغته . [٥]

و اشترط المالكية لصحة بعض ما يحسنه ، أن يكون له معنى . و إلا لا يأتي بـــــه .[٦]

قيل : لا يأتي به . [١]

---

١ - سبق تخريجه

٢ - حاشية البجيرمي ج١ص١٩٦

٣ - أنظر كشاف القناع ج١ص٣٣١

٤ - أنظر الوجيز و كذلك شرحه فتح العزيز ج٣ص٥١٨ ، حليـــة العلمــاء ج٢ص٧٩ ، حاشية البجيرمي ج١ص٢٢٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

٥ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٥١٨

٦ - أنظر الفواكه الدواني ج١ص١٩٠ ، الشرح الكبير ج١ص٢٣٣

وإن أحسن البعض من التكبير ، أو الذكر الواجب ، بأن يحسن لفظ الله ، أو أكبر، أو سبحان دون الباقي ، أتى به ؛ لحديث : " إذا أمرتكم بـــأمر فـــأتوا منـــه مـــا استطعتم" . [٢]

الرأي الثاني : يصح أن يأتي بها مطلقا بغير اللغة العربية. سواء الأذكار الواجبــة أو المسنونة ، و سواء خشي خروج الوقت أم لا .

يقول أبو حنيفة :

يجوز أن يكبر بغير العربية وإن كان يحسن العربية . وإن أتى بذكر غير واجب بغـير العربية لم تبطل الصلاة . [٣]

و قال به أيضا صاحبا أبي حنيفة . [٤]

---

١ - أنظر حاشية الدسوقي ج١ص٢٣٣

٢ - كشاف القناع ج١ص٣٣١ و الحديث جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريـــرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم ســـؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فـــأتوا منـــه مـــا استطعتم" ج٦ص٢٦٥٨ و انظر صحيح ابن حبان ج١ص١٩٩

٣ - حلية العلماء ج٢ص٧٩

٤ - أنظر المبسوط للسرخسي ج١ص٣٧ ، بدائع الصنائع ج١ص١١٣

وقال الشافعي :

كذلك الذكر ، والتكبير ، والتشهد ، والقرآن وكذلك التعوذ فإن قال ذلك بلسانه مع القدرة على العربية فقد أساء ، وصلاته مجزئة .[١]

الرأي الثالث : لا تصح أذكار الصلاة بغير اللغة العربية مطلقا.

فلا يأتي بالأذكار بلغته . و إن فعل ، فصلاته باطلة .

و كذلك السلام بغير العربية يبطل الصلاة . فيخرج منها بالنية .[٢]

و عليه المالكية .[٣]

و هو وجه آخر عند الشافعية[٤] ، و الحنابلة .[٥]

سئل الإمام أحمد عن الرجل الذي لا يحسن العربية ، يدعو في الصلاة بالفارسية ؟ قال : لا .[٦]

---

١ - حلية العلماء ج٢ص٧٩

٢ - أنظر الفواكه الدواني ج١ص١٩٠ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٤١

٣ - الفواكه الدواني ج١ص١٩٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج١ص٢٤١

٤ - أنظر المنهج القويم ج٢ص١٨٦ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٩٦

٥ - أنظر كشاف القناع ج١ص٣٣١

٦ - طبقات الحنابلة ج١ص٤٠١

الرأي الرابع : في الأدعية المشروعة في الصلاة .

يجوز عند أبي حنيفة الدعاء بغير العربية . [١]

ويدعو بالعربية ، ويحرم بغيرها ؛ لأنها تنافي جلال الله تعالى . [٢]

أما مالك ، فيقول :

أكره أن يدعو الرجل بالأعجمية في الصلاة . [٣]

و سئل عن العجمي يدعو في صلاته بلسانه ، وهو لا يفصح بالعربية ؟

فقال : لا يكلف الله نفسا إلا وسعها . [٤]

وأخذ اللخمي من قول مالك : (وما يدريه أن الذي حلف به هو الله ؟!) الجواز إن علم كونه اسما في تلك اللغة [٥] . فلا تبطل الصلاة بالدعاء فيها بالعجمية . [٦]

---

١ – أنظر المبسوط للشيباني ج١ص١٥

٢ – حاشية الطحاوي ج٢ص١٨٢

٣ – أنظر المدونة الكبرى ج١ص٦٣

٤ – التاج و الإكليل ج١ص٥٤٩

٥ – التاج و الإكليل ج١ص٥٤٩

٦ – أنظر الثمر الداني ص١٠١ ، حاشية الدسوقي ج١ص٢٤١

و عند الشافعية وجهان :

أحدهما : يجوز أن يقول الأدعية المسنونة بلغته . و هو الأصح ؛ ليحوز فضلها .

و الآخر : لا يجوز ؛ لأنه لا ضرورة إليها .

أما الأدعية غير المأثورة :

كأن يخترع دعاء من عنده ، فلا يجوز أن يدعو بها قطعا . و تبطل صلاته .

إن كان يحسن ذكر يقوله بدل التشهد ، فيأتي به .[١]

١ - أنظر الوجيز ج٣ص٥١٨ ، فتح العزيز ج٣ص٥١٨-٥١٩ ، روضة الطالبين ج١ص٢٦٦ ، حاشية البجيرمي ج١ص١٩٦وص٢٢٢-٢٢٣ ، المنثور ج١ص٢٨٢

الفائدة الأولى :

حكم تعلم التكبير ، و بقية الأذكار الواجبة في الصلاة باللفظ العربي

على الرأي الأول و الثاني من الجانب الأول يجب عليه أن يتعلـــم النطـــق بتكبيرة الإحرام باللغة العربية . حتى تصح صلاته المستقبلة .

أما إذا لم يتعلم ، فلا تنعقد صلاته بالتكبير بلغته . لأنه ترك الفرض مع القدرة عليـه بغير عذر . و عليه إعادة ما فرط في تعلمه . [١]

فعليه أن يتعلم في مكانه ، أو يخرج قريبا من مكانه إلى من يعلمـــــه . و لا يلزمـه السفر . و هو الصحيح من المذهب الحنبلي [٢] ، و وجه عند الشافعية . إلا أنه وجه ضعيف . [٣]

و استدلوا :

بأنه إذا فقد الماء يتيمم و لا يلزمه المسير إلى قرية أخرى للتطهر . [٤]

---

١ – أنظر فتح العزيز ج٣ص٣٣٦ ، المهذب و كذلك شرحه المجموع ج٣ص٢٩٣وص٢٩٤، المنهج القويم ج٢ص١٨٦ ، إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢ ، فتـــح الوهاب ج١ص٧٠ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

٢ – أنظر المبدع ج١ص٤٢٨ ، الإنصاف ج٢ص٤٢ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

٣ – أنظر المجموع ج٣ص٢٩٤ ، حلية العلماء ج٢ص٨٠ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢

٤ – أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ص٢٩٤

أما الصحيح عند الشافعية : يلزمه السفر إلى بلد آخر إن قدر عليه ، و إن بعد .[١]
و الضابط في الاستطاعة هنا ، كالاستطاعة في الحج .[٢]

و استدلوا : بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[٣]

و يرد على قياسهم على التيمم :
١- أن تعلمه التكبير بالعربية منفعة تدوم معه طول حياته ، بخلاف المسير للوضوء .
فإن استصحاب الماء للمستقبل لا يمكن . و مفارقة الموضع بالكلية قد يشق عليه .[٤]

٢- أن العادم للماء يجوز له التيمم ، و أداء الصلاة في أول الوقت . فلا يلزمه تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ؛ لاحتمال توفر الماء لاحقا . أما العاجز عن التكبير ، يلزمه تأخير الصلاة حتى يتمكن من تعلم التكبير .[٥]

---

١ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ص٢٩٣-٢٩٤ ، إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، المنهج القويم ج٢ص١٧٣ ، فتح الوهاب ج١ص٧٠ ، الإقناع للشربيني ج١ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ص١٥٢
٢ - أنظر المنهج القويم ج٢ص١٧٣
٣ - الإقناع للشربيني ج١ص١٣٢
٤ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ص٢٩٤
٥ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩

الفائدة الثانية :

آراء العلماء إذا كان يحسن لغات أخرى غير العربية

إذا كان المسلم الحديث لا يحسن اللغة العربية و كان يحسن لغة أخرى غير لغته الأصلية ، فهل يأتي بالأذكار بلغته أم بلغة أخرى يحسنها غير العربية ؟
للعلماء في حكم هذه المسالة الرأيان الآتيان :

الرأي الأول :

لا فرق بين لغة و أخرى غير اللغة العربية . فيأتي بالأذكار بأي لغة شاء .

و هو الصحيح عند الأحناف [١]، و الشافعية [٢] ، و عليه أكثر الحنابلة . [٣]

و استدلوا :

بأن اللغات بعد العربية سواء . وإنما اختصت العربية بذلك تعبدا . [٤]

---

١ - أنظر البحر الرائق ج١ص٣٢٤ ، الهداية ج١ص٤٧

٢ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٨ ، المجموع ج٣ص٢٩٣ ، إعانة الطالبين ج١ص١٣٢ ، المنهج القويم ج٢ص١٨٦ ، الإقناع للشربيني ج١ص١٣٢ ، مغني المحتاج ج١ص١٥١

٣ - الإنصاف ج٢ص٤٣

٤ - أنظر حلية العلماء ج٢ص٧٨-٧٩

الرأي الثاني التفريق بين لغة و أخرى :

إذا كان لا يحسن أن يأتي بالأذكار بالعربية ، ويحسنها بالفارسية والسريانية ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يكبر بالفارسية .

والثاني : بالسريانية .

والثالث : بأيهما شاء .

وإن كان يحسن بالفارسية والتركية ، فالفارسية أولى في أحد الوجهين .

والوجه الثاني : أنهما سواء .

وإن كان يحسن بالسريانية والنبطية ، فالسريانية أولى في أحد الوجهين .

و الوجه الثاني : أنه يخير بينهما .

وإن كان يحسن بالتركية والهندية ، فهما سواء وجها واحدا .[١]

و قيل إن عرفه بالسريانية أو العبرانية ، تعينت العبرانية لشرفها بإنزال بعض كتب الله تعالى بها . وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية .[٢]

و في فتح العزيز ساوى بين العبرانية و السريانية .[٣]

و عند الحنابلة ، إن كان يعرف لغات ، فيقدم السرياني ، ثم الفارسي ، ثم التركي أو الهندي . فيخير بينهما لتساويهما .[٤]

---

١ - أنظر هذه التفصيلات في المجموع ج٣ص٢٩٣ ، حلية العلماء ج٢ص٧٨-٧٩ نقلا عن الحاوي

٢ - مغني المحتاج ج١ص١٥١-١٥٢

٣ - أنظر ج٣ص٢٦٨

٤ - أنظر المبدع ج١ص٤٢٩ ، كشاف القناع ج١ص٣٣١

الفرع السادس فيما يترجح في هذا المطلب

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

أولا : بالنسبة لقراءة ترجمة سورة الفاتحة في الصلاة :

يترجح عندي ما قاله أصحاب الرأي الأول . و هو : عدم جواز قـــراءة ترجمـــة سورة الفاتحة أو غيرها من القرآن الكريم في الصلاة ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- أن ما استدل به الأحناف اجتهاد مردود . لمعارضته النص .

فهو معارض لقوله تعالى " فاقرءوا ما تيسر من القرآن ... " فنصت الآية بـــالقراءة بـــ " القرآن " المعرف بأل . فينصرف إلى القرآن المعروف شرعا ، و المعروف عنـد المسلمين ، و هو القرآن الذي نزل على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم ، بـــاللفظ العربي .

و ما عللوا به قولهم ، فإنه يجيز القراءة بغير اللفظ العربي . و هو خلاف النص . [١]

---

١ - انظر فتح القدير ج١ص٢٨٦ ، البحر الرائق ج١ص٣٢٤

ثانيا : بالنسبة لـما يقوله بدلا عن الفاتحة :

يقرأ ما يحسنه من الفاتحة . ثم يقرأ ما يحسنه من القرآن . ثم يذكر الله ، فيقـول : سبحان الله ، و الحمد لله ، و الله أكبر ، و لا إله إلا الله ، و لا حول و لا قـوة إلا بالله . و يتخير من الذكر ما يحسنه .

و ذلك لما يلي :

١- الجمع بين أقوال العلماء و ما استدلوا به .

٢- لأن الله سبحانه و تعالى لا يكلف الإنسان فوق قدرته . و المطلوب منه أن يسدد و يقارب قدر استطاعته .

٣- عدم تنفير المسلم الحديث بخلافات العلماء ، و كثرة تفريعاتهم . و لا سيما ما ذكره الشافعية من تفريعات .

و يمكن القول – و الله أعلم :

جوز العلماء القراءة من المصحف في الصلاة لمن يحسن قـراءة سـور مـن القرآن غيبا . فلم لا تكتب الفاتحة و سورة صغيرة كسورة الإخـلاص أو سـورة الكوثر باللغة العربية ، لكن بالحرف الأعجمي بلغة ذلك المسلم الحديث . فيقـرأ منها أثناء صلاته ؛ كحل مؤقت حتى يحسن قراءة الفاتحة ؟

كما يجب علينا أن نعلمه إياها . لأنه يفتقر إلى من يعلمه النطق السليم . حتى يتقن قراءتها ضابطا للحركات و الشدات ، فلا يلحن فيها .

و يجب بيان أهمية قراءة الفاتحة باللفظ العربي للمسلم الحديث ؛ حتى يجتهد في تعلمها . فلا تصح صلاته بدونها إذا أهمل أو تكاسل في تعلمها .

ثالثا : بالنسبة لتكبيرة الإحرام ، و بقية الأذكار و الأدعية .

إذا خشي خروج وقت الصلاة ، فإنه يأتي بترجمة تكبيرة الإحرام ، وكذلك بقية التكبيرات و الأذكار في الصلاة . سواء الواجبة ، و المستحبة .

و ذلك لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

و لعل أقوى ما استدل به : أن المقصود من التكبيرات و الأذكار اللفظ و المعنى . فإذا عجز عن اللفظ ، أتى بالمعنى بلغته . و ذلك تحقيقا لقوله عليه الصلاة و السلام " إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم " .

٢- الصلاة صلة و مناجاة بين العبد و ربه . فما المانع أن يناجي العبد ربه بلغته ؟ بل كلما كان الذكر صادر من القلب ، كلما كان أدعى للخشوع و القبول .

٣- إذا قلنا بعدم جواز إتيانه ذلك بلغته ، لزم القول بإسقاطه عنه .

فإذا أسقطنا عنه التكبير ، و بقية الأذكار من تكبيرات ، و تسميع ، و تحميد ، و تسبيحات الركوع و السجود ، و التشهد الأول و الأخير ، و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم ، فماذا بقي من صلاته ؟ ! و كيف ستكون هيئة صلاته ؟ !

٤- القول بعدم الجواز تحكم بلا دليل . إذ لم يرد النهي عن ذلك .

٥- يمكن كتابة التكبير على ورقة (مثلا) بالحرف الأعجمي بلغة المسلم الحديث ، لكن باللفظ العربي . [1]

رابعا : فيما يتعلق بالفوائد .

١- إذا لم يجد في بلده من يعلمه ، و لديه القدرة المالية و البدنية على السفر : فإنــه يلزمه السفر لتعلم التكبيرات و بقية الأذكار الواجبة .
لأن ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

٢- إذا عجز عن الإتيان بالتكبيرات و الأذكار باللغة العربية . و كان يحسن لغـات أخرى : فإنه يأتي بذلك بأي لغة شاء .
فدون اللغة العربية ، لا فرق بين لغة و أخرى للإتيان بذلك .
و إن كنت أستحب أن يأتي بلغته ؛ حتى يكون ما يقوله صادر من قلبه ، و بـــدون تكلف . فيكون أكثر خشوعا من أن يأتي بلغة ليست لغته .

---

١ - أنظر فتح العزيز ج٣ص٢٦٩ ، المجموع ج٣ص٢٩٣

المبحث الثالث : في الزكاة .

و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : إعطاء المسلم الحديث من سهم المؤلفة .

المطلب الثاني : زكاة الفطر .

المطلب الأول :

إعطاء المسلم الحديث من سهم المؤلفة

بيان المطلب :

يقصد بالمسلم الحديث ، المسلم الحديث العهد بالكفر ، و إيمانه ضعيف .

فهل يعتبر من أصناف المؤلفة قلوبهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ؟

و إذا كان منهم ، فهل يجوز دفع الزكاة إليه بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم ؟

حكم المسألة :

كما يظهر من بيان هذه المسألة أنها تتعلق بجانبين :

الجانب الأول :

هل المسلم حديث العهد بالكفر الضعيف الإيمان من المؤلفة أم لا ؟

الجانب الثاني :

هل يعطى من سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم ، أم لا ؟

الجانب الأول : حكم اعتبار المسلم الحديث من المؤلفة .

اعتبر جمهور الأحناف [١] ، و المالكية [٢] ، و الشافعية [٣] ، و الحنابلة [٤] ، و غيرهم من العلماء [٥] المسلم حديث العهد بالإسلام ، ضعيف الإيمان : من أصناف المؤلفة .

---

١ - أنظر أحكام القرآن ج٤ص٣٢٤ ، المبسوط ج٣ص٩ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٠٠ ، بدائع الصنائع ج٢ص٤٥ ، البحر الرائق ج٢ص٢٥٨ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٣٤٢

٢ - أنظر التاج و الإكليل ج٢ص٣٤٩ ، القوانين الفقهية ص٧٥ ، الشرح الكبير ج١ص٤٩٥

٣ - أنظر المهذب ج١ص١٧٢ ، روضة الطالبين ج٢ص٣١٤ ، منهاج الطالبين ص٩٤ ، إعانة الطالبين ج٢ص١٩٠ ، نور الإيضاح ص١٣٣ ، حلية العلماء ج٣ص١٢٩ ، المنهج القويم ص٤٩٤ ، مغني المحتاج ج٣ص١٠٩ ، الإقناع ج١ص٢٣٠ ، فتح المعين ج١ص١٩٠ ، نهاية الزين الجاوي ص١٨٠

٤ - أنظر المغني ج٢ص٢٨٠ ، الكافي ج١ص٣٣٣ ، المبدع ج٢ص٤٢٠ ، الإنصاف ج٣ص٢٢٧ ، الروض المربع ج١ص٤٠١ ، كشاف القناع ج٢ص١٧٨ ، منار السبيل ج١ص٢٠٢

٥ - أنظر تفسير الطبري ج١٠ص١٦٢ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٧٩ ، زاد المسير ج٣ص٤٥٧ ، فتح القدير ج٢ص٣٧٢ ، فتح الباري ج٦ص٢٥٢ و ج٨ص٤٨ ، نيل الأوطار ج٨ص١٢٦ ، تحفة الأحوذي ج٣ص٢٦٩

و استدلوا بما يلي :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- روى البخاري في صحيحه [١] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا ، المائة من الإبل : فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم !

قال أنس : فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم . فأرسل إلى الأنصار، فجمعهم في قبة من أدم ، ولم يدع معهم غيرهم .

فلما اجتمعوا ، قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟ فقال فقهاء الأنصار : أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا . وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر ؛ أتألفهم . أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال ، وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم ؟ فوالله لما تنقلبون به خير من مما ينقلبون به .

قالوا يا رسول الله ، قد رضينا .

---

١ - ج٤ص١٥٧٤ و انظر أيضا ج٤ص١٥٧٥ و ج٤ص١٥٧٦ و رواه أيضا مسلم في الصحيح ج٢ص٧٣٣ ، البيهقي في السنن الكبرى ج٦ص٣٣٧

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ستجدون أثرة شديدة . فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فإني على الحوض .
قال أنس إذا نصبر .

٢- روى مسلم في الصحيح [١] عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما . فقلت يا رسول الله ، أعط فلانا ؛ فإنه مؤمن .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو مسلم !
أقولها ثلاثا ، و يرددها علي ثلاثا : أو مسلم .
ثم قال – عليه الصلاة و السلام " إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار .

٣- بعث علي رضي الله تعالى عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة . فقسمها بين الأربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب .
فغضبت قريش والأنصار ، فقالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ؟!
قال – عليه الصلاة و السلام : " إنما أتألفهم " . [٢]

---

١ - ج١ص١٣٢

٢ - صحيح البخاري ج٣ص١٢١٩ ، صحيح مسلم ج٢ص٧٤١

وجه الدلالة من الأحاديث :

تدل الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتألف بما يعطي قوما من المسلمين حديثي عهد بالكفر ، لم يرسخ إيمانهم ؛ لئلا يرجعوا كفارا . [١]

أما من المعقول :

أنه لو ترك إعطاء المؤلف ، لم يؤمن ارتداده . فيكون من أهل النار . [٢]

فائدة :

أن من قال نيتي في الإسلام ضعيفة أنه يصدق بلا يمين [٣] ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته ، فيصدق في قوله . [٤]

و ضابط ضعف الإيمان هو :

١- الخوف من الرجوع إلى الكفر . [٥]

٢- أن يكون له وحشة من المسلمين أو من الإسلام . [٦]

---

١ - أنظر أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٣٢٤-٣٢٥ ، نيل الأوطار ج٤ص٢٣٣

٢ - فتح الباري ج١ص٨٠ و انظر أحكام القرآن ج٤ص٣٢٤

٣ - أنظر منهج الطلاب ج٦ص٧٨ ، مغني المحتاج ج٣ص١١٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٤٧ ، الإنصاف ج٣ص٢٢٨ ، المبدع ج٢ص٤٢٠ ، كشاف القناع ج٢ص٢٧٨

٤ - أنظر كشاف القناع ج٢ص٢٧٩ ، مغني المحتاج ج٣ص١١٤ ، روضة الطالبين ج٢ص٣١٤

٥ - أنظر حواشي الشرواني ج٧ص١٥٥

٦ - أنظر إعانة الطالبين ج٢ص١٩٠

الجانب الثاني : حكم إعطاء المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ؟

اختلف العلماء في ذلك على الآراء الآتي ذكرها .

و يبين ابن رشد سبب الخلاف ، فيقول :

وسبب اختلافهم ، هل ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو عام له ولسائر الأمة ؟ [١]

إلا أنه الذي يظهر لي من الأدلة ، أن اختلافهم : بسبب اختلافهم في نسخ حكم المؤلفة ، بعد أن أصبح للمسلمين شوكة و قوة .

الرأي الأول : ثبوت وبقاء سهم جميع أصناف المؤلفة . فيعطى لهم .

فعلى هذا الرأي يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

و هو وجه عند المالكية [٢]، و هو الصحيح عندهم . [٣]

و هو أحد أقوال الشافعي . [٤]

---

١ - بداية المجتهد ج١ص٢٠١

٢ - أنظر المدونة ج٢ص٢٩٦-٢٩٧ ، بداية المجتهد ج١ص٢٠١

٣ - أنظر التاج و الإكليل ج٢ص٣٤٩ و اختاره القرطبي . أنظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

٤ - أنظر جواهر العقود ج٢ص٥٨٨

و عليه الشافعية .[١] و صححه السيوطي في جواهر العقود .[٢]

وهو رواية عن أحمد[٣] . و المذهب عند الحنابلة .[٤]

و قال به جماعة من العلماء[٥] ، كالزهري ، إذ يقول : لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة .[٦]

و الحسن البصري[٧] ، و ابن الجوزي[٨] ، و ابن حزم[٩] .

---

١ - أنظر المهذب ج١ص١٧٢ ، روضة الطالبين ج٢ص٣١٤ ، إعانة الطالبين ج٢ص١٩٠ ، منهاج الطالبين ص٩٤ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٠٠ ، حلية العلماء ج٣ص١٣٠ ، الإقناع ج١ص٢٣٠ ، المنهج القويم ص٤٩٤ ، مغني المحتاج ج٣ص١٠٩ ، فتح المعين ج١ص١٩٠ ، حواشي الشرواني ج٧ص١٥٥ ، نهاية الزين للجاوي ص١٨٠

٢ - أنظر ج٢ص٥٨٨

٣ - المبدع ج٢ص٤٢١ ، الإنصاف ج٣ص٢٢٨ ، زاد المسير ج٣ص٤٥٧ ، جواهر العقود ج٢ص٥٨٨

٤ - أنظر الكافي ج١ص٣٣٤ ، الإقناع مع شرحه الكشاف ج٢ص٢٧٨

٥ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

٦ - زاد المسير ج٣ص٤٥٧ ، المغني ج٢ص٢٨٠ ، المدونة ج٢ص٢٩٧

٧ - المغني ج٢ص٢٧٩ ، عون المعبود ج٥ص٢٧ و الحسن البصري هو : الحسن بن يسار البصري . التابعي الأنصاري . ولد بالمدينة و سمع من جماعة من الصحابة كابن عمر رضي الله عنهم و سمع من كبار التابعين . كان حبر و إمام أهل زمانه بالبصرة ، و أحد الفقهاء . كان مشهورا بالشجاعة ، فيدخل على الأمراء فيأمرهم و ينهاهم . توفي سنة ١١٦هـ رحمه الله . انظر تهذيب الأسماء و اللغات ج١ص١٦١ ، العبر ج١ص١٠٣ ، الأعلام ج٢ص٢٢٦

٨ - أحاديث الخلاف ج٢ص٦٢

٩ - المحلى ج٦ص١٤٥

و نسب ابن رشد هذا القول إلى أبي حنيفة . [١]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قوله سبحانه و تعالى : " إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليـها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم " [٢]

وجه الاستدلال من الآية :

الوجه الأول :

روي عن علي بن أبي طالب و ابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان في هذه الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها :
إنما هو علم أعلمه الله ، فإذا أعطيت صنفا من هذه التسمية التي سماها الله ، أجزأك. وإن كان صنفا واحدا. [٣]

---

١ - أنظر بداية المجتهد ج١ص٢٠١ و انظر نور الإيضاح ص١٣٣

٢ - سورة التوبة آية ٦٠

٣ - أنظر المدونة ج٢ص٢٩٦-٢٩٧

الوجه الثاني :

أن الله تعالى سمي المؤلفة في الأصناف الذين سمي الصدقة لهم والنبي صلى الله عليـــه وسلم قال إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء وكان يعطي المؤلفة كثـيرا في أخبار مشهورة و لم يزل كذلك حتى مات . [١]

الوجه الثالث :

ثبوت سهمهم بكتاب الله تعالى . [٢]

الوجه الرابع :

لو لم نعط المؤلفة من الزكاة ، فلا نجد محملا لقوله تعالى " و المؤلفة قلوبهم " [٣]

٢- ثبت حكم المؤلفة أيضا بالسنة . فقد أعطى النبي صلى الله عليه و سلم المؤلفـــة من المسلمين و الكفار . فيعطون كذلك عند الحاجة بعد موته صلـــى الله عليـــه و سلم. [٤]

---

١ - المغني ج٢ص٢٨٠

٢ - الكافي ج١ص٣٣٤

٣ - أنظر مغني المحتاج ج٣ص١٠٩

٤ - أنظر الكافي ج١ص٣٣٤ ، كشاف القناع ج٢ص٢٧٨

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- أن أصناف من تدفع الزكاة إليهم ، إذا عدم منهم صنف في بعض الزمـان ، سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة . فإذا وجد عاد حكمـه . فكذلـك المؤلفة .[1]

٢- منع وجود الحاجة على ممر الزمان ، و اختلاف أحوال النفوس في القـوة و الضعف ، لا يخفى فساده .[2]

٣- لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام . وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين .[3]

٤- لأن المعنى الذي أعطاهم به رسول الله صلى الله عليه و سلم قـد يوجـد بعده.[4]

---

١ - المغني ج٢ص٢٨٠

٢ - كشاف القناع ج٢ص٢٧٨

٣ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

٤ - المهذب ج١ص١٧٢

الرأي الثاني : سقوط سهم جميع أصناف المؤلفة .

فعلى هذا الرأي لا يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

و هو قول أبي حنيفة و عليه الأحناف .[١]

و قول آخر لمالك ، و عليه بعض المالكية .[٢]

وقول آخر للشافعي ، و الشافعية .[٣]

و رواية أخرى عن أحمد .[٤]

و ممن قال به : سفيان الثوري ، و إسحاق ، و الشعبي ، و أهل الرأي .[٥]

---

١ - أنظر الجامع الصغير ص١٢٣ ، بداية المبتدي ص٣٧ ، الهداية شرح البداية ج١ص١١٢ ، حاشية الطحاوي ج٢ص٤٧٣ ، تحفة الفقهاء ج١ص٢٩٩ ، أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٣٢٥ ، الدر المختار ج٢ص٣٤٢ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٦٢ ، حلية العلماء ج٣ص١٣٠ ، زاد المسير ج٣ص٤٥٧ ، نيل الأوطار ج٤ص٢٣٤ ، عون المعبود ج٥ص٢٧

٢ - أنظر بداية المجتهد ج١ص٢٠١ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

٣ - أنظر تحفة الفقهاء ج١ص٣٠٠ ، زاد المسير ج٣ص٤٥٧ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٦٢ ، عون المعبود ج٥ص٢٧

٤ - أنظر الكافي ج١ص٣٣٤ ، المبدع ج٢ص٤٢١ ، الإنصاف ج٣ص٢٢٨

٥ - أنظر سنن الترمذي ج٣ص٥٣ ، المبسوط ج٣ص٩ ، المغني ج٢ص٢٧٩ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

و اعتبره الترمذي قول أكثر أهل العلم . [١]

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول :

١- نسخ حكم المؤلفة بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر: " خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم " . [٢]

٢- جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنهم ، فقالا : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها .
فأقطعها إياهما . و كتب لهما عليه كتابا . و أشهد . و ليس في القوم عمر .
فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما .

---

١ - أنظر سنن الترمذي ج٣ص٥٣ و الترمذي هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي . الحافظ العالم . كان يضرب به المثل في الحفظ . من شيوخه البخاري و قتيبة بن سعيد و اسحاق بن راهويه و غيرهم . و حدث عنه أبو بكر السمرقندي و المروزي و المقري و غيرهم . من مصنفاته : الشمائل المحمدية ، السنن ، العلل . ولد سنة ٢٠٩هـ و توفي سنة٢٧٩هـ . انظر البداية و النهاية ج١١ص٦٦-٦٧ ، سير أعلام النبلاء ج١٣ص٢٧٠ و بعدها ، الأعلام ج٦ص٣٢٢

٢ - حاشية الطحاوي ج٢ص٤٧٣ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٦٢ ، الدر المختار ج٢ص٣٤٢

فلما سمع عمر ما في الكتاب ، تناوله من أيديهما ، ثم تفل فمحاه . فتذمرا و قـــالا مقالة سيئة .

فقال عمر رضي الله تعالى عنه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكمـا والإسلام يومئذ ذليل . وإن الله قد أغنى الإسلام . فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

الوجه الأول :

ترك أبو بكر الصديق رضي الله عنه النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائــه الحكم ، يدل على أنه عرف مذهب عمر فيه حين نبهه عليه . وأن سهم المؤلفـــة قلوبهم كان مقصورا على الحال التي كان عليها أهل الإسلام ، من قلـــة العـــدد ، وكثرة عدد الكفار .

وأنه لم يرد الاجتهاد سائغا في ذلك ؛ لأنه لو سوغ الاجتهاد فيه لما أجـــاز فســخ الحكم الذي أمضاه . فلما أجاز له ذلك ، دل على أنه عرف بتنبيه عمر إياه علـــى ذلك امتناع جواز الاجتهاد في مثله . [٢]

---

١ - أحكام القرآن ج٤ص٣٢٥ ، و انظر ســـنن البيـــهقي ج٧ص٢٠ ، بدائــع الصنـــائع ج٢ص٤٥

٢ - أحكام القرآن ج٤ص٣٢٥-٣٢٦

الوجه الثاني :

لما لم ينكر أبو بكر ما فعله عمر رضي الله عنهما ، و بلغ ذلك الصحابة ، فلم ينكروا ما فعله أبو بكر و عمر رضي الله عنهم أجمعين ، فيكون ذلك إجماع منهم.[١]

٢- روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : قد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال .
فلا يعطى مشرك تألفا بحال .[٢]

٣- و روي أيضا أن مشركا جاء إلى عمر يلتمس منه مالا . فلم يعطه ، وقال : من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .[٣]
يقول ابن حجر : وهذا الأثر لا يعرف .[٤]

٤- لم يعط الخلفاء رضي الله عنهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم.[٥]

---

١ - أنظر بدائع الصنائع ج٢ص٤٥
٢ - المغني ج٢ص٢٧٩-٢٨٠
٣ - المبدع ج٢ص٤٢١
٤ - تلخيص الحبير ج٣ص١١٣
٥ - المهذب ج١ص١٧٢

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم . [١]

٢- أن الآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه ، وهي قوله تعالى " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " [٢] تصلح لتكون مستند الإجماع. فتصبح الآية هي الناسخة ، و ليس الإجماع . فلا يقال حينئذ أن حكم المؤلفة نسخ بالإجماع ، إنما الناسخ دليل الإجماع . [٣]

٣- أن النص صار منسوخا في حق المؤلفة قلوبهم . [٤] فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية ، التي كان لأجلها الدفع . فإن الدفع كان للإعزاز ، وقد أعز الله الإسلام ، وأغنى عنهم . [٥]

---

١ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

٢ - سورة الكهف ٢٩

٣ - أنظر البحر الرائق ج٢ص٢٥٨

٤ - تحفة الفقهاء ج١ص٣٠٠

٥ - البحر الرائق ج٢ص٢٥٨ ، و انظر الهداية شرح البداية ج١ص١١٢ ، الدر المختار ج٢ص٣٤٢

٤- إنما كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإســـلام ، في حال قلة عدد المسلمين ، وكثرة عدوهم . وقد أعز الله الإســـلام وأهلـه واستغنى بهم عن تألف الكفار . فإن احتاجوا إلى ذلك ، فإنما ذلك لتركــهم الجهاد . ومتى اجتمعوا وتعاضدوا ، لم يحتاجوا إلى تألف غيرهم بمال يعطونـه من أموال المسلمين . [1]

الرأي الثالث : سقوط سهم المؤلفة من الكفار ، و بقائه للمؤلفة المســلمين .

فعلى هذا الرأي يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

و هو قول جماعة من الحنابلة . [2]

الرأي الرابع : بقاء حظ جميع أصناف المؤلفة . و لكن يعطى لهم عند الحاجــة إلي التأليف .

فعلى هذا الرأي يعطى للمسلم الحديث ضعيف الإيمان منه .

وهذا الرأي عليه بعض المالكية . [3]

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج٤ص٣٢٥ ، و انظر بدائع الصنـــائع ج٢ص٤٥ ، التمـــهيد ج٢٠ص١٤٤-١٤٥ ، الكافي لابن عبد البر ص١١٤ ، بداية المجتهد ج١ص٢٠١

٢ - الإنصاف ج٣ص٢٢٨

٣ - أنظر التاج و الإكليل ج٢ص٣٤٩

و هو رواية أخرى عن مالك ، فيقول :

إن احتيج إليهم في بلد ، أو ثغر استأنف الإمام عطاءهم لوجود العلة .[١]

و هو قول آخر للشافعي .[٢]

وقال بعض أهل العلم : من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ، ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام ، فأعطاهم جاز ذلك ..[٣]

و يقول الشوكاني :

والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه . فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطيعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب ، فله أن يتألفهم . ولا يكون لفشو الإسلام تأثير ؛ لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة .[٤]

و استدل لهذا الرأي : بقوله عليه الصلاة و السلام : " بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ " فكما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة ، فكذلك بعد موته ستعطى .[٥]

---

١ - جواهر العقود ج٢ص٥٨٨

٢ - أنظر سنن الترمذي ج٣ص٥٣ ، الوسيط ج٤ص٥٥٩

٣ - سنن الترمذي ج٣ص٥٣

٤ - نيل الأوطار ج٤ص٢٣٤

٥ - أنظر جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٨ص١٨١

الترجـــيح :

يترجح عندي ـــ و الله أعلم ـــ ما يلي :

١- صحة اعتبار المسلم حديث العهد بالكفر الضعيف الإيمان من أصناف المؤلفة قلوبهم . و ذلك للأدلة السابق ذكرها .

٢- بقاء حكم المؤلفة بعد الموت النبي صلى الله عليه و سلم ، لما يأتي :

١- ما سبق ذكره من أدلة .

٢- أعطى النبي صلى الله عليه و سلم من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتـــح الله عليه الفتوح ، وفشا الإسلام ، وعز أهله . فلا حجة لمحتج بأن يقـــول لا يتألف اليوم على الإسلام أحد ؛ لامتناع أهله بكثرة .[1]

٣- يحمل عدم إعطاء عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم المؤلفـــــة ؛ لعـــدم الحاجة إلى التأليف . و ليس لسقوط سهمهم .[2]

---

١ - تفسير الطبري ج١٠ص١٦٣

٢ - أنظر الكافي ج١ص٣٣٤ ، كشاف القناع ج٢ص٢٧٨

٤- يرد على القول بالنسخ لقوله عليه الصلاة و السلام لمعاذ رضـــي الله عنـــه " خذها من أغنيائهم و ردها لفقرائهم " : أن هذا محمول على أنه في وقت لم يكن محتاجا إلى التآلف . [1]

٥- يرد ابن قدامة على القائلين بنسخ حكم المؤلفة بالأوجه التالية [2]:

أ) لا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ . والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

ب) النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن النسخ إنما يكـون بنص . ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وانقـــراض زمـــن الوحي .

ج) القرآن لا ينسخ إلا بقرآن . وليس في القرآن نسخ لذلك . ولا في السنة .

د) أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها القياس ، فكيف يـــتركون بـــه الكتاب والسنة ؟

٦- يقول أبو جعفر : والصواب من القول في ذلـــك عنـــدي ، أن الله جعـــل الصدقة في معنيين :

أحدهما سد خلة المسلمين . والآخر معونة الإسلام وتقويته .

فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه ، فإنه يعطاه الغني والفقير . لأنه لا يعطـاه من يعطاه بالحاجة منه إليه ، وإنما يعطاه معونة للدين . وذلك كما يعطـــي الـــذي

---

١ - أحاديث الخلاف ج٢ص٦٢

٢ - أنظر المغني ج٢ص٢٨٠

يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فإنه يعطي ذلك غنيا كان أو فقيرا للغزو ، لا لسد خلته .

وكذلك المؤلفة قلوبهم ، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء . استصلاحا بإعطائهم أمر الإسلام ، وطلب تقويته وتأييده . [١]

و يقول بعض الشافعية :

يصرف إلى كل من كان حديث العهد بالإسلام ممن هو في مثل حالهم في الشوكة والقوة ؛ حتى يكون حملا لأمثالهم على الدخول في دين الإسلام . [٢]

فـائدة :

يقول الدكتور وهبة الزحيلي :

يمكن استخدام مصرف المؤلفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد . تتولى تفقد أحوال المسلمين الجدد في أنحاء العالم . فترعاهم ماديا ، و معنويا ، و صحيا ، و ثقافيا . و ذلك بإعطائهم شيئا من أموال الزكاة ؛ لتثبيتهم على الدين ، و تشجيعهم ، و إشعارهم بالنصرة و العون أمام أقوامهم . فمن المهم رعاية من أسلم و الحفاظ عليه . [٣]

---

١ - تفسير الطبري ج١٠ص١٦٣

٢ - تحفة الفقهاء ج١ص٣٠٠

٣ - أنظر بتصرف الفقه الإسلامي و أدلته ج٣ص٢٠٠٩-٢٠١٠

المطلب الثاني : زكاة الفطر

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم وجوب إخراج زكاة الفطر للكافر إذا أسلم في وقت وجوبها ، أو قبله ، أو بعده . و هذا على الخلاف بين العلماء في تحديد وقت وجوب زكاة الفطر .

الحكم :

اتفق العلماء على أن الكافر إذا أسلم قبل وقت وجوب زكاة الفطر ، فإنه يجب عليه إخراجها . و كذلك إذا أسلم في وقت وجوبها .
و أيضا اتفقوا على أنه إذا أسلم بعد خروج وقت وجوبها ، فلا يجب عليه إخراجها.

إلا أنهم اختلفوا في تحديد وقت وجوبها ، متى يبدأ و متى ينتهي . و بالتالي يسري هذا الخلاف في وقت وجوب زكاة الفطر على الكافر إذا أسلم .
وسبب اختلافهم هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد أو بخروج شهر رمضان لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان .[1]

---

١ - بداية المجتهد ج١ص٢٠٦

ومبني الخلاف على أن قول ابن عمر : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الذي ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطلوع الفجر . [١]

و لما كان موضوع الرسالة يتعلق بأحكام دخول الكافر في الإسلام ، و ليس الأحكام المتعلقة بالزكاة ، فسأكتفي بذكر أقوال الفقهاء في تحديد بداية و نهاية وقت وجوب زكاة الفطر .

الرأي الأول : تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من شهر رمضان . مع ملاحظة عدم امتداد الوقت . [٢]

و تجب بأول جزء من ليلة العيد و هو الغروب . [٣]
و هذا الرأي رواية عن مالك [٤] ، و قال به بعض المالكية . [٥]

---

١ - البحر الرائق ج٢ص٢٧٤ و انظر فتح الباري ج٣ص٣٦٨
٢ - أنظر الشرح الكبير ج١ص٥٠٥
٣ - أنظر الوسيط ج٢ص٤٩٧
٤ - أنظر الكافي لابن عبد البر ص١١١ ، التاج و الإكليل ج٢ص٣٦٧
٥ - أنظر التلقين ج١ص١٦٩ ، بداية المجتهد ج١ص٢٠٦ ، الثمر الداني ص٣٥٧ ، كفاية الطالب ج١ص٦٤٥ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٤٩ ، مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧

و اعتبره ابن جزي المشهور في القوانين الفقهية [١] ، و الشرح الكبير [٢] .

و هو قول الشافعي في الجديد [٣] ، و عليه بعض الشافعية . [٤]
و اشترط من قال بهذا القول من الشافعية إدراك جزء من رمضان و جزء من ليلة شوال . [٥]

و هو رواية عن الإمام أحمد ، و قول أكثر الحنابلة . و الصحيح من المذهب . [٦]

وهو قول الثوري ، وإسحاق . [٧]

---

١ - أنظر ص٧٦
٢ - أنظر ج١ص٥٠٥
٣ - أنظر الوسيط ج٢ص٤٩٧ ، حلية العلماء ج٣ص١٠٦-١٠٧ ، روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢ ، فتح الباري ج٣ص٣٦٨ ، التمهيد ج١٤ص٣٢٦
٤ - أنظر المهذب ج١ص١٦٥ ، المنهج القويم ج٢ص٤٧٥ ، الإقناع للشربيني ج١ص٢٢٦ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠١
٥ - أنظر المنهج القويم ج٢ص٤٧٥ ، فتح الوهاب ج١ص١٩٦ ، الإقناع للشربيني ج١ص٢٢٦
٦ - أنظر الإنصاف ج٣ص١٧٦ و انظر المحرر ج١ص٢٢٦ ، المقنع و شرحه المبدع ج٢ص٣٩٢ ، الكافي ج١ص٣٢٠ ، المغني ج٢ص٣٥٨ ، زاد المستقنع ص٧٥ ، الروض المربع ج١ص٣٩٠ ، كشاف القناع ج٢ص٢٥١
٧ - أنظر حلية العلماء ج٣ص١٠٦ ، المغني ج٢ص٣٥٨ ، فتح الباري ج٣ص٣٦٨ ، نيل الأوطار ج٤ص٢٥٠

و استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي :

١- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .[1]

وجه الدلالة :

أن إضافة الزكاة إلى الفطر ، تجعلها واجبة به . لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية . و أول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان ، مغيب الشمس من ليلة الفطر .[2]

يعترض على الاستدلال بالخبر :

يقول ابن دقيق العيد :

الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف ؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب ، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان . وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر .[3]

---

١ - رواه مالك في الموطأ ج١ص٢٨٤ و مسلم في الصحيح ج٢ص٦٧٨ ، و أبو داود في السنن ج٢ص١١٢ ، أحاديث الخلاف ج٢ص٣٣٠

٢ - أنظر المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الروض المربع ج١ص٣١٩ ، كشاف القناع ج٢ص٢٥١ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠١

٣ - فتح الباري ج٣ص٣٦٨

٢- أن غروب الشمس في آخر يوم من شهر رمضان ، أو رؤية هلال شوال ، هو نهاية وقت وجوب صوم شهر رمضان . فيعتبر هذا وقت الخروج من الصوم جملة . [١]

٣- لأن الوجوب نشأ من الصوم ، والفطر منه . فكان لكل منهما دخل فيه ، فأسند إليهما دون أحدهما . لئلا يلزم التحكيم . [٢]

فعلى هذا الرأي : إذا أسلم بعد غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، لا تجب عليه زكاة الفطر .

أما إذا أسلم قبل الغروب ، فإنه يجب عليه إخراج زكاة الفطر .

و هو وجه عند المالكية [٣] ، و الشافعية [٤] ، و الحنابلة [٥] .

---

١ - أنظر أصول السرخسي ج٣ص١٠٨ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٨ ، المحلى ج٦ص١٤٢، نيل الأوطار ج٤ص٢٥٠

٢ - المنهج القويم ج٢ص٤٧٥

٣ - أنظر الفواكه الدواني ج١ص٣٤٩ ، مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧

٤ - أنظر روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢ ، المنهج القويم ج٢ص٤٧٥-٤٧٦ ، حواشي الشرواني ج٣ص٣١٠ ، الإقناع للشربيني ج١ص٢٢٦ مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٥ - أنظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٨ ، المقنع و شرحه المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الكافي ج١ص٣٢٠ ، المغني ج٢ص٣٥٨ ، المحرر ج١ص٢٢٦ ، الإنصاف ج٣ص١٧٦ ، زاد المستقنع ص٧٥ ، الروض المربع ج١ص٣٩٠-٣٩١ ، كشاف القناع ج٢ص٢٥١

و استدلوا :

١- لأنه أسلم في وقت عدم وجود سبب الوجوب . [١]

٢- فاته سبب الوجوب ، و هو انقضاء شهر رمضان ؛ إذ أسلم بعده . [٢]

٣- أما إذا أسلم قبل الغروب فتجب عليه زكاة الفطر ؛ لأنه سيأتي عليه وقت الوجوب و هو مسلم .

الرأي الثاني : تجب بطلوع الفجر الثاني من أول يوم من شوال .

و تجب بأول جزء من طلوع الفجر الثاني . [٣] مع ملاحظة عدم امتداد الوقت . [٤]
و هو الذي عليه الأحناف . [٥]

---

١ - أنظر المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الروض المربع ج١ص٣٩٠ ، كشاف القناع ج٢ص٢٥١

٢ - أنظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٨ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٣ - أنظر التمهيد ج١٤ص٣٢٦ ، الوسيط ج٢ص٤٩٧

٤ - أنظر الشرح الكبير ج١ص٥٠٥

٥ - أنظر الهداية شرح البداية ج١ص١١٧ ، حاشية الطحاوي ج١ص٤٧٥ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٦٦ ، تحفة الملوك ص١٣٣ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٣٩ ، أصول السرخسي ج١ص١٠٧ ، المبسوط ج٣ص١٠٨ ، بدائع الصنائع ج٢ص٧٤ ، البحر الرائق ج٢ص٢٧٤ ، الدر المختار ج٢ص٣٦٧

و رواية عن مالك [١]، و عليه المالكية . [٢] و صححه ابن العربي [٣] ، و ابن رشد [٤].

و قول الشافعي في القديم [٥] ، و بعض الشافعية . [٦]
و هو رواية عن أحمد . [٧]

و ممن قال به ممن العلماء : الليث ، و أبو ثور ، و أصحاب الرأي . [٨]

فعلى هذا القول : من أسلم بعد طلوع فجر أول يوم من شهر شوال : فلا تجب عليه زكاة الفطر .
و من أسلم قبل طلوع الفجر ، تجب عليه .

---

١ - أنظر التمهيد ج١٤ص٣٢٦ ، الكافي لابن عبد البر ص١١١ ، بداية المجتهد ج١ص٢٠٦، التاج و الإكليل ج٢ص٣٦٧

٢ - أنظر التلقين ج١ص١٦٩ ، القوانين الفقهية ص٧٦ ، الثمر الداني ص٣٥٧-٣٥٨ ، كفاية الطالب ج١ص٦٤٥ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٤٩ ، مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، الشرح الكبير ج١ص٥٠٥

٣ - أنظر مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥

٤ - أنظر حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥

٥ - أنظر المهذب ج١ص١٦٥ ، الوسيط ج٢ص٤٩٧ ، حلية العلماء ج٣ص١٠٦ ، روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢ ، فتح الباري ج٣ص٣٦٨

٦ - أنظر نور الإيضاح ص١٣٦ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٧ - أنظر المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الإنصاف ج٣ص١٧٦

٨ - أنظر حلية العلماء ج٣ص١٠٦ ، المغني ج٢ص٣٥٨ ، فتح الباري ج٣ص٣٦٨

و هو الذي عليه الأحناف [١].

و وجه عند المالكية [٢] ، و الشافعية [٣] .

و استدلوا :

١- قوله عليه الصلاة و السلام " الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون " [٤]

وجه الدلالة :

أي وقت فطركم يوم تفطرون . فخص وقت الفطر بيوم الفطر ، حيث أضافه إلى اليوم . والإضافة للاختصاص ، فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم ، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء ، فلا يظهر الاختصاص .

---

١ - أنظر المبسوط للشيباني ج٢ص٢٥٩-٢٦٠ ، المبسوط للسرخسي ج٣ص١٠٨ ، الهداية شرح البداية ج١ص١١٧ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٣٩ ، حاشية الطحاوي ج١ص٤٧٥ ، نور الإيضاح ص١٣٦ ، بدائع الصنائع ج٢ص٧٤ ، البحر الرائق ج٢ص٢٧٤ ، الدر المختار ج٢ص٣٦٧

٢ - أنظر الكافي لابن عبد البر ص١١١ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٤٩ ، مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥

٣ - أنظر روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢ ، مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٤ - رواه الترمذي ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب" ، و صححه الألباني . أنظر صحيح أبي داود ج١ص٤٤٢ و انظر سنن البيهقي ج٥ص١٧٥ ، سنن ابن ماجه ج١ص٥٣١ سنن الدارقطني ج٢ص٢٢٥

وبه تبين أن المراد من قوله صدقة الفطر ، أي صدقة يوم الفطر . فكانت الصدقـــة مضافة إلى يوم الفطر ، فكان سببا لوجوبها . [١]

٢- روي ابن خزيمة في صحيحه [٢] عن بن عباس — رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر - وأرضاهم عندي عمر - أن رســول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس " . ونهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر .

وجه الدلالة :

أن حقيقة الفطر عند غروب الشمس كما يكون في هذا اليوم ، كذلــك فيما قبله . والفطر من رمضان إنما يتحقق بما يكون مخالفا لما تقدم ، وذلك عند طلوع الفجر . لأن فيما تقدم ، كان يلزمه الصوم في هذا الوقـــت . وفي هذا اليوم يلزمه الفطر . وهذا اليوم يسمى يوم الفطـــر ، فينبغـــي أن يكون الفطر من رمضان فيه ليتحقق هذا الاسم . كيوم الجمعة ، تجب فيـــه الجمعة وتؤدى فيه ليتحقق هذا الاسم فيه . [٣]

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٧٤ و انظر الهداية ج١ص١١٧

٢ - ج٣ص٣١٠ ، و انظر السنن الكبرى للنسائي ج٢ص١٥٠

٣ - أصول السرخسي ج٣ص١٠٨

٣- أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .[١]

يستدل من هذا الخبر بالوجهين الآتيين :

الوجه الأول :

يقول ابن حزم : فهذا وقت أدائها بالنص . وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها . ووقت صلاة الفطر هو جواز الصلاة بابيضاض الشمس يومئذ. فإذا تم الخروج إلى صلاة الفطر بدخولهم في الصلاة ، فقد خرج وقتها .[٢]

و **يعترض عليه:** أن الخبر لم يبين وقت ابتداء الوجوب . إنما ذكر وقت الانتهاء.[٣]

الوجه الثاني:المقصود بهذا الأمر المسارعة إلى الأداء لا التأخير عن وقت الوجوب.[٤]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنها تضاف إليه – أي إلى يوم الفطر – والإضافة تدل على السببية . كإضافة الصلوات إلى أوقاتها ، وإضافة الصوم إلى الشهر ، ونحو ذلك .

---

١ - صحيح مسلم ج٢ص٦٧٩ ، صحيح ابن حبان ج٨ص٩٣

٢ - المحلى ج٦ص١٤٣

٣ - أنظر نيل الأوطار ج٤ص٢٥٠

٤ - أصول السرخسي ج٣ص١٠٨

وكما غربت الشمس من آخر يوم من رمضان ، جاء وقت الفطر فوجبت الصدقة .[١]

٢- لو كان الفطر المعتاد لسائر الشهر لوجب ثلاثون فطرة فكان المراد صدقة يوم الفطر .[٢]

٣- طلوع الفجر من يوم الفطر ، هو وقت الفطر ، لا ما قبله . لأنه في كل ليلة كان يفطر كذلك ، ثم يصبح صائما . فإنما أفطر من صومه صبيحة يوم الفطر ، لا قبله . وحينئذ دخل وقتها .[٣]

٤- وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلا للصوم وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر .[٤]

٥- لأنها قربة متعلقة بالعيد ، فلا يتقدم وقتها عليه ، كالأضحية .[٥]

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٧٤

٢ - البحر الرائق ج٢ص٢٧٤

٣ - المحلى ج٦ص١٤٢

٤ - فتح الباري ج٣ص٣٦٨ ، و انظر الوسيط ج٢ص٤٩٧

٥ - مغني المحتاج ج١ص٤٠٢ و انظر المهذب ج١ص١٦٥ ، المغني ج٢ص٣٥٨ ، نيل الأوطار ج٤ص٢٥٢

و يعترض على هذا الدليل الخامس بما يلي :

الاعتراض الأول :

الإضافة دليل الاختصاص ، و السبب أخص بحكمه من غيره . و الأضحية لا تعلـق لها بطلوع الفجر . [١]

الاعتراض الثاني :

أن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس و مضى قدر ركعتين ، و خطبتين خفيفتـين ، لا الفجر . [٢]

٦- لو أسلم بعد طلوع الفجر لم يلزمه وإن أدرك اليوم لأن وقت الفطر عـــن رمضان في حق وجوب الصدقة عند طلوع الفجر فإذا انعدمت الأهلية عنـد ذلك لم يجب الأداء . [٣]

٧- تجب عليه إذا أسلم قبل طلوع الفجر ؛ لأنه أدرك سبب الوجوب و هـــو مسلم . [٤]

---

١ - المغني ج٢ص٣٥٨

٢ - مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٣ - أصول السرخسي ج١ص١٠٧

٤ - المبسوط للسرخسي ج٣ص١٠٨

الرأي الثالث : من طلوع الفجر الثاني من أول يوم من شـــوال حـــتى تبيـــض الشمس ، وتحل صلاة العيد .

و هو قول ابن حزم .[١]

و وجه عند الحنابلة .[٢]

فعلى هذا الرأي : من أسلم خلال هذه الفترة ، تجب عليه زكاة الفطر .

أما من أسلم قبلها ، أو بعدها ، فلا تجب عليه . [٣]

و استدلوا :

١- حديث ابن عمر السابق .

٢- يقول ابن حزم :

وبقي القول في أول وقتها ، فوجدنا الفطر المتيقن إنما هو بطلوع الفجر مـــن يوم الفطر . وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من أول ليلة الفطـــر لأنـــه خلاف الوقت الذي أمر عليه السلام بأدائها فيه .[٤]

---

١ - أنظر المحلى ج٦ص١٤٢

٢ - أنظر الإنصاف ج٣ص١٧٦

٣ - أنظر المحلى ج٦ص١٤٢

٤ - المحلى ج٦ص١٤٣

٣- لأن كل عمل مرتبط بوقت محدود الطرفين ،كأوقات الصلوات وما جرى هذا المجرى ، فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ، ولا بعد خروج وقته .[١]

الرأي الرابع : يمتد وقت وجوب زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، إلى طلوع الفجر الثاني من أول يوم من شوال .

و هو وجه آخر عند الشافعية .[٢]

يقول النووي : و استنكره الأصحاب .[٣]

و هو رواية عن الإمام أحمد .[٤]

و استدلوا :

أن زكاة الفطر تتعلق بالفطر و العيد معا .[٥]

---

١ - الإحكام لابن حزم ج٣ص٣١٤

٢ - أنظر روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢ ، الوسيط ج٢ص٤٩٨ ،مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

٣ - روضة الطالبين ج٢ص٢٩٢

٤ - أنظر المحرر ج١ص٢٢٦ ، المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الإنصاف ج٣ص١٧٦

٥ - أنظر مغني المحتاج ج١ص٤٠٢

الرأي الخامس : يمتد وقت وجوب زكاة الفطر من غروب شمس آخر يوم مـــن شهر رمضان ، إلى أن يصلى العيد .

و هو رواية عن الإمام أحمد . [١]

الرأي السادس : يمتد وقت الوجوب من غروب شمس آخر يوم من رمضـــان ، إلى زوال أول يوم من شوال .

و هو وجه عند المالكية . [٢]

الرأي السابع : يمتد وقت الوجوب من غروب شمس آخر يوم من رمضـان ، إلى غروب شمس أول يوم من شوال .

و هو أيضا وجه عند المالكية . [٣]

---

١ - انظر المبدع ج٢ص٣٩٣ ، الإنصاف ج٣ص١٧٦

٢ - انظر مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥

٣ - انظر مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥

فعلى الآراء من الرابع إلى السابع : من أسلم خلال فترة وجوب زكاة : فإنها تجب عليه .

أما من أسلم قبل فترة الوجوب ، أو بعدها : فلا تجب عليه .

الرأي الثامن : تجب بطلوع الشمس من أول يوم من شوال .

رواية عن مالك أنه قال : لو أن نصرانيا أسلم يوم الفطر ، رأيت عليه زكاة الفطر.[١]

و قال به بعض المالكية .[٢]

و صحح هذا القول القاضي عياض . و أنكره بعضهم .[٣]

إلا أنه روي عن مالك رواية أخرى تدل على الاستحباب ، إذ يقول : من أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر ، أستحب له أن يؤدي زكاة الفطر .[٤]

فعلى هذا الرأي : من أسلم بعد طلوع شمس أول يوم من شوال : تجب عليه زكاة الفطر .

أما من أسلم قبله : فلا تجب عليه .

---

١ – المدونة الكبرى ج٢ص٣٧٧ ، التمهيد ج١٤ص٣٢٦-٣٢٧ ، مختصر اختلاف العلماء ج١ص٤٦٦

٢ – انظر مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧ ، حاشية الدسوقي ج١ص٥٠٥ ، حلية العلماء ج٣ص١٠٦

٣ – انظر مواهب الجليل ج٢ص٣٦٧

٤ – المدونة الكبرى ج٢ص٣٥٤ ، مواهب الجليل ج٣ص٢٣٩

الترجيـــح :

إذا أسلم الكافر قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان ، فيلزمه إخراج زكاة الفطر .

أما إذا أسلم بعد الغروب ، فلم أستطع ترجيح أي من الآراء السابقة .

و إن كنت أميل إلى استحباب إخراج زكاة الفطر لمن أسلم في الفترة ما بين (بعـــد غروب شمس آخر يوم من رمضان) و (صلاة العيد) خروجا من الخلاف .

و قلت بالاستحباب ؛ للخلاف المذكور سابقا .

و لأن زكاة الفطر طهرة للصائم ، و جبر لما طرأ على صيامه من نقص . فمن أسلم بعد خروج رمضان فلا تسري عليه الحكمة من هذه الزكاة . و الله أعلم

المبحث الرابع : في الصوم .

و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : أسلم في نهار رمضان .

المطلب الثاني : أسلم خلال شهر رمضان .

المطلب الأول : أسلم في نهار رمضان

بيان المسألة :

تبحث هذه المسألة في حكم إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه . و كذلك تبحث حكم قضاء هذا اليوم . و ذلك إذا أسلم خلال الفترة بين طلوع الفجر و غروب الشمس .

الحكم :

من خلال البحث في المراجع التي اطلعت عليها ، تبين لدي أنه : لم يختلف العلماء في أن الكافر لو أسلم قبل طلوع الفجر أنه يلزمه صيام هذا اليوم ؛ فهو كغيره من المسلمين . [١]

أما إذا أسلم في الفترة بين بعد طلوع الفجر ، إلى ما قبل غروب الشمس ، فقد اختلف العلماء على الآراء الآتية :

---

١ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ ، بدائع الصنائع ج٢ص٨٩

الرأي الأول : لا يجب عليه إمساك بقية اليوم . و لا يجب قضاؤه .

روي عدم وجوب الإمساك عن الصحابي الجليل جابر بن زيد رضي الله عنه .[١]
و هو وجه عند الأحناف .[٢]
و قال الإمام أبو حنيفة بعدم وجوب القضاء .[٣] و اقتصر في الدر المختار[٤] على قول أبي حنيفة .

و ذكره القرطبي وجه عند المالكية و صححه .[٥]

و هو وجه كذلك عند الشافعية .[٦]

و رواية عن الإمام أحمد .[٧]

---

١ - المغني ج٣ص٣٤
٢ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧
٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص٢٣١
٤ - ج٢ص٤٠٨
٥ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠١
٦ - انظر الوسيط ج٢ص٥٤٤ و هو الصحيح عندهم . انظر روضة الطالبين ج٢ص٣٧٢-٣٧٣ ، منهاج الطالبين ص٣٦ ، المنثور ج١ص١٦١
٧ - الكافي ج١ص٣٤٤ ، المغني ج٣ص٣٤ ، المحرر ج١ص٢٢٧ ، المبدع ج٣ص١٢ ، الإنصاف ج٣ص٢٨٢

و ممن قال به أيضا : الليث ، و عبيد الله بن الحسن [1] ، و ابن حزم [2] .
و لا فرق في عدم القضاء ما إذا كان قبل إسلامه مفطرا ، أو صائما . وسواء أسلم قبل الزوال ، أو بعده . لأن وجوب الصوم لا يتجزأ [3] . و سيأتي بيان ذلك في الأدلة .

الرأي الثاني : يجب عليه الإمساك بقية اليوم ، و كذلك يجب عليه قضاؤه .

و هو قول أبي يوسف [4] ، و زفر [5] .
و قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية [6] .

---

١ - مختصر اختلاف العلماء ج٢ص١٥ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص٢٣١
و عبيد الله هو : عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحصين الخشخاش العنبري . قاضى البصرة يروى عن جماعة من التابعين كحميد الطويل ، و روى عنه بن مهدى وأهل بلده . كان من سادات أهل البصرة فقها وعلما . مات في ولاية هارون الرشيد سنة ١٦٨هـ رحمه. انظر الثقات لابن حبان ج٧ص١٤٣ و ٧ص١٥٢
٢ - انظر المحلى ج٦ص٢٤١
٣ - انظر البحر الرائق ج٢ص٣١٠
٤ - انظر الهداية شرح البداية ج١ص١٢٨ ، بدائع الصنائع ج٢ص٨٨
٥ - انظر البحر الرائق ج٢ص٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٤٠٨
٦ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ و عبد الملك هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني . الفقيه مفتي أهل المدينة . صدوق له أغلاط في الحديث . كان رفيق الشافعي . مات سنة ٢١٣هـ رحمه الله . انظر تقريب التهذيب ص٢٦٤ ، الثقات لابن حبان ج٨ص٣٨٩

و قول للشافعي .[١] و عليه بعض الشافعية .[٢]

و هو رواية عن الإمام أحمد .[٣]

و هو المذهب عند الحنابلة . و عليه أكثرهم .[٤]

و هو ظاهر المذهب .[٥]

و اعتبر ابن رجب رواية لزوم القضاء الأصح .[٦]

و ممن قال به أيضا : الأوزاعي[٧] ، و إسحاق[٨] ، و عطاء[٩] ، و الثوري[١٠] .

الرأي الثالث : يستحب إمساك بقية اليوم ، و يستحب قضاؤه .

و عليه جمهور المالكية .[١١]

---

١ - انظر تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥

٢ - انظر الوسيط ج٢ص٥٤٤ ، روضة الطالبين ج٢ص٣٧٢-٣٧٣

٣ - الكافي ج١ص٣٤٤ ، المغني ج٣ص٣٤وص٤٦ ، المحرر ج١ص٢٢٧

٤ - انظر الإنصاف ج٣ص٢٨٢ ، كشاف القناع ج٢ص٣٠٨ ، منار السبيل ج١ص٢١٥

٥ - المبدع ج٣ص١٢

٦ - انظر القواعد لابن رجب ص٢٧

٧ - المغني ج٣ص٣٤

٨ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠

٩ - انظر مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧١

١٠ - مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧١، المغني ج٣ص٣٤

١١ - انظر مختصر خليل ص٦٧ ، القوانين الفقهية ص٧٧ ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني ص٢٩٧ ، الفواكه الدواني ج١ص٣٠٧ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣ ، مواهب الجليل ج٢ص٤١٣ ، الشرح الكبير ج١ص٥١٦ ، حاشية العدوي ج١ص٥٥٩

و الذي روي عن الإمام مالك أنه استحب القضاء .[١]
روي عن مالك أن النصراني إذا أسلم في نهار رمضان ، عليه أن يكف عن الأكـل و يقضي يوما مكانه .[٢]
و استحب ابن المنذر القضاء .[٣]

و وجه عند الشافعية [٤] ؛ و ذلك خروجا من الخلاف .[٥]

الرأي الرابع : يجب إمساك بقية اليوم ، و يستحب قضاؤه .

و هو وجه آخر عند المالكية . يقول الباجي :
من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام – وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه – أوجب عليه الإمساك في بقية يومه . ورواه في المدونة ابن نـــافع عن مالك وقاله الشيخ أبو القاسم .[٦]

---

١ – انظر الموطأ ج١ص٣٠٥ ، المدونة الكبرى ج١ص٢١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣
٢ – التاج و الإكليل ج١ص٤١٠
٣ – انظر الموطأ ج١ص٣٠٥ ، المدونة الكبرى ج١ص٢١٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣
٤ – انظر نهاية الزين الجاوي ص١٨٩-١٩٠ ، المنهج القويم ص٥١٦
٥ – انظر فتح الوهاب ج١ص٢١٢ ، مغني المحتاج ج١ص٤٣٨
٦ – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ ، و انظر التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣

و على هذا التخريج يكون ظاهر المذهب وجوب الإمساك . إلا أن عياضا اعتـــبره تخريجا بعيدا . [١]

الرأي الخامس : يستحب إمساك بقية اليوم ، و لا يجب عليه قضاؤه .

و هو وجه عند الأحناف . [٢]

و هو قول بعض الشافعية [٣] ، و المنصوص عندهم . [٤]

الرأي السادس : يستحب إمساك بقية اليوم ، و يجب عليه قضاؤه .

و هو وجه عند الشافعية . [٥]

الرأي السابع : يجب عليه إمساك بقية اليوم ، و لا يجب عليه قضاؤه .

وهو وجه عند الأحناف . [٦]

---

١ - انظر مواهب الجليل ج٢ص٤١٣

٢ - مختصر اختلاف العلماء ج٢ص١٥ و انظر أحكام القـــرآن للجصـــاص ج١ص٢٣١ ، البحر الرائق ج٢ص٣١٠

٣ - انظر فتح الوهاب ج١ص٢١٢ ، مغني المحتاج ج١ص٤٣٨

٤ - انظر المهذب ج١ص١٧٦ ، حلية العلماء ج٣ص١٤٣وص١٤٥

٥ - انظر المهذب ج١ص١٧٦ ، منهج الطلاب ص٣٢ ، روضة الطالبين ج٢ص٣٧٢-٣٧٣

٦ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ص٢١٤ ، الجامع الصغير و شرحه النافع الكبـــير ص١٣٧-١٣٨ ، المبسوط ج٣ص٥٨وص٨٠ ، بدايـــة المبتـــدي ص٤١ ، الهدايـــة شـــرح البدايـــة ج١ص١٢٧ ، البحر الرائق ج٢ص٣١٠

و وجه عند الشافعية .[١]

و رواية عن الإمام أحمد .[٢]

و قال به أيضا الرازي في تحفة الملوك .[٣]

الرأي الثامن : لا يجب عليه إمساك بقية اليوم ، و لكن يجب عليه قضاؤه .

و هو وجه عند الشافعية .[٤]

الأدلـــــة :

يمكن تقسيم الأدلة التي استدل بها أصحاب الآراء السابقة إلى ســـت مجموعـــات ، كما يلي :

المجموعة الأولى : أدلة وجوب إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه .

المجموعة الثانية : أدلة عدم وجوب الإمساك .

المجموعة الثالثة : أدلة استحباب الإمساك .

المجموعة الرابعة : أدلة وجوب قضاء اليوم الذي أسلم فيه .

المجموعة الخامسة : أدلة عدم وجوب القضاء .

المجموعة السادسة : أدلة استحباب القضاء .

---

١ - انظر الوسيط ج٢ص٥٤٤ ، روضة الطالبين ج٢ص٣٧٣ ، نور الإيضـــاح ص١٠٩ ، حلية العلماء ج٣ص١٤٣وص١٤٦

٢ - انظر الإنصاف ج٣ص٢٨٢ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٧ص٨٣

٣ - ص١٤٧

٤ - انظر الوسيط ج٢ص٥٤٤ ، روضة الطالبين ج٢ص٣٧٣

أولا : أدلة وجوب إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء : إن من أكل فليتم ، أو فليصم . ومن لم يأكل ، فلا يأكل .[١]

و في رواية أخرى : عن الربيع بنت معوذ قالت : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء ، إلى قرى الأنصار : من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه ، ومن أصبح صائما فليصم .
قالت : فكنا نصومه بعد ، ونصوم صبياننا . ونجعل لهم اللعبة من العهن . فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك ، حتى يكون عند الإفطار .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر المفطرين في يوم عاشوراء بالإمساك بقية اليوم مع كونهم مفطرين .

---

١ - رواه البخاري ج٢ص٦٧٩

٢ - رواه البخاري في الصحيح ج٢ص٦٩٢ و اللفظ له . و انظر صحيح مسلم ج٢ص٧٩٨ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ص٢٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ج٢ص١١٣وج٤ص٢٨٨

فاعتبرنا بذلك كل حال تطرأ عليه في بعض النهار و هو مفطر ، بما لو كانت موجودة في أوله .[١]

٢- عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ، أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه و سلم في عاشوراء ، فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا .
قال – عليه الصلاة و السلام : فأتموا بقية يومكم ، و اقضوه .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول الشوكاني :

و الحديث فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان . و أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم ، و إن لم يكن مخاطبا بالصوم من أوله .[٣]

و يعترض على الاستدلال بالخبر :

والحديث مختلف في إسناده ومتنه وفي صحته نظر .[٤]

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ج١ص٢٣٢ و انظر بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣ ، البحر الرائق ج٢ص٣١٠

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى و اللفظ له ج٤ص٢٢٠وج٤ص٢٨٨ ، و انظر سنن أبي داود ج٢ص٣٢٧ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ص٢٩٠

٣ - انظر نيل الأوطار ج٤ص٢٧٥

٤ - انظر نصب الراية ج٢ص٤٣٦

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- كل من صار بحال لو كان على تلك الحالة في أول النهار يجب عليه الصوم ، فإنه يجب عليه الإمساك في الباقي .[١]

فلما طرأ عليه أثناء فطره وجوب الصوم بإسلامه ، أصبح في حال لو كانت موجودة في أول النهار لوجب عليه الصوم .[٢]

٣- لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام . فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ، كقيام البينة بالرؤية [٣] .

لأن الإمساك مشروع خلفا عن الصوم عند فواته ؛ لقضاء حق وحرمة الوقت .[٤]

٣- أنه يمسك تشبها بالصائم [٥] ؛ لأنه لو أكل ولا عذر به اتهمه الناس . والتحرز عن مواضع التهمة واجب .[٦]

---

١ - تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٤

٢ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج١ص٢٣٢ ، بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣ ، المبسوط للسرخسي ج٣ص٥٨

٣ - المغني ج٣ص٣٤

٤ - المبسوط للسرخسي ج٣ص٥٨ ، و انظر الهداية شرح البداية ج١ص١٢٧ ، المبدع ج٣ص١٢ ، كشاف القناع ج٢ص٣٠٨ ، منار السبيل ج١ص٢١٥

٥ - انظر تحفة الملوك ص١٤٧، المبسوط للسرخسي ج٣ص٨٠

٦ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣ص٥٨

ثانيا : أدلة عدم وجوب الإمساك .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " [١]

وجه الدلالة من الآية :

خاطب - الله عز وجل - المؤمنين دون غيرهم . وهذا واضح ، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ، ولا قضاء ما مضى .[٢] لأنه كان كافرا في أول اليوم ، فلم يتوجه إليه الخطاب بالصيام .

٢- قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله " [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أن الإسلام يجب ما قبله فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، دون ما يتعلق بحقوق الآدميين. و الصوم مما يتعلق بحقوق الله ، فيسقط عنه صوم هذا اليوم الذي أسلم فيه . فإذا أسلم في نهار رمضان ، فلا يلزمه إمساك بقية اليوم ، و لا قضاؤه . [٤]

---

١ - سورة البقرة آية ١٨٣

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠١

٣ - سبق تخريجه

٤ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، ، المنثور ج١ص١٦١

٣- روي عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره .[1]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرا و باطنا . فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار . كما لو دام عذره .[2]

٢- الإجماع على أن من قال : لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان . فقدم فلان في النهار ، بعد أن أكل و شرب . أن لا يجب عليه إمساك بقية اليوم ؛ لأنه لم يجب فيه الصوم عليه . و مثله الكافر لو أسلم في رمضان .[3]

ويعترض عليه :

في المسألة المقيس عليها ، وجب الصوم بالنذر . فلا يستحق الوقت التعظيم حتى يجب قضاء حقه بإمساك بقية اليوم . بخلاف ما لو وجب بإيجاب الله تعالى ، فيستحق هنا الوقت التعظيم .[4]

---

١ - المغني ج٣ص٣٤ ، المبدع ج٣ص١٢ ، المحلى ج٦ص٢٤٢

٢ - المغني ج٣ص٣٤ و انظر المبدع ج٣ص١٢

٣ - انظر تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥ ، بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥

٤- أن الإمساك بمترلة الخلف عن الصوم في حق قضاء حرمة الوقت . فـــإن لم يكن الأصل واجبا ، فلا يجب الخلف . [1]

يعترض عليه :

لأن زمان رمضان وقت شريف ، فيجب تعظيم هذا الوقت بالقدر الممكن.

فإذا عجز عن تعظيمه بتحقيق الصوم فيـــه ، فيجـــب تعظيمـــه بالتشـــبه بالصائمين ، قضاء لحقه – لا خلفا – بالقدر الممكن . و لا سيما أنه أصبح أهلا للتشبه .

و أيضا لعدم تعريض نفسه للتهمة . [2]

ثالثا : أدلة استحباب الإمساك .

١- لأن كل من جاز له الفطر مع علمه بحقيقة اليوم (كالمسافر و المريـــض و غيرهما من أهل الأعذار) ، لا يلزمه الإمساك ، بل يسن . و كل مــــن لا يجوز له مع ذلك ، يلزمه الإمساك . [3]

٢- لم يجب عليه الإمساك ؛ ترغيبا له في الإسلام . [4]

---

١ – تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥ ، و انظر بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣

٢ – انظر تحفة الفقهاء ج١ص٣٦٥ ، بدائع الصنائع ج٢ص١٠٣

٣ – إعانة الطالبين ج٢ص٢٣٨ ، نهاية الزين الجاوي ص١٩٠

٤ – الفواكه الدواني ج١ص٣٠٧

٣- يستحب له الإمساك حتى يظهر عليه علامة الإسلام ، و صفة المسلمين من حين إسلامه مباشرة . [١]

٤- على القول بمخاطبة الكافر بالفروع ، فيستحب له الإمساك ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله . [٢]

٥- لعدم التزامه الصوم ، و الإمساك تبع . [٣]

و هو مثل الدليل الرابع من أدلة عدم وجوب الإمساك .

رابعا : أدلة وجوب قضاء اليوم الذي أسلم فيه .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- استدلوا بالحديث المذكور سابقا : أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه و سلم في عاشوراء ، فقال : صمتم يومكم هذا ؟ قالوا : لا .

فقال عليه الصلاة و السلام : فأتموا بقية يومكم ، و اقضوه .

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٣٠٧ ، مواهب الجليل ج٢ص٤١٣

٢ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٣٠٧ ، مواهب الجليل ج٢ص٤١٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠

٣ - انظر فتح الوهاب ج١ص٢١٢

وجه الدلالة من الخبر :

يقول الشوكاني : ... و أنه يجب عليه القضاء لذلك اليوم ، و إن لم يكن مخاطبا بالصوم من أوله . [١]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- يلزمه القضاء ؛ لأنه أدرك جزءا من وقت الصوم . كمن أسلم و أدرك جزءا من وقت الصلاة . [٢]

٢- لأنه لم يصم اليوم بكامله ، فلم يجزئه ، فوجب عليه قضاؤه . و إنما أمسك عن مفسدات الصوم بقية يومه لحرمة الوقت ، و زوال سبب الفطر . [٣]

٣- يجب عليه القضاء ؛ لأنه أدرك جزءا من وقت الفرض . و لا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلا بيوم . فوجب أن يقضيه بيوم .

---

١ - انظر نيل الأوطار ج٤ص٢٧٥

٢ - انظر البحر الرائق ج٢ص٣١٠ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٤٠٨، روضة الطالبين ج٢ص٣٧٣ ، المغني ج٣ص٣٤وص٤٦ و انظر المبدع ج٣ص١٢ ، كشاف القناع ج٢ص٣٠٨وص٣٠٩

٣ - انظر منار السبيل ج١ص٢١٥

كما نقول في المحرم إذا وجب عليه في كفارة نصف مد ، فإنه يجب بقسطه صوم نصف يوم ، و لكن لما لم يمكن فعل ذلك إلا بيوم ، وجب عليه صوم يوم .[١]

٤- يلزمه القضاء ، لأن إمكان الأداء ليس بشرط في استقرار الواجبات بالشرع في الذمة .[٢]

٥- لأن الكافر معتد بترك الصوم مع القدرة عليه بتقدم الإسلام .[٣]

خامسا : أدلة عدم وجوب القضاء .

أولا : الأدلة من المنقول :

١- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون "[٤]

---

١ - المهذب ج١ص١٧٦ و انظر مغني المحتاج ج١ص٤٣٨

٢ - القواعد لابن رجب ص٢٦-٢٧

٣ - انظر الوسيط ج٢ص٥٤٤

٤ - سورة البقرة آية ١٨٣

وجه الدلالة من الآية :

خاطب الله عز وجل المؤمنين دون غيرهم . وهذا واضح فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ، ولا قضاء ما مضى .[١]

٢- سبق بيان أن قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله " فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، دون ما يتعلق بحقوق الآدميين . و الصوم مما يتعلق بحقوق الله ، فيسقط عنه صيام هذا اليوم ، فلا يلزم بقضائه .[٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- لأن صوم البعض ليس بأولى من صوم البعض الآخر . فإذا لم يجب عليه صوم بعض النهار أي أوله ، لم يجب عليه صوم البعض المتبقي منه . بالإضافة إلى ما فيه من الحرج و التنفير عن الإسلام .[٣]

٢- الإسلام من شروط وجوب الصوم . فلا يجب الصوم على الكافر في حق أحكام الدنيا بلا خلاف ، حتى لا يخاطب بالقضاء بعد الإسلام . و الخلاف في أحكام الآخرة .

---

١ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠١

٢ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، ، المنثور ج١ص١٦١

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧وص٨٨

فإذا أسلم في نهار رمضان ، فلا يلزمه صوم ذلك اليوم ؛ حتى لا يلزمه قضاؤه . إذ لو لزمه قضاؤه ، للزمه قضاء ما فاته من أول الشهر ، و كذلك قضاء ما فاته من رمضانات سابقة في حال كفره .[1]

٣- ليس عليه القضاء لعدم وجوب الصوم عليه ؛ لعدم أهليته للصوم في الجزء الأول من اليوم .[2]

٤- أن إمكان أداء العبادة في وقتها ، شرط في استقرار الوجوب في الذمة .[3]
و بالتالي لا قضاء عليه ؛ لأن ما أدرك من اليوم الذي أسلم فيه لا يمكنه صومه ؛ لعدم التمكن من زمن يسع الأداء فيه .
و التكميل عليه من حين إسلامه لا يمكن . فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ، ثم طرأ مانع .[4]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧وص٨٨

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج٣ص٨٠ ، البحر الرائق ج٢ص٣١٣ ، الدر المختار ج٢ص٤٠٨

٣ - انظر المنثور ج١ص٢٠٢ ، أصول السرخسي ج١ص١٠٤

٤ - انظر المهذب ج١ص١٧٦ ، فتح الوهاب ج١ص٢١٢ ، مغني المحتاج ج١ص٤٣٨ روضة الطالبين ج٢ص٣٧٣ و انظر أيضا المغني ج٣ص٣٤ ، المبدع ج٣ص١٢ ، الإنصاف ج٣ص٢٨٢

٥- لأن الكافر و إن أفطر بغير عذر ، إلا أنه لما أسلم جعل كالمعذور فيما فعل في حال الكفر . و لهذا لا يؤاخذ بقضاء ما تركه ، و لا بضمان ما أتلفه ؛ و لهذا قال تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ....الآية [١]

٦- لا يجب عليه القضاء ؛ لعدم تقدم الوجوب . إذ الوجوب وجد حين إسلامه، فيكتفى بإمساك ما بقي من اليوم . [٢]

٧- لا يجب عليه القضاء و إن لم يمسك بقية اليوم ؛ لأنه لم يترك الصيام ، إنما ترك التشبه بالصائمين . [٣]

٨- أن من لم يدرك اليوم بكماله ، لم يلزمه قضاؤه . [٤]

٩- لا يجب عليه القضاء ترغيبا في الإسلام . [٥]

سادسا : أدلة استحباب القضاء .

أنه يندب له القضاء خروجا من الخلاف . [٦]

---

١ - المهذب ج١ص١٧٦

٢ - انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٧ص٨٤

٣ - انظر تحفة الملوك ص١٤٧

٤ - المغني ج٣ص٥٧

٥ - المنهج القويم ص٥١٧ و انظر الشرح الكبير ج١ص٥١٦

٦ - انظر المنهج القويم ص٥١٦

التـرجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – **عدم وجوب إمساك اليوم الذي أســلم فيــه** ، و **كذلك عدم وجوب قضائه** ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من أدلة عدم وجوب الإمساك ، و أدلــة عــدم وجــوب القضاء .

٢- أن أغلب أدلة وجوب الإمساك تدور حول أمر النبي صلى الله عليه و ســلم بالإمساك يوم عاشوراء .

و يمكن مناقشتها بعدة أوجه ذكرها ابن حجر [١] عند مناقشته من قال بصحة اجـزاء النية في النهار منها :

أ) أن صوم عاشوراء عند كثير من العلماء لم يكن واجبا .

ب) و على فرض كونه واجبا ، فقد نسخ وجوبه . و بالتالي نسخ حكمه من الإمساك و القضاء .

ج) على فرض عدم النسخ ، فالأمر بالإمساك لا يستلزم اجزاء الصــوم . فيحتمل أن الأمر بالإمساك لحرمة الوقت .

---

١ – انظر فتح الباري ج٤ص١٤٢

٣- يرد على القول بوجوب الإمساك : لو كان كذلك لما اختص باليوم الــذي أسلم فيه مما قبله . و لا فرق بينه و بين ما سبقه لفوات صومه شرعا كاليوم السابق . [١]

٤- أما بقية الأدلة فهي تدور حول وجوب الإمساك لحرمة الوقت ، و البعد عن التهمة .

و تناقش بأن الكافر غير صائم أصلا في اليوم الذي أسلم فيه . وإذا كان غير صائم، فلا معنى لإمساكه ، ولا أن يؤمر بصوم ما ليس صوما . [٢]

٥- أن الحديث المذكور فيه القضاء مختلف في إسناده ، و متنه . و في صحتـــه نظر . كما سبق ذكره .

٦- الرد على القياس على من أسلم في وقت الصلاة :

حال من أسلم في نهار رمضان ، بخلاف حال من أسلم في وقت الصـــلاة . لأن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء المتعلق بالأداء ، فوجدت الأهلية عنـــده . لأن وقت الصلاة عبارة عن أجزاء مستقلة متتالية ، وكل جزء يصح أن يكون ســببا للوجوب .

---

١ - مواهب الجليل ج٢ص٤١٣

٢ - انظر المحلى ج٦ص٢٤٢

أما الصوم ، فهو جزء واحد ، و يتعلق وجوب الصوم من أولـــه حـــتى آخـــره . و الأهلية هنا منعدمة عند أوله لكفره ، فلم يثبت الصوم في ذمتـــه . فـــلا يلزمـــه القضاء.[1]

و لهذا يقول ابن حزم :

وأما من رأى القضاء في ذلك اليوم على من أسلم ، فقول لا دليل على صحته .[2]

---

١ - انظر الهداية شرح البداية ج١ص١٢٨ ، بدائع الصنـــائع ج١ص٩٦ ، البحـــر الرائـــق ج٢ص٣١٠ ، حاشية بن عابدين ج١ص٤٠٨

٢ - المحلى ج٦ص٢٤٢

المطلب الثاني : أسلم خلال شهر رمضان

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم إذا أسلم الكافر خلال شهر رمضان ، فهل يلزمه قضاء ما فاته من أول الشهر ؟

الحكم :

لم يختلف العلماء في أن الكافر إذا أسلم في شهر رمضان ، أنه يجب عليه صيام بقية الشهر . كما سيأتي من ذكر آراء العلماء .

يقول المرداوي في الإنصاف :
لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عن الأئمة الأربعة . [١]

و إنما اختلفوا في حكم قضاء ما فاته من الشهر على الرأيين الآتيين :

---

١ - الإنصاف ج٣ص٢٨٢

الرأي الأول : لا يجب عليه قضاء ما فاته من أول الشهر . و يلزمه صيام مـــا بقي منه .

و هو قول أبي حنيفة ، و أبي يوسف ، و محمد ، و زفر ، و الأحناف . [١]

و قول مالك و جمهور المالكية ، [٢] و الشافعية . [٣]

و قول أحمد [٤]، و الحنابلة . [٥]

و ممن قال به من العلماء : الليث ، و عبيد الله بن الحسن [٦]،

و الأوزاعي [٧] ،

---

١ - انظر أحكام القرآن ج١ص٢٣١ ، مختصر اختلاف العلماء ج٢ص١٥، المبسوط للشيباني ج٢ص٢١٣ ، المبسوط للسرخسي ج٣ص٨٠ ، بداية المبتـــدي ص٤١ ، بدائـــع الصنـــائع ج٢ص٨٧

٢ - انظر الموطأ ج١ص٣٠٥ ، المدونة الكبرى ج١ص٢١٢ ، الكافي لابن عبد البر ص١١٩، تفسير القرطبي ج٢ص٣٠٠ ، التاج و الإكليل ج٢ص٤١٣

٣ - انظر فتح الوهاب ج١ص٢١١ ، فتاوى السغدي ج١ص١٤٩

٤ - انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٢

٥ - مختصر الخرقي ص٥١ ، الكافي ج١ص٣٤٤ ، المغـــني ج٣ص٤٦ ، الـــروض المربـــع ج١ص٤٢٥

٦ - مختصر اختلاف العلماء ج٢ص١٥

٧ - انظر أحكام القرآن ج١ص٢٣١

و إبراهيم النخعي ، و الحسن البصري [١] ،

و قتادة [٢] ،

و عطاء [٣].

الأدلـــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذيــن من قبلكم لعلكم تتقون " [٤]

وجه الدلالة من الآية :

خاطب الله سبحانه و تعالى المؤمنين دون غيرهم . وهذا واضح ، فلا يجب عليــه الإمساك في بقية اليوم ، ولا قضاء ما مضى . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ص٢١٣وص٢٣٣ . سبق ترجمة الحسن البصـــري ، أمــا إبراهيم النخعي فهو : إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران . فقيــه أهــل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما . قال الأعمش عنه : كان صيرفيا في الحديث . وقــال الشعبي : ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ولا من أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام . مات سنة ٩٦هـــ . انظر طبقات الحفاظ ص٣٦-٣٧

٢ - مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧٠

٣ - مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧٠

٤ - سورة البقرة آية ١٨٣

٥ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠١

٢- قوله تعالى " ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... " [١]

وجه الدلالة من الآية :

إنما شهد الشهر من حين إسلامه [٢] ؛ لأنه قبل إسلامه لم يكـــن مـــن أهـــل التكليف ؛ لمنافاة الكفر لصحة الصوم . و لاستحالة تكليفـــه بـــالصوم ، إلا بشرط تقديم الإسلام . [٣]

وجه دلالة آخر من الآية :

يقول الجصاص في قوله تعالى " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " :

جائز أن يكون جعل شهود الشهر عبارة عن كونه من أهل التكليف ؛ إذ مـــن ليس من أهل التكليف ، بمنزلة من ليس بموجود في باب سقوط حكمه عنه . [٤]

ثم يقول في موضع آخر :

إستحالة تكليفه بالصوم ، إلا على شرط تقديم الإيمان ، لمنافاة الكفر لصحـــة الصوم . و إن كان يستحق العقاب . [٥]

---

١ - سورة البقرة آية ١٨٥

٢ - جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠

٣ - انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص٢٣١

٤ - أحكام القرآن ج١ص٢٢٨

٥ - ج١ص٢٣١

و يقول أيضا : فإن الكافر و إن كان مخاطبا به ، معاقبا على تركه ، فهو في حكم من لم يخاطب به في أحكام الدنيا . فإنه لا يجب عليه قضاء المتروك منه في حال الكفر . [1]

وجه دلالة ثالث من الآية :

المراد صيام بعض الشهر ، لا جميعه في شروط لزوم الصوم . لذا لو أسلم الكافر أثناء الشهر ، وجب عليه صيام بقية الشهر ، لا من أوله . انظر أحكام القرآن الجصاص ج١ص٢٤٩

٣- عن سفيان بن ربيعة قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم بإسلام ثقيف ، قال : و قدموا عليه في رمضان ، فضرب عليهم قبة في المسجد . فلما أسلموا ، صاموا ما بقي عليهم من الشهر . [2]

و في رواية البيهقي : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فصاموا ما استقبلوا منه . و لم يأمرهم بقضاء ما فاتهم . [3]

---

١ - ج١ص٢٣٧

٢ - رواه ابن ماجه في السنن ج١ص٥٥٩

٣ - السنن الكبرى ج٤ص٢٦٩

روى الطبراني في المعجم الكبير [١] أنه قدم وفد من ثقيف على رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان . فضرب لهم قبة في المسجد . فلما أسلموا ، صاموا معه .

وجه الدلالة من الحديث :

أن وفد ثقيف حين قدموا على عهد رسول الله ، أسلموا في النصف من رمضان . فأمرهم – النبي صلى الله عليه و سلم – بصوم ما بقي من الشهر، و لم يأمرهم بقضاء ما مضى .

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ؛ لأن وجوب القضاء ينبني على خطاب الشرع بالأداء . وذلك لا يكون بدون الأهلية للعبادة ، والكافر ليس بأهل لثوابها ، فلا يثبت خطاب الأداء في حقه . [٢]

و يقول الشوكاني :

و الحديث يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان. و لا أعلم فيه خلافا . [٣]

---

١ – ج١٧ص١٦٩

٢ – المبسوط ج٣ص٨٠

٣ – نيل الأوطار ج٤ص٢٧٤

يعترض على الاستدلال بالخبر :

في سند الروايات السابقة ، محمد ابن إسحاق . و هو مدلس تفرد بالرواية عن عيسى بن عبد الله ، و هو مجهول .[١]

يقول الشوكاني :

و رجال إسناده فيهم الثقة و الصدوق و من لا بأس به . و فيه عنعنة محمد بن إسحاق .[٢]

٤- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما سلف "[٣]

٥- و قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله .[٤]

وجه الدلالة من الآية و الخبر :

تدل الآية و الخبر على سقوط القضاء لما مضى عمن أسلم في بعض رمضان.[٥]

---

١ - انظر مجمع الزوائد ج٣ص١٤٩ ، مصباح الزجاجة ج٢ص٨٢

٢ - نيل الأوطار ج٤ص٢٧٤

٣ - سورة الأنفال آية ٣٨

٤ - سبق تخريجه

٥ - أحكام القرآن ج١ص٢٣١

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- أن الكافر بعد إسلامه يصبح أهلا للوجوب و الأداء ، كبقية المسـلمين . فيلزمه صيام ما بقي من الشهر . [١]

٢- أن ما مضى من أول الشهر قبل إسلامه ، عبادة خرجت في حال كفـره ، فلم يلزمه قضاؤه ؛ لأنه مضى قبل تكليفه . كالرمضان الماضي . [٢]

٣- لما لم يثبت وجوب الصوم فيما مضي من الشهر ، فلا يتصور قضاؤه . [٣]

٤- على القول بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات ، فلا يلزم الكـافر قضاء ما فاته من أول الشهر ، إذا أسلم أثناء رمضان . لأن الوجـوب لم يثبت فيما مضى ، فلا يتصور قضاء الواجب . [٤]

٥- أما على القول بمخاطبة الكفار بجميع فروع الشريعة ، حتى العبادات منها ، فلا يلزمه قضاء ما مضى ؛ لمكان الحرج . إذ لو لزمه ذلك ، للزمه قضـاء

---

١ - انظر الهداية شرح البداية ج١ص١٢٧ ، الكافي ج١ص٣٤٤ .

٢ - انظر المغني ج٣ص٤٦ ، الكافي ج١ص٣٤٤

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧

٤ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧

جميع ما مضى من الرمضانات السابقة في حال الكفر ؛ لأن البعض ليس بأولى من البعض . وفيه من الحرج ما لا يخفى .[١]

الرأي الثاني : يجب عليه قضاء ما فاته من أول الشهر . و صيام ما بقي منه .

و هو قول آخر للحسن و عطاء .[٢]
و نسبه السرخسي إلى بعض العلماء[٣]، و لم يذكر من هم .

و استدلوا بأن :

إدراك جزء من الشهر كإدراك جميع الشهر . كما أن إدراك جزء من وقت الصلاة بعد الإسلام كإدراك جميع الوقت . والتفريط إنما جاء من قبله بتأخير الإسلام ، فلا يعذر في إسقاط القضاء .[٤]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٢ص٨٧
٢ - انظر مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧٠-١٧١ جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٠٠ ، المغني ج٣ص٤٦ ، المحلى ج٦ص٢٤١
و عكرمة . مصنف عبد الرزاق ج٤ص١٧١
٣ - انظر المبسوط ج٣ص٨٠
٤ - المبسوط ج٣ص٨٠

الترجـــيح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بعدم وجوب قضاء ما فاته من الشـــهر قبـــل إسلامه . و ذلك لما يلي :

١- قوة أدلة القول بعدم وجوب القضاء .

٢- يرد علي ما استدل به القائلون بوجوب القضاء :

أن الصوم عبادة معلومة بميعادها وهو الزمان . فلا تصور للصوم منــــه في الزمـــن الماضي . بخلاف الصلاة ، فإنها معلومة بأوقاتها ، والوقت ظرف لها . فجعــل إدراك جزء من الوقت سببا لوجوب الأداء ، ثم القضاء يبنى عليه .[١]

٣- لو ورد أن الصحابة رضي الله عنهم الذين أسلموا في شهر رمضان قد قضوا ما فاتهم من الشهر ، لنقل إلينا .

٤- القول بوجوب القضاء فيه تنفير الكافر عن الدخول في الإسلام .

أو تأخيره الدخول في الإسلام إلى آخر شهر رمضان ؛ حتى لا يقضي ما فاته مـــن أول الشهر . و في هذا ضرر لاحتمال موته قبل انتهاء الشهر ، فيموت و هو كافر. و إن لم يمت ففيه الرضى ببقائه على الكفر ، و هذا لا يصح . و الله أعلم .

---

١ - المبسوط ج٣ص٨٠

المبحث الخامس : في الحج

و فيه مطلب واحد :

أسلم بعد تجاوز الميقات

أسلم بعد تجاوز الميقات

بيان المطلب :

إذا أسلم الكافر بعد أن تجاوز الميقات الذي يجب أن يحرم منه إذا كان مسلما ، ثم أحرم بالحج أو العمرة ، فهل يصح حجه و عمرته ، أم لا ؟
و هل عليه أن يرجع إلى ميقاته ، أم لا ؟ و إذا لم يرجع إلى ميقاته ، فهل عليه دم ؟

الحكم :

لم يختلف العلماء – فيما اطلعت عليه من كتبهم – أنهم لم يختلفوا في صحة حج الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات .[١]

---

١ – انظر المبسوط للشيباني ج٢ص٥٢٢، المبسوط للسرخسي ج٤ص١٧٣، مختصر اختلاف العلماء ج٢ص٧٠ ، الفروق ج١ص١١٠ ، البحر الرائق ج٢ص٣٤٠ و ج٣ص٥٤ ، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٧٩ ، المدونة الكبرى ج٢ص٣٨٠ ، الكافي لابن عبد البر ص١٧٠ ، التمهيد ج١ص١١٠ و ج١٥ص١٥٠ ، جامع أحكام القرآن ج٢ص٣٧٠-٣٧١ ، مواهب الجليل ج٢ص٤٨٨ ، ج٣ص٤٠-٤١ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٤ ، المهذب ج١ص٢٠٤ ، حلية العلماء ج٣ص٢٣٣ ، روضة الطالبين ج٣ص١٢٤ ، المنثور ج١ص١٦٢ و ج٣ص٩٩ ، خبايا الزوايا ص١٧٤، الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، مغني المحتاج ج١ص٤٧٤ ، حواشي الشرواني ج٤ص٤٧ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٧ ، المغني ج٣ص١٠٥ و ص١١٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩ ، شرح العمدة لابن تيميه ج٣ص٣٥٧ ، المبدع ج٣ص١١١ ، الإنصاف ج٣ص٤٢٧ ، كشاف القناع ج٢ص٤٠٣

و إنما اختلفوا في إلزامه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه على الرأيين الآتيين .

و قد بنى بعض العلماء الخلاف في الكافر على أنه مخاطب بفروع الإسلام . [١]

الرأي الأول : يحرم من موضعه ، و ليس عليه شيء . و حجه صحيح .

و هو قول أبي حنيفة ، و عليه الأحناف . [٢]

و قال مالك في النصراني يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج :

يجزئه عن حجة الإسلام و لا دم عليه لترك الوقت . [٣]

و عليه المالكية . [٤]

و صححه ابن عبد البر في التمهيد . [٥]

---

١ - الإنصاف ج٣ص٤٢٨

٢ - انظر المبسوط للشيباني ج٢ص٥٢٢ ، المبسوط للسرخسي ج٤ص١٧٣ ، مختصر اختلاف العلماء ج٢ص٧٠ ، الفروق ج١ص١١٠ ، البحر الرائق ج٢ص٣٤٠ و ج٣ص٥٤، حاشية ابن عابدين ج٢ص٥٧٩ ، حلية العلماء ج٣ص٢٣٣

٣ - المدونة ج٢ص٣٨٠

٤ - انظر الكافي ص١٧٠ ، التمهيد ج١ص١١٠ و ج١ص١١٤ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٧٠ ، مواهب الجليل ج٢ص٤٨٨ و ج٣ص٤٠-٤١ ، الشرح الكبير ج٢ص٢٤

٥ - انظر ج١٥ص١٥٠

و قول للشافعي [١]، و بعض الشافعية كالمزني . [٢]

و هو إحدى الروايتين عن أحمد [٣] . و قال به بعض الحنابلة . [٤]

و اختاره أبو بكر و ابن قدامة . [٥]

و هو الصحيح من المذهب . [٦]

---

١ - انظر التمهيد ج١٥ص١٥٠

٢ - انظر المهذب ج١ص٢٠٤ ، حليـــة العلمـــاء ج٣ص٢٣٣ ، المنثـــور ج١ص١٦٢ و ج٣ص٩٩ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، مغني المحتاج ج١ص٤٧٤ ، حواشـــي الشـــرواني ج٤ص٤٧

٣ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص٣٥٧ ، الإنصاف ج٣ص٤٢٧

٤ - انظر المغني ج٣ص١١٧

٥ - انظر شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص٣٥٧ ، المغني ج٣ص١١٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩ و أبو بكر هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، يكنى بأبي بكر ، و يلقب بغلام الخلال. كان موثوقا في العلم ، متسع الرواية علامة بارعا في مذهب أحمد ، و أحد أهـــل الفـــهم في زمانه . كان مطلعا على المذاهب الأخرى ، معجبا بالإمام الشافعي . من مصنفاته : الشافي ، التنبيه ، الخلاف مع الشافعي . ولد سنة ٢٨٥هـــ و توفي سنة ٣٦٣ هـــ رحمه الله . انظـــر طبقات الحنابلة ج٢ص١١٩-١٢٧

٦ - انظر المغني ج٣ص١١٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩ ، الإنصاف ج٣ص٤٢٧ و انظر كشـــف القناع ج٢ ص٤٠٣

و ممن قال به من العلماء : الثوري ، و الأوزاعـــي ، و عطــاء ، و إســحاق ، و أصحاب الرأي . [١]

الأدلــــة :

١- لأن مكة قد استوطنها أقوام في الجاهلية من غير أهلها ، فإمـــا أن يكونـــوا دخولها بغير إحرام ، أو بإحرام لا يصح . ثم لمـــا أســـلموا ، لم يؤمـــروا أن يخرجوا إلى الميقات فيحرموا منه . إلا أن يقال لا نسلم أنه استوطنها أفقـــي بعد فرض الحج .[٢]

٢- لأنه مر بالميقات و ليس هو من أهل النسك . فأشبه إذا مر به غـــير مريـــد للنسك ، ثم أسلم دونه و أحرم .[٣]

٣- إنما يلزم الدم من أراد الحج و لم يحرم من الميقات . أما بالنسبة له ، فـــهو لم يتجاوز الميقات مريدا للحج ، إنما تجاوزه و هو غير قاصد الحج . ثم حدثـــت له حال بمكة ، فأحرم منها ، فصار كالمكي الذي لا دم عليه عند الجميع. [٤]

---

١ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٢ص٧٠ ، المغني ج٣ص١١٧

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص٣٥٨

٣ - المهذب ج١ص٢٠٤

٤ - انظر التمهيد ج١٥ص١٥٠-١٥١ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٧٠

٤- ليس عليه دم ، لأنه لم يلزمه الإحرام لدخول مكة ، لسقوطه عنه .[١]

٥- لأنه جاوز الميقات في وقت لا يصح الإحرام منه .[٢]

٦- أحرموا من موضعهم ؛ لأنه قد حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له أن يحرم منه كأهل ذلك الموضع .[٣]

٧- لا دم عليهم إذا أحرموا من موضعهم ؛ لأنهم لم يجاوزوا ميقاتهم بلا إحرام .[٤]

٨- لأنه جاوز الميقات قبل توجه حج الفرض عليه .[٥]

٩- لأنه كالصبي إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم بلغ . لعدم أهلية الوجوب .[٦]

---

١ - انظر التمهيد ج١ص١١٠ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٢ص٣٧٠

٢ - الشرح الكبير ج٢ص٢٤

٣ - كشاف القناع ج٢ ص٤٠٣

٤ - كشاف القناع ج٢ ص٤٠٣

٥ - انظر مواهب الجليل ج٣ص٤١

٦ - البحر الرائق ج٣ص٥٤

١٠- لأنه لا يصح منه الإحرام فأشبه المجنون .[١]

١١- ليس عليه دم ؛ لأن الكافر غير مخاطب بالعبادات . فكذلك في الاحـــرام . فلم يصر جانيا بمجاوزة الميقات .[٢]

١٢- أما الدليل على صحة حجه :

أنه لم يفته شيء من أركان الحج . و لم يفعل شيئا منها قبل وجوب الحج عليه.[٣]

الرأي الثاني : حجه صحيح . و يلزمه أن يرجع إلى ميقاته ، و إلا عليه دم .

و قال به أبو حنيفة .[٤]

و قول آخر للشافعي[٥] ، و عليه أكثر الشافعية .[٦]

---

١ - شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص٣٥٧

٢ - الفروق للكرابيسي ج١ص١١٠ و انظر المبسوط للسرخسي ج٤ص١٧٣

٣ - انظر المغني ج٣ص١٠٤

٤ - انظر التمهيد ج١ص١١٤

٥ - انظر الأم ج٢ص١٣٠ ، التمهيد ج١ص١١٤وج١٥ص١٥٠ ، انظر مختصر اختـــلاف العلماء ج٢ص٧٠

٦ - انظر روضة الطالبين ج٣ص١٢٤ ، المهذب ج١ص٢٠٤ ، حلية العلمـــاء ج٣ص٢٣٣، المنثور ج١ص١٦٣ و ج٣ص٩٩ ، خبايا الزوايا ص١٧٤ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٥، مغـــني المحتاج ج١ص٤٧٤ ، حواشي الشرواني ج٤ص٤٧

و رواية عن أحمد في النصراني يسلم عشية عرفة : أجزأت عنه حجته .[١]
و في رواية أخرى عنه ، نصراني أسلم بمكة ، من أين يحرم ؟
قال : يخرج إلى ميقاته ، فيحرم . فإن خشي الفوت ، أحرم من مكة .[٢]

و هو قول بعض الحنابلة ، كالقاضي ، و الشريف أبو جعفر ، و أبو الخطاب ، و ابن عقيل .[٣]

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٧

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٥٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩ ، شرح العمدة لابن تيمية ج٢ص٣٥٦-٣٥٧

٣ - انظر المغني ج٣ص١٠٥، شرح العمدة لابن تيمية ج٢ص٣٥٧،الإنصاف ج٣ص٤٢٨
و سبق ترجمة القاضي و أبو الخطاب. أما الشريف أبو جعفر هو : أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي ، الحنبلي . يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه . كان إمام الحنابلة ببغداد في عصره . كان جيد المناظرة و التدريس ، عالما بالفرائض و أحكام القرآن و الأصول . كان شديدا على أهل البدع ، فحبس و ضرب ، فضج الناس فأطلق . من مصنفاته: رؤوس المسائل ، أدب الفقه . ولد سنة ٤١١هـ و توفي سنة ٤٧٠هـ رحمه الله . انظر طبقات الحنابلة ج٢ص٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ج١٨ص٥٤٦ ، المدخل إلا مذهب الإمام أحمد ص٤١٥

و ابن عقيل هو : علي بن عقيل بن محمد البغدادي . انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في الأصول و الفروع . سمع من القاضي أبي يعلى و غيره . و هو فقيه أصولي مقرئ واعظ مجتهد. من مصنفاته الكثيرة : الكفاية في أصول الدين ، التذكرة . ولد سنة ٤٣٠هـ ، و توفي سنة ٥١٣هـ رحمه الله . انظر الذيل على الطبقات ج١ص١٤٢ ، المطلع على أبواب المقنع ص٤٤٤-٤٤٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٤١٦

الأدلـــــة :

١- لأنه قد وجب عليه الإحرام ، وتمكن منه . فإذا لم يفعله فعليه دم بتركــــه ، كالمسلم .

وذلك لأن الكافر يمكنه أن يسلم ، ويحرم . وهو غير معذور في ترك الإسلام . وإن كان لا يصح منه الإحرام في حال كفره فأشبه من ترك الصلاة وهو محدث حـــتى خرج الوقت .[1]

و يعترض عليه ابن تيميه ، فيقول :

لأنه إنما جاوز الميقات قبل الإسلام ، وقد غفر له ما ترك قبل الإسلام مـــن الواجبات بقوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف " وبقولـه صلى الله عليه وسلم " الإسلام يجب ما قبله " فصار بمترلة العبد إذا عتق ، والصـبي إذا بلغ سواء .

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين من ترك الصلاة محدثا فإنه هناك لا يسقط عنه ما تركـه من الواجبات في حال حدثه وهنا يغفر له ما تركه في حال كفره حـــتى يخـاطب بالوجوب من حين الإسلام .[2]

---

١ - شرح العمدة لابن تيميـــة ج٣ص٣٥٧ ، و انظـــر المبـــدع ج٣ص١١١ ، الإنصـاف ج٣ص٤٢٨

٢ - شرح العمدة لابن تيمية ج٣ص٣٥٧-٣٥٨ ، و انظر كذلـــك حواشـــي الشـــرواني ج٤ص٤٧

و يرد على الاعتراض :

أن الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله دون ما تعلق به حق آدمي . و الحـــج ممـــا يتعلق بحقوق الله تعالى . [1]

٢- لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام . و أحرم دونه ، فلزمه الدم ، كالمسلم البـــالغ العاقل . [2]

و يعترض عليه :

الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات ، يختلف عن من وجب عليه الإحرام إذا تركـه . لأنه أحرم من الموضع الذي وجب عليه الإحرام منه . فأشبه المكي . [3]

٣- لأنه لا يصح إحرامه في حال كفره . و لو أحرم لم ينعقد إحرامه . لأنه مـــن غير أهل العبادة . فيكون حكمه حكم من لم يحرم . [4]

---

١ - الأشباه و النظائر ص٢٥٥

٢ - انظر المغني ج٣ص١١٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩ ، و انظر التمهيد ج١ص١١٤

٣ - انظر المغني ج٣ص١١٧ ، الكافي ج١ص٣٨٩

٤ - انظر المغني ج٣ص١٠٥

الترجيـــــح :

يترجـــح عندي – و الله أعلم – الرأي القائل بصحة حج الكافر إذا أســـلم بعـــد تجاوز الميقات غير محرم .

كما يترجح عندي كذلك القول بعدم وجوب دم عليه ؛ لما سبق ذكره من أدلة .

المبحث السادس : في الأيمان و النذور

و فيه المطلبان الآتيان :

المطلب الأول : حلف قبل إسلامه .

المطلب الثاني : نذر قبل إسلامه .

المطلب الأول : حلف قبل إسلامه

بيان المطلب :

يبحث هذا المطلب في حكم إذا حلف الكافر بالله سبحانه و تعالى قبل إسلامه ، فهل يلزمه أن يبر بقسمه ؟
و إذا لم يبر بقسمه بعد إسلامه ، فهل عليه كفارة ؟
و كذلك إذا حلف بالله ثم حنث قبل إسلامه ، فهل عليه كفارة بعد إسلامه ؟

الحكم :

اختلف العلماء في هذه المسألة على الرأيين الآتي ذكرهما .
و يظهر لي من أقوالهم و أدلتهم أن سبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في صحة انعقاد يمين الكافر ؟
فمن اعتبرها منعقدة ، ألزمه ببر قسمه بعد إسلامه ، أو الكفارة إذا حنث .
أما من لم يعتبر يمينه منعقدة ، فلم يلزمه بها ، و لا بالكفارة .

الرأي الأول : لا تنعقد اليمين . فليس عليه كفارة إذا حنث . و لا إثم عليـه إذا حنث بعد إسلامه . [١]

و هو قول أبي حنيفة ، و عليه الأحناف . [٢]

يقول الشيباني :

ولو أن رجلا من أهل الذمة حلف على يمين ثم أسلم ، فحنث في يمينه تلك : لم يكن عليه كفارة في عتق ولا غيره ؛ لأن الحلف كان منه في حال كفر . والذي كان فيه من الكفر أعظم من الحنث . [٣]

و قال به مالك . [٤]

سئل ابن القاسم : أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا ، فحنث بها بعد إسلامه ، أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك ؟

---

١ – انظر حاشية ابن عابدين ج٣ص٧٠٤

٢ – انظر المبسوط للشيباني ج٣ص٢١٨ و ص٣٠٨ ، البداية ص٩٧ ، المبسوط للسرخسي ج٣ص٣٠٨ و ج٨ص١٤٦ و ص١٥٢ ، أصول السرخسي ج١ص٧٨ ، الهداية ج٢ص٧٥، معتصر المختصر ج١ص٢٦٢ ، بدائع الصنائع ج٣ص١١ ، البحر الرائق ج٤ص٣١٧ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٥٠ ، الدر المختار ج٣ص٧٢٨ ، حاشية ابن عابدين ج٣ص٧٠٤ ، جواهر العقود ج٢ص١٤٣٠

٣ – المبسوط ج٣ص٢٠٤

٤ – انظر المدونة الكبرى ج١٦ص٣٥٥

قال : لا كفارة عليه عند مالك . [١]

و سئل : لو أن نصرانيا أعتق عبده أو دبره ، أو حلف بذلك في نصرانيته فحنث بعد إسلامه ثم أراد بيع المدبر أو استرقاق الذي أعتق أيمنع من ذلك ؟ وهل يلزمه العتق والتدبير وهو نصراني؟

قال : سئل مالك عن النصراني يحلف في حال نصرانيته بعتق عبده أن لا يفعل كذا وكذا ، ثم يسلم ، ثم يفعله ، أيحنث أم لا ؟

فقال مالك : لا حنث عليه بما حلف به في الشرك . وكذلك لو حلف بالصدقة أو بالطلاق في حال شركه فلم يحنث إلا بعد إسلامه : أنه لا شيء عليه في يمينه ؛ لأن يمينه كانت في حال الشرك باطلا . [٢]

و هو المشهور عند المالكية . [٣]

و هو وجه عند الشافعية . و ضعفه الغزالي . [٤]

و ممن قال به ، الثوري و أصحاب الرأي . [٥]

---

١ - المدونة الكبرى ج٣ص١١٠

٢ - المدونة ج٧ص٢١٦-٢١٧

٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٥١١ ، جامع أحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٤٠٢ ، التاج و الإكليل ج٤ص١٠٦ ، و الشرح الكبير ج٢ص٤٣٩

٤ - انظر الوسيط ج٧ص٤٦ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣

٥ - انظر المغني ج٩ص٣٨٥

الأدلـــــة :

أولا : الأدلة من المنقول .

١- قوله تعالى " و إن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم و طعنوا في دينكم فقـــاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون " [١]

وجه الدلالة من الآية :

لا تنعقد يمينه لقوله تعالى " إنهم لا أيمان لهم " [٢]

و يعترض عليه :

أن قوله تعالى " لا أيمان لهم " المقصود منه : أنهم لا يوفون بها . [٣]

٢- قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقـد مضت سنت الأولين " [٤]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله عز و جل قد عفا عما صدر منه في كفره . فلا يلزمه التكفير عنه . [٥]

---

١ - سورة التوبة ١٢

٢ - انظر المبدع ج٩ص٢٥٢ ، البحر الرائق ج٤ص٣١٧ ، الدر المختار ج٣ص٧٢٨

٣ - انظر المبدع ج٩ص٢٥٣

٤ - سورة الأنفال آية ٣٨

٥ - انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٤٠٢

٣- روى النسائي عن بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده قال ، قلت : يا نبي الله ، ما أتيتك حتى حلفت - أكثر من عددهن لأصابع يديه - أن لا آتيك ، ولا آتي دينك . وأني كنت امرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله . وإني أسألك بوجه الله ، بم بعثك ربك إلينا ؟

قال : بالإسلام .

قلت : وما آيات الإسلام ؟

قال : أن تقول أسلمت وجهي إلى الله وتخليت . وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة . [1]

وجه الدلالة من الحديث :

لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من أيمانه التي قد حنث فيها . فدل ذلك أنه لم يكن عليه فيها كفارات . و أن حلفه بها في حال شركه ، كلا حلف . [2]

٤- أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، أتى قبة امرأة ، فسلم عليها.

فلم تكلمه . فلم يتركها حتى كلمته .

قالت : يا عبد الله من أنت ؟

قال : من المهاجرين .

قالت : المهاجرون كثير . فمن أيهم أنت ؟

---

١ - السنن الكبرى ج٢ص٥ و انظر الجامع للأزدي ج١١ص١٣٠

٢ - معتصر المختصر ج١ص٢٦٢

قال : من قريش .

قالت : قريش كثير . فمن أيهم أنت ؟

قال : أنا أبو بكر .

قالت : بأبي أنت وأمي ، كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء ، فحلفت إن الله عافانا ، أن لا أكلم أحدا حتى أحج .

قال : إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

لم يأمرها أبو بكر رضي الله عنه بالوفاء بيمينها ، ولا بالتكفير عنها .

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- يمينه في حال كفره باطلة [٢] ؛ لأنه غير مكلف بفروع الإسلام . [٣]

فالكافر لا يثبت في حقه التكليف بأداء الكفارة . لأنه ليس أهلا بالخطاب بالفروع.

كالعبد لا يثبت في حقه التكفير بالمال ؛ لأنه ليس أهلا للتكفير بالمال . [٤]

---

١ - سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٧٦

٢ - انظر المدونة الكبرى ج٧ص٢١٦

٣ - انظر المغني ج٩ص٣٨٥ ، المبدع ج٩ص٢٥٢

٤ - انظر أصول السرخسي ج١ص٧٨

و على القول بأن الكافر داخل في الخطابات الواردة بتكفير الأيمـــان وحفظـــها . فالمقصود زيادة عقابه في الآخرة إذا حنث .[١]

و يعترض عليه :

لا نسلم أنه غير مكلف . وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه ؛ لأن الإسلام يجب مـا قبله . فأما ما يلزمه بنذره ، أو يمينه ، فينبغي أن يبقى حكمه في حقه ؛ لأنـــه مـــن جهته .[٢]

٢- لأنه ليس بأهل لليمين ؛ لأنها تعقد لتعظيم الله تعالى ، و مع الكفر لا يكـــون معظما له .[٣]

٣- يقول الكاساني :

الكفارة عبادة ، والكافر ليس من أهلها . والدليل على أن الكفارة عبـادة : أنها لا تتأدى بدون النية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عنه ، وهما حكمان مختصـــان بالعبادات . إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية ، ولا يختص سقوطه بأداء من عليـــه ، كالديون ، ورد المغصوب ، ونحوها .

---

١ - انظر السيل الجرار ج٤ص٦

٢ - المغني ج٩ص٣٨٥

٣ - الهداية ج٢ص٧٥ و انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص١٥٢ ، البحر الرائق ج٤ص٣١٧

والدليل عليه (أي على أن الكفارة عبادة) : أن للصوم فيها مدخلا على وجه البدل ، وبدل العبادة يكون عبادة . والكافر ليس من أهل العبادات ، فلا تجب بيمينه الكفارة ، فلا تنعقد يمينه . كيمين الصبي والمجنون .[١]

أما السرخسي فقد اعتبر أن الكفارات تدور بين معنى العقوبة و معنى العبادة .
فالعقوبة لما فعل من محظور . و العبادة لعمل ما يكفر عن ذنبه . و معنى العبادة هنا مرجح على العقوبة .
و لما كانت الكفارة يترجح فيها معنى العبادة ، فلا تنعقد يمين الكافر ، حتى لا تجب عليه الكفارة .[٢]

٤- الكفارة حق لله تعالى ، فلا يؤاخذ بها الكافر[٣] ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله .[٤]

الرأي الثاني : تنعقد يمينه . فعليه كفارة إذا حنث .

فإذا حنث قبل إسلامه فإنه يكفر بالمال ؛ لأنه ليس من أهل التكفير بالصوم . و إذا حنث بعد إسلامه فيكفر بالصوم إذا لم يجد المال .[٥]

---

١ - بدائع الصنائع ج٣ص١١ و انظر الهداية ج٢ص٧٥ ، البحر الرائق ج٤ص٣١٧

٢ - انظر قوله بتصرف في أصول السرخسي ج٢ص٢٩٥-٢٩٦

٣ - بدائع الصنائع ج٣ص١١

٤ - روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣

٥ - انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦

و نسب السرخسي و غيره هذا الرأي إلى الشافعي .[١] و لم أجده عنـــه في كتــب الشافعية التي اطلعت عليها .

و الذي وجدته عن الشافعي : أن الكافر إذا لزمه كفارة ، فأداها ، ثم أســـلم : لا يلزمه الإعادة .[٢]

فلعلهم استدلوا من هذا النص أنه قال بصحة يمين الكافر في كفـــره ؛ لتصحيحـــه كفارته قبل إسلامه .

و عليه الشافعية .[٣]

و هو رواية عن أحمد ، و عليه الحنابلة .[٤]

يقول البهوتي :

و تصح اليمين من كافر و لو من غير ذمي . و تلزمه الكفارة بالحنث ، سواء حنث في كفره أو بعده ؛ لأنه من أهل القسم .[٥]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦ ، بدائع الصنائع ج٣ص١١ ، جواهـــر العقـــود ج٢ص١٤٣٠ ، المغني ج٩ص٣٨٥

٢ - انظر المجموع ج١ص٣٣٠ ، الأشباه و النظائر ص٢٥٤

٣ - انظر الوسيط ج٧ص٤٦ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٢ و صححها النووي و الســيوطي . انظر روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣ ، الأشباه و النظـــائر ص٢٥٥ ، المنثـــور ج١ص١٦١ و ج٣ص١٠٠

٤ - انظر المغني ج٩ص٣٨٥ ، الكـــافي ج٤ص٣٧٣ ، المبـــدع ج٩ص٢٥٢ ، الإنصـــاف ج١١ص١٦ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٦ص٢٢٩

٥ - كشاف القناع ج٦ص٢٢٩

و ممن قال به من العلماء : أبو ثور ، و ابن المنذر . [١]

الأدلــــة :

أولا : من المنقول .

١- قال الله تعالى " ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم و هموا بإخراج الرسول و هم بدءوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين " [٢]

وجه الدلالة من الآية :

دل قوله تعالى " نكثوا أيمانهم " على أن الله قد جعل للكافرين يمينا . [٣]

و يعترض عليه ابن نجيم ، فيقول :

وأما قوله " نكثوا أيمانهم " فيعني صورة الأيمان التي أظهروها .

والحاصل أنه لا بد من التأويل إما في " لا أيمان لهم " كما قال الشافعي : إن المراد لا إيفاء لهم بها . أو في " نكثوا أيمانهم " على قول أبي حنيفة أن المراد ما هو صورة

---

١ - المغني ج٩ص٣٨٥

٢ - سورة التوبة آية ١٣

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦ ، كشاف القناع ج٦ص٢٢٩

الأيمان ، دون حقيقتها الشرعية . ويرجح الثاني بالفقه ، وهو أنا نعلم من كان أهلا لليمين ، يكون أهلا للكفارة ، وليس الكافر أهلا لها .[١]

لذلك يقول ابن عابدين في الحاشية :

المراد بهذه الآية اليمين صورة كتحليف القاضي لهم إذ المقصود منها رجاء النكول والكافر وأن لم يثبت في حقه شرعا اليمين المتعقب لحكمه لكنه في نفسه يعتقد تعظيم اسم الله تعالى وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود فشرع إلزامه بصورتها لهذه الفائدة .[٢]

٢- قوله تعالى " فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهما الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين "[٣]

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن الكافر يصح قسمه ؛ لصحة استحلافه بالله عند الحاكم في المظالم و الخصومات .[٤]

---

١ - البحر الرائق ج٤ص٣١٧ ، و انظر الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٥٠ ، الدر المختار ج٣ص٧٢٨

٢ - حاشية ابن عابدين ج٣ص٧٢٨

٣ - سورة المائدة ١٠٧

٤ - انظر المغني ج٩ص٣٨٥ ، الكافي ج٤ص٣٧٣ ، المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦ و انظر بدائع الصنائع ج٣ص١١

فلا خلاف أنه يستحلف عند الحاكم . وكل من صحت يمينه عند الحاكم ، صحت يمينه عند الانفراد ، كالمسلم . [١]

يعترض عليه :

أن المقصود من الاستحلاف : التحرج عن الكذب ؛ لأنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى . وإن كان لا يقبل منه ، ولا يثاب عليه . [٢]

٣- عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟
قال عليه الصلاة و السلام : فأوف بنذرك . [٣]

وجه الاستدلال من الخبر :

من نذر أو حلف - قبل أن يسلم - على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما ، فإنه إذا أسلم يجب عليه . [٤]

---

١ - المبدع ج٩ص٢٥٣

٢ - انظر البحر الرائق ج٤ص٣١٧ ، بدائع الصنائع ج٣ص١١

٣ - صحيح البخاري ج٢ص٧١٤ و ج٦ص٢٤٦٤ و اللفظ له . و انظر صحيح مسلم ج٣ص١٢٧٧ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ص٣٤٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٧٦

٤ - فتح الباري ج١١ص٥٨٢

ثانيا : الأدلة من المعقول :

١- يلزم الكافر الكفارة ؛ لأنه من أهل اليمين . فإن المقصود من اليمين الحظـر ، أو الإيجاب . والذمي من أهله .[١]

٢- أنه من أهل الطلاق و العتاق . ومن كان أهل اليمين بـالطلاق و العتـاق ، يكون من أهل اليمين بالله تعالى .[٢]

٣- أن الكفارة لا تسقط عنه بعد إسلامه ؛ لأن فيها معنى العبادة ، و هو حق لله . و معنى الغرامة ، و هي حق للآدمي . فيرجح جانب الغرامات[٣] ؛ لأن الله تعـالى مستغن عن حقه . و الآدمي مفتقر إليه . ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجـب على الصبي ، و تلزمه حقوق الآدميين ؟![٤]

٤- الكفارة من باب خطاب الوضع ، و لا يشترط فيه التكليف .[٥]

٥- أن الكفارة كالدين ، و الدين لا يسقط بالإسلام .[٦]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦ و انظر بدائع الصنائع ج٣ص١١
٢ - المبسوط للسرخسي ج٨ص١٤٦ و انظر بدائع الصنائع ج٣ص١١
٣ - انظر الأشباه و النظائر ص٢٥٥ ، المنثور ج١ص١٦٢ و ج٣ص١٠٠
٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٧ص٤٠٣
٥ - المنثور للزركشي ج٣ص١٠٠
٦ - انظر روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣

التـرجيـــح :

يترجح عندي – و الله أعلم – القول بعدم انعقاد يمين الكافر . و بالتـــالي عدم إلزامه بالوفاء بها بعد إسلامه . و لا التكفير عنها إذا حنث سواء قبل أو بعـــد إسلامه ؛ لما يلي :

١- ما سبق ذكره من الأدلة . و لا سيما خبر بهز بن حكيم رضي الله عنـــه ؛ إذ أنه أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أنه أقسم مرات عديدة أن لا يأتيه ، ثم أتـــاه . فلم يأمره عليه الصلاة و السلام بالتكفير عن نكثه قسمه .

٢- لو سلم بانعقاد يمينه في كفره ، فلا يلزمه الوفاء بها بعد إسلامه ؛ لســـقوطها بإسلامه . و يدل على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لتلك المرأة : " إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي " .

٣- على القول بأن الكافر داخل في الخطابات الواردة بتكفير الأيمان وحفظـــها . فالمقصود زيادة عقابه في الآخرة إذا حنث .[١]

---

١ – انظر السيل الجرار ج٤ص٦

المطلب الثاني : نذر قبل إسلامه

بيان المطلب:

إذا نذر الكافر في حال كفره ، فهل يلزمه أن يوفي بالنذر بعد أن أسلم ؟ و هل تلزمه الكفارة إذا لم يفعل ما نذره ؟

و هذا إذا كان ما نذره في طاعة الله ، أو ما هو مباح .
أما إذا كان ما نذره في معصية الله ، فلا يجب الوفاء به . إذ المسلم لو نذر معصية ، فإنه يجب عليه عدم الوفاء به ، و التكفير عنه .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على الآراء الآتية :

الرأي الأول : يجب الوفاء بما نذر في كفره .

و هو وجه عند الشافعية . [1]
و وجه عند المالكية . [2]

---

١ - فتح الباري ج١١ص٥٨٢ ، و ذكره الزركشي بصيغة التضعيف . المنثور ج٣ص٩٨
٢ - انظر مواهب الجليل ج٣ص٣١٦

و رواية عن أحمد . و الصحيح من المذهب . و عليه جماهير الأصحاب . [١]

و بوب ابن خزيمة في صحيحه [٢] : باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المـــرء في الشرك ، ثم يسلم الناذر قبل قضاء النذر .

و ممن قال به أيضا الحسن و قتادة و طاوس . [٣] و ابن حزم . [٤]
و اختاره الصنعاني [٥] ، و الشوكاني . [٦]

الأدلـــة :

١- عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام .
قال عليه الصلاة و السلام : فأوف بنذرك . [٧]

---

١ - الإنصاف ج١١ص١١٧ و انظر المحرر ج٢ص١٩٩ ، المبدع ج٩ص٣٢٥ ، زاد المستقنع ج٢ص٢٤٥ ، الروض المربع ج٣ص٣٧٦ ، الإقناع مع شرحه الكشاف ج٦ص٢٧٣
٢ - ج٣ص٣٤٦
٣ - المحلى ج٨ص٢٦
٤ - انظر المحلى ج٨ص٢٦ ، الإحكام لابن حزم ج٥ص١٨
٥ - انظر سبل السلام ج٤ص١١٥
٦ - انظر السيل الجرار ج٤ص٣٤ ، نيل الأوطار ج٤ص١٤١ و ج٩ص١٤٩
٧ - صحيح البخاري ج٢ص٧١٤ و ج٦ص٢٤٦٤ و اللفظ له . و انظر صحيـــح مســـلم ج٣ص١٢٧٧ ، صحيح ابن خزيمة ج٣ص٣٤٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج١٠ص٧٦

وجه الاستدلال من حديث عمر رضي الله عنه :

من نذر ، أو حلف قبل أن يسلم على شيء يجب الوفاء به لو كان مسلما ، فإنه إذا أسلم يجب عليه الوفاء ، على ظاهر قصة عمر . [١]

و يقول الطحاوي :

فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه في حال شركه من اعتكاف ، أو صدقة ، أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ، ثم أسلم ، أن ذلك واجب عليه . واحتجوا في ذلك بهذه الآثار . [٢]

و اعترض على الاستدلال بخبر عمر رضي الله عنه بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

يقول ابن العربي :

أن عمر رضي الله عنه لما نذر في الجاهلية ، ثم اسلم ، أراد أن يكفر ذلك بمثله في الإسلام . فلما أراده ونواه ، سأل النبي صلى الله عليه وسلم . فأعلمه أنه لزمه . لأن كل عبادة ينفرد بها العبد عن غيره ، تنعقد بمجرد النية العازمة الدائمة . كالنذر في العبادة ، والطلاق في الأحكام . وإن لم يتلفظ بشيء من ذلك . [٣]

---

١ - فتح الباري ج١١ص٥٨٢ و انظر نيل الأوطار ج٩ص١٤٩

٢ - شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣

٣ - نقلا من فتح الباري ج١١ص٥٨٣

و يرد ابن حجر على هذا الاعتراض ، فيقول :

لم يوافق على ذلك ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنية مع القول ، أو الشروع . فظاهر كلام عمر – رضي الله عنه – مجرد الإخبار بما وقع ، مع الاستخبار عن حكمه ، هل لزم أو لا ؟ وليس فيه ما يدل على ما ادعاه من تجديد نية منه في الإسلام .[1]

الاعتراض الثاني[2] :

لا يصح الاستدلال به ؛ لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة ، لا يجب عليهم (أي الكفار إذا أسلموا) قضاؤها .

فكيف يكلفون بقضاء ما ليس واجبا بأصل الشرع ؟

و يرد عليه :

أن الواجب بأصل الشرع مؤقت بوقت ، وقد خرج الوقت قبل أن يسلم الكافر ، ففات وقت أدائه . فلم يؤمر بقضائه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله .

فأما إذا لم يؤقت نذره ، فلم يتعين له وقت حتى أسلم ، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءا لاتساع ذلك باتساع العمر .[3]

---

١ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣

٢ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣

٣ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣

الاعتراض الثالث :

قيل أن عمر رضي الله عنه نذر قبل فتح مكة . إذ المراد بالجاهلية ما قبل الفتح .[١]

و رد عليه :

أن في رواية مسلم : فلما أسلمت . دل على أن نذره كان قبل إسلامه . و أصرح منها ما ورد في رواية الدارقطني : نذر أن يعتكف في الشرك .[٢]

و يقول ابن حجر :

المراد بقول عمر في الجاهلية ، قبل إسلامه . لأن جاهلية كل أحد بحسبه .[٣]

الاعتراض الرابع :

لا حجة لمن استدل في لزوم نذر حال الكفر بعد الإسلام به ، لأن لفظة وف لا تستعمل إلا فيما ليس بواجب . يقال وف لفلان بوعدك . و في الواجب يقال : أوف . قال تعالى " أوفوا الكيل والميزان " ، " و أوفوا بعهد الله " . يقال أوفي يوفي إيفاء . و وفى يفي وفاء .

فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر " وف بنذرك " معناه فهو أحسن ، لا أنه واجب. ولكنه وجد في بعض الآثار ، أوف بنذرك . فتعارض اللفظان ، فسقط أن

---

١ - انظر نيل الأوطار ج٤ص٣٥٨

٢ - انظر نيل الأوطار ج٤ص٣٥٨

٣ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣

يكون حجة لبعض المختلفين على بعض . مع أن الإيفاء قـــد يســـتعمل في غـــير الواجب، وإن كان الأفصح ما قلنا .

ولما كان كذلك نظرنا هل نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقـــة الأمر فيه ؟ فوجدنا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال ، قلت يا رسول الله : والله ما أتيتك حتى حلفت عددا — وجمع بين أصابع يديه — أن لا آتيـــك ولا آتي دينك ، وإني قد جئتك امرؤا لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله الحديـــث . و لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من إيمانه الـــتي قـــد حنث فيها . فدل ذلك أنه لم يكن عليه فيها كفارات . و أن حلفه بهـــا في حـــال شركه ، كلا حلف .

وإذا كان في حلفه كذلك ، فنذره أحرى . يؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله عز وجل . والمشرك لا يبتغـــي وجه الله ، فلا نذر له .

والذي أمر به عمر بن الخطاب إنما هو أن يفي له بطاعة يطيعه بهـــا في الإســـلام ، مكان النذر الذي لم يكن منه طاعة . حتى يستعمل حسنة مكان النذر الـــذي لـــو عمله في حال شركه لم يكن كذلك . يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم " من نـــذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " . [1]

---

١ – معتصر المختصر ج١ص٢٦٢-٢٦٣

الاعتراض الخامس :

أن ما نذر عمر رضي الله عنه فعله كان في معصية الله عز وجل . فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفعله الآن على أنه طاعة لله عز وجل . و بهذا يكون ما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم عمر ، غير ما أوجبه هو على نفسه . [١]

الاعتراض السادس :

أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر عمر رضي الله عنه على جهة الإيجاب ، بل على جهة المشورة . [٢]

الاعتراض السابع :

يحتمل أن يحمل (أمر النبي صلى الله عليه و سلم) على الاستحباب ؛ حتى لا يكون إسلامه سببا في ترك خير كان قد عزم عليه في الكفر . [٣]

الاعتراض الثامن :

أراد (النبي صلى الله عليه و سلم) أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور . فغلظ أمره بأن أمر عمر بالوفاء . [٤]

---

١ - انظر شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣

٢ - انظر فتح الباري ج١١ص٥٨٢

٣ - الوسيط ج٧ص٢٥٩ و انظر مغني المحتاج ج٤ص٣٧١ ، نيل الأوطار ج٩ص١٤٩

٤ - فتح الباري ج١١ص٥٨٢

يرد الصنعاني على هذه الاعتراضات ، فيقول :

و لا يخفى أن القول الأول (بوجوب الوفاء بالنذر) أوفق بالحديث ، و التأويل تعسف .[١]

٢- عن ميمونة بنت كردم[٢] أن أباها[٣] لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهي رديفة له . فقال : إني نذرت أن أنحر ببوانة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن ؟

قال : لا .

قال – عليه الصلاة و السلام " أوف بنذرك ".[٤]

---

١ – سبل السلام ج٤ص١١٥ و انظر أيضا نيل الأوطار ج٩ص١٤٩

٢ – هي : ميمونة بن كردم بم سفيان الثقفي . حجت مع أبيها مع النبي صلى الله عليه و سلم حجة الوداع . انظر الإصابة ج٨ص١٣٣ ، طبقات ابن سعد ج٨ص٣٠٤

٣ – هو : كردم بن سفيان بن أبان بن يسار بن مالك بن حطيط بن جشم الثقفي . له صحبة . حج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة الوداع ، و سأله عدة أسئلة . انظر الإصابة ج٥ص٥٧٨ ، الاستيعاب ج٨ص١٣١٠ ، طبقات ابن سعد ج٥ص٥١٥ ، حلية الأولياء ج٩ص٣٩

٤ – رواه ابن ماجه في السنن ج١ص٦٨٨ و قال عنه الشوكاني : ورجال إسناده في سنن ابن ماجة رجال الصحيح . السيل الجرار ج٤ص٣٥

و في رواية أخرى تصريح بأن النذر كان في الكفر . فعن ميمونة بنت كردم عـــن أبيها كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نـــذره في الجاهلية ؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألوثن أو لنصب ؟

قال لا . ولكن لله تبارك وتعالى .

قال (عليه الصلاة و السلام) : فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له . انحر علـــى بوانة [1] ، وأوف بنذرك . [2]

الرأي الثاني : يستحب الوفاء بما نذر في كفره .

و هو قول المالكية . [3]

يقول ابن حجر : الشافعي و جل أصحابه على أنه لا يجب ، بل يستحب . [4]

---

١ - بوانة بضم الباء الموحدة وبعد الألف نون موضع بين الشام وديار بكر قاله أبو عبيد وقال البغوي أسفل مكة دون يلملم وقال المنذري هضبة من وراء ينبع . تلخيص الحبير ج٤ص١٨٠

٢ - رواه أحمد في المسند ج٣ص٤١٩

٣ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٤١٥ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣١٦ ، مواهـــب الجليـــل ج٣ص٣١٦ ، الشرح الكبير ج٢ص١٦١ ، حاشية العدوي ج٢ص٣٤

٤ - فتح الباري ج١١ص٥٨٢ و انظر روضة الطـــالبين ج٣ص٣٣٢ ، إعانـــة الطـــالبين ج٢ص٣٥٦ ، الوسيط ج٧ص٢٥٩ ، مغني المحتاج ج٤ص٣٧١ ، نهايـــة الزيـــن للجـــاوي ص٢٢١ ، فتح الوهاب ج٢ص٣٥٥ ، الإقناع ج٢ص٦٠٧

و في المنثور : ذكر الزركشي عدم صحة نذر الكافر ، و لم يذكر استحباب الوفاء به .[١]

الأدلة :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة القائلين بوجوب الوفاء . إلا أنهم حملوها على الاستحباب .

يقول الباجي[٢] :

قصة عمر هي كمن نذر أن يتصدق بكذا إن قدم فلان بعد شهر ، فمات فلان قبل قدومه ، فإنه لا يلزم الناذر قضاؤه ، فان فعله فحسن . فلما نذر عمر قبل أن يسلم ، وسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، أمره بوفائه استحباباً . وإن كان لا يلزمه ؛ لأنه ألتزمه في حالة لا ينعقد فيها .[٣]

---

١ - انظر ج٣ص١٠٠ ، و انظر أيضا الأشباه و النظائر ص٢٥٤

٢ - هو : أبو الوليد الباجي العلامة الحافظ ذو الفنون سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي القرطبي الذهبي صاحب التصانيف . ولد سنة ثلاث وأربعمائة . رحل ولازم أبا ذر الحافظ وتفقه بالقاضي أبي الطيب الطبري و أبو عمرو المالكي . وبرع في الحديث وعلله ورجاله والفقه وغوامضه والكلام ومضايقه . وتفقه به الأصحاب وروى عنه خلائق وصنف في الجرح والتعديل والتفسير والفقه والأصول مات بالمرية تاسع عشر رجب سنة أربع سبعين وأربعمائة . رحمه الله . انظر طبقات الحفاظ ص٤٢٩-٤٤٠

٣ - فتح الباري ج١١ص٥٨٣ و انظر مغني المحتاج ج٤ص٣٧١

الرأي الثالث : لا يلزمه الوفاء بما نذر في كفره .

و هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف و محمد [١]، و قول عند الأحناف. [٢]
و نسبه ابن حزم إلى مالك . [٣]
و رواية أخرى عن أحمد [٤] . و قال به بعض الحنابلة . [٥]
و اعتبره الصنعاني [٦] ، و الشوكاني [٧] قول الجمهور .

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول :

١- قول الله تعالى " لئن أشركت ليحبطن عملك " [٨]

٢- قوله تعالى " وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا " [٩]

---

١ - شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣
٢ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص٨٢
٣ - المحلى ج٨ص٢٦
٤ - الإنصاف ج١١ص١١٧
٥ - الإنصاف ج١١ص١١٨
٦ - انظر سبل السلام ج٤ص١١٥
٧ - نيل الأوطار ج٩ص١٤٩
٨ - سورة الزمر ٦٥
٩ - سورة الفرقان ٢٣

وجه الدلالة من الآيتين :

أن قربات الكافر غير معتبرة . و النذر قربة . فلا يلزمه الوفاء بما نذر في كفـــره ؛ لعدم انعقاده . و الله أعلم .

و يعترض عليه ابن حزم [١]، فيقول :

لا حجة لهم في هذا ؛ لأن هذا كله إنما نزل فيمن مات كافرا بنص كـــل آيـــة منهما . قال تعالى " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطـــت أعمالهم " [٢]

٣- عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه الله فلا يعصه " . [٣]

٤- و عن عمرو بن شيب عن أبيه عن جده قال ، قال : " رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما النذر ما ابتغى به وجه الله " . [٤]

---

١ - المحلى ج٨ص٢٦

٢ - سورة البقرة ٢١٧

٣ - رواه البخاري ج٦ص٢٤٦٣ ، صحيح أبي خزيمة ج٣ص٣٥٢ ، صحيح ابـــن حبـــان ج١٠ص٢٣٤ ، شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣

٤ - شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣

وجه الدلالة من الحديثين :

لما كانت النذور إنما تجب إذا كانت مما يتقرب به إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصي لله . وكان الكافر إذا قال : لله علي صيام ، أو قال لله علي اعتكاف ، فهو لو فعل ذلك ، لم يكن به متقربا إلى الله . وهو في الوقت ما أوجبه ، إنما قصد به إلى ربه الذي يعبده من دون الله ، وذلك معصية . فدخل ذلك في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية . [١]

ثانيا : الأدلة من المعقول

١- أن الذي يجب الوفاء به ، هو ما يتقرب به إلى الله . والكافر لا يصح منه التقرب بالعبادة . وأجيب عن قصة عمر باحتمال انه صلى الله عليه وسلم فهم من عمر انه سمح بأن يفعل ما كان نذره ، فأمره به . لأن فعله حينئذ طاعة لله تعالى . فكان ذلك خلاف ما أوجبه على نفسه ؛ لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية . [٢]

---

١ - شرح معاني الآثار ج٣ص١٣٣

٢ - فتح الباري ج١١ص٥٨٢

و يعترض عليه ابن دقيق العيد [١] ، فيقول :

ظاهر الحديث يخالف هذا . فان دل دليل أقوى منه على انه لا يصح من الكـــافر ، قوى هذا التأويل . وإلا فلا .[٢]

٢- لأن كون المنذور به قربة شرط صحة النذر . وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة . [٣]

٣- عدم أهلية الكافر للعبادة ؛ لعدم أهليته للقربة . و لما كان النذر عبـــادة ، لم يصح منه . [٤]

---

١ – هو : الإمام الفقيه الحافظ المجتهد أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي . صاحب التصانيف ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـــ صنف شرح العمدة والإمـــام في الأحكـــام والإلمام والاقتراح في علوم الحديث . كان من أذكياء زمانه ، واسع العلم ، حافظا متقنا قل أن ترى العيون مثله. وله يد طولى في الأصول والمعقول ولي قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة . مات في صفر سنة ٧٠٢هـــ . رحمه الله . انظر طبقات الفقهاء ص٥١٦

٢ – فتح الباري ج١١ص٥٨٢

٣ – بدائع الصنائع ج٥ص٨٢

٤ – انظر فتح الوهاب ج٢ص٣٥٥ ، المنثور ج٣ص١٠٠ ، الإقناع ج٢ص٦٠٧

الترجيـــح :

يترجح عندي — و الله أعلم – أن الكافر إذا نذر في كفره طاعة لله ، فإنــه يجـب عليه الوفاء بنذره بعد إسلامه . لخبر عمر رضي الله عنه .

أما قولهم أن الكافر يريد بنذره التقرب لإلهه الذي كان يعبده . فيمكن أن يجــاب عليه ، بأن يجعل نيته الآن التقرب لله عز وجل .

ترجيح آخر :
إذا كان يريد بنذره في كفره التقرب لله تعالى فيجب الوفاء بنــذره . أمــا إذا أراد التقرب للإله الذي كان يعبده قبل إسلامه ، فلا يجب الوفاء به . و يدل على ذلـك حديث كردم رضي الله عنه عندما سأله النبي صلى الله عليه و ســلم : ألوثــن ؟ ألنصب ؟
فلما علم النبي صلى الله عليه و سلم أن ما نذره لله تعالى ، أمره بالوفاء بــه . و الله أعلم .

الباب الثالث :

في العقود و المعاملات المالية

و فيه الفصول الآتية :

الفصل الأول : حكم ما اكتسب من مال قبل إسلامه .

الفصل الثاني : في ما استولى عليه قبل إسلامه .

و فيه المباحث الآتية :

المبحث الأول : إذا استولى الحربي – حال كفره – على مال معصوم ، ثم يسلم .

المبحث الثاني : إذا استولى حربي أو ذمي – حال كفره – على مال غير معصوم ، ثم يسلم .

المبحث الثالث : إذا استولى ذمي أو مستأمن – حال كفره – على مال معصـــوم ، ثم يسلم .

الفصل الثالث : العقد على محرم .

الفصل الرابع : القرض على محرم .

الفصل الخامس: الكفالة على محرم .

الفصل السادس: في إحياء الموات . و فيه المبحثان الآتيان :

المبحث الأول : حكم إحياء الكافر الموات .

المبحث الثاني : على القول بعدم جواز تملك الكافر ما أحياه ، فهل يقر عليه بعـــد إسلامه .

الفصل الأول :

ما اكتسب الحربي من مال قبل إسلامه

ما اكتسب الحربي من مال قبل إسلامه

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم المال الذي اكتسبه الكافر الحربي قبل إسلامه ، هل يبقى في ملكه ، أم يصبح غنيمة للمسلمين بعد ظهور المسلمين على الدار ، أو أسره ؟

و هل يختلف الحكم إذا أسلم قبل الظهور عليه أو على داره ؟

و هل يختلف الحكم إذا أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام و ترك مالا هناك ، ثم ظهر المسلمون على الدار ؟

و هل يختلف الحكم إذا دخل مستأمنا دار الإسلام ، فأسلم بها ، ثم ظهر المسلمون على الدار ؟

يقول ابن المنذر :

و أجمعوا على أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل أن يقهروا : أن أموالهم لهم ، و أحكامهم أحكام المسلمين . [١]

و المقصود إذا أسلم جميع أهل دار الحرب قبل الظهور عليهم ؛ لأن الدار تصبح دار إسلام .

أما إذا أسلم بعضهم ، فاختلف العلماء ؛ لأن الدار ما زالت دار حرب . و هو موضع بحث هذه المسألة .

---

١ - الإجماع ج٢ص٥٩

و كذلك لا يدخل الذمي في هذه المسألة ؛ لأن الذمي أحرز نفسه و ماله بضرب الجزية على نفسه . أما بالنسبة لأرضه ، فسيأتي بإذن الله تعالى بيان حكمها في مسألتي إسلام أرباب الأرض المفتوحة عنوة ، و المفتوحة صلحا .

الحكم :

اختلف العلماء في حكم بقاء ملك الحربي على ما اكتسبه في كفره قبل أو بعد الظهور عليه أو على داره ، على ثلاثة آراء . و من أسباب الخلاف :

١- اختلافهم في تباين الأحكام باختلاف الدارين . فمن اعتبر التباين ، جعل ماله في دار الحرب فيء . سواء أسلم في دار الإسلام ، أو أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام .
و من لم يعتبر التباين ، لم يجعل ماله فيء [1] . و إنما يختلف الحكم عنده إذا أسلم قبل الظهور عليه أو بعده .

٢- و اختلف القائلون بتباين الحكم باختلاف الدارين فيما يملك من أرض أو عقار ؛ لاختلافهم في سريان حكم المال المنقول على ذلك .

---

١ - انظر تخريج الفروع على الأصول ص٢٧٧-٢٧٨

الرأي الأول : إذا أسلم قبل الظفر به أو الظهور على دار الحرب التي بها مالـه ، عصم دمه و جميع ماله . و إذا أسلم بعد ذلك ، فماله فيء .

المعتبر عند أصحاب هذا الرأي وقت إسلام الحربي . فإذا أسلم قبل الظـــهور عليه أو على داره ، فإن إسلامه يحرز له جميع ماله .
فلا فرق إذا أسلم في دار الإسلام سواء دخلها بأمان أو بغير أمان ، و له مال في دار الحرب . أو أسلم في دار الحرب و بقي بها ، أو خرج إلى دار الإسلام .
و لا فرق إذا كان ماله تحت يده ، أو وديعة عند معصوم أو غـــير معصـــوم ، أو مغصوب ، أو مال منقول أو غير منقول .

و هو قول الجمهور . [1]

يقول الشافعي رحمه الله تعالى :
وإذا ظهر المسلمون على رجال من العدو ، فأسروهم ، فأسلموا بعد الإسار : فـــهم مرقوقون . لا تحل دماؤهم .
وأي حال أسلموا فيها قبل الإسار : حقنوا دماءهم ، وأحرزوا أموالهم ....
ثم قال : وكذلك إن أسلموا وقد حصروا في مدينة ، أو بيت ، أو أحاطت بهـــم الخيل ، أو غرقوا في البحر فكانوا لا يمتنعون ممن أراد أخذهم ، أو وقعوا في نار ، أو

---

١ - انظر نيل الأوطار ج٨ص١٥٩

بئر ، وخرجوا ، وكانوا غير ممتنعين : كانوا بهذا كله محقوني الدماء ممنوعين من أن يسبوا .[١]

و يقول في موضع آخر عن المستأمن يسلم في دار الإسلام :

وإذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان ، وخلف في دار الحرب أموالا ، و ودائع في يد مسلم ، ويدي حربي ، و يدي وكيل له ، ثم أسلم : فلا سبيل عليه ، ولا على ماله ، ولا على ولده الصغار ، ما كان له عقار أو غيره .

وهكذا لو أسلم في بلاد الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام : فلا سبيل على مال مسلم حيث كان .[٢]

و يقول كذلك في موضع آخر عن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ، و كذلك الأسير :

وإذا دخل الحربي دار الإسلام مشركا ، ثم أسلم قبل أن يؤخذ : فلا سبيل عليه ، ولا على ماله .

ولو كان جماعة من أهل الحرب فعلوا هذا : كان هذا هكذا .

ولو قاتلوا ، ثم أسروا ، فأسلموا بعد الإسار : فهم فيء ، وأموالهم . ولا سبيل على دمائهم للإسلام . فإذا كان هذا ببلاد الحرب ، فأسلم رجل في أي حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسر : أحرز له إسلامه دمه ، ولم يكن عليه رق .[٣]

---

١ - الأم ج٤ص٢٤١

٢ - الأم ج٤ص٢٧٨

٣ - الأم ج٢ص٢٩٠

و هو الذي عليه الشافعية ؛ إذ أن أكثرهم أطلق في مصنفاتهم عصمة دمه و ماله ، و لم يفرقوا إذا كان ماله في دار الإسلام أو الحرب .[١]

و قليل منهم من ذكر التفصيل . كالنووي ، فيقول : ولو أسلم قبل أسره والظفر به عصم دمه وماله سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح أو أسلم في حال أمنه وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام .[٢]

إلا أن صاحب نهاية الزين[٣] اشترط أن يكون ماله بدار الإسلام .

و كذلك قال الحنابلة بهذا الرأي . فيقولون : إذا حاصر المسلمون أهل حصن ، فإذا أسلموا قبل فتح الحصن أو الحكم فيهم : فيعصمون دماءهم و أموالهم ؛ لأنهم أسلموا عليها . أما إذا أسلموا بعد الفتح أو الحكم : فيعصمون دماءهم دون أموالهم ، لأنها أصبحت ملكا للمسلمين بالظهور عليهم ، و إنما إسلامهم يسقط القتل عنهم .[٤]

---

١ - انظر الأم ج٤ص١٨٦وص٢٤١ ، المهذب ج٢ص٢٣٩ ، الوسيط ج٧ص٢٥ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٢وص٢٩٣ ، منهاج الطالبين ص١٣٧ ، فتح الوهاب ج٢ص٣٠٢ ، الإقناع ج٢ص٥٥٩ ، مغني المحتاج للشربيني ج٤ص٢٢٨-٢٢٩ ، حاشية البجيرمي ج٤ص٢٥٧ ، إعانة الطالبين ج٤ص٢٠١

٢ - روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٢

٣ - انظر نهاية الزين ص٣٦٥ وهو : محمد بن عمر نووي الجاوي . مفسر متصوف من فقعاء الشافعية . هاجر إلى مكة و توفي بها ١٣١٦هـ . من مصنفاته : مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد ، مراقي العبودية شرح بداية الهداية للغزالي . الأعلام ج٦ص٣١٨

٤ - انظر المغني ج٩ص٢١٦-٢١٧ و ص٢٥١-٢٥٣ ، الكافي ج٤ص٢٧٤-٢٧٦ ، المقنع و شرحه المبدع ج٣ص٣٣١-٣٣٣ ، المحرر ج٢ص١٧٣ ، الإنصاف ج٤ص١٣٩-١٤٠ ، كشاف القناع ج٣ص٥٨ و ص٦٠-٦١

و ممن قال به : صاحبي أبي حنيفة محمد و أبو يوسف .[١]
و التونسي من المالكية [٢] ، و مجاهد[٣].

الأدلـــة :

أولا : من المنقول .

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا . فلما أن سمع ذلك صخـــر ــ رضي الله عنه ، ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجـــد نـــبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ، ولم يفتح ، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمتـــه أن لا يفارق هذا القصر حتى يترلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وســـلم .
فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .
فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنـا مقبل إليك ، وهم في خيل .
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة . فدعا لأحمس عشر دعوات :
" اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها "

---

١ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٣١٦-٣١٧ ، السير ص١٣٩ ، الهدايـــة ج٢ص١٤٤-١٤٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦ و ج١٤ص٥٨ ، بدائـــع الصنـــائع ج٧ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤ ، الدر المختار ج٤ص١٤٤-١٤٥ ، حاشية و اشـــية ابن عابدين عليه

٢ - حاشية الدسوقي ٢ص٢٠٠

٣ - انظر الأم ج٤ص٢٥٣

وأتاه القوم . فتكلم المغيرة بن شعبة ، فقال : يا نبي الله ، إن صخرا أخذ عمتي ودخلت فيما دخل فيه المسلمون .

فدعاه – النبي صلى الله عليه و سلم – فقال : " يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم ، وأموالهم . فادفع إلى المغيرة عمته "

فدفعها – صخر – إليه . وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يا نبي الله ، أنزلنيه أنا وقومي ؟

قال – عليه الصلاة و السلام : نعم . فأنزله .

وأسلم السلميين ، فأتوا صخرا فسألوه أن يدفع إليهم الماء . فأبى .

فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا نبي الله ، أسلمنا ، وأتينا صخرا ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا .

فأتاه – النبي صلى الله عليه و سلم – فقال : " يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ، ودماءهم . فادفع إلى القوم ماءهم "

قال – صخر رضي الله عنه – : نعم يا نبي الله . فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء .[1]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول البيهقي : و الاستدلال وقع بقوله صلى الله عليه وسلم " إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم " .

---

١ – سنن أبي داود ج٣ص١٧٥ و رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١١٤ ، ابن أبي شيبة في المصنف ج٦ص٥١٥ ، الطبراني في المعجم الكبير ج٨ص٢٥ ، سنن الدارمي ج١ص٤٨٥ و رجاله موثقون . سبل السلام ج٤ص٥٥وص٥٦ و انظر نصب الراية ج٣ص٤١١

فأما استرداد الماء عن صخر بعد ما ملكه بتمليك رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، فإنه يشبه أن يكون باستطابة نفسه ؛ لذلك كان يظهر في وجهه – صلى الله عليه و سلم – أثر الحياء .

وأما عمة المغيرة ، فإن كانت أسلمت بعد الأخذ ، فكأنه رأى أن إسلامها قبل القسمة يحرز مالها . ويحتمل أن يكون إسلامها قبل الأخذ والله أعلم . [١]

و يقول الصنعاني :

في الحديث دليل على أن من أسلم من الكفار حرم دمه و ماله.[٢]

٢- روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها " . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أما قوله صلى الله عليه وسلم " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم " فمحمول على ما قبل الأسر ؛ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم " إلا بحقها " ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة . [٤]

---

١ – سنن البيهقي الكبرى ج٩ص١١٤

٢ – سبل السلام ج٤ص٥٦

٣ – سبق تخريجه

٤ – الإقناع للشربيني ج٢ص٥٥٩ و انظر حاشية البجيرمي ج٤ص٢٥٧ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٢٨ ، المغني لابن قدامة ج٩ص٢٥١ ، الكافي ج٤ص٢٧٤

وجه دلالة آخر :

يقول الشوكاني : قوله " دماءهم و أموالهم " الظاهر أن الأموال تشمل المنقـــول و غير المنقول . فيكون المسلم طوعا أحق بجميع أمواله . و قد صرح بدخـــول الأرض في حديث صخر ، لقوله (عليه الصلاة و السلام) فيه " بأرضه و ماله . [١]

٣- أسلم ابنا سعية القرظيان من بني قريظة و رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم حائم عليهم قد حصرهم ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهمـــا دورهمـــا ، وأموالهما من النخل والأرض وغيرها .[٢]

وجه الدلالة من الخبر :

أن إسلامهما أحرز لهما أولادهما و مالهما . [٣]

و كذلك يدل الحديث على عموم إحراز المال بالإسلام ، سواء المنقول ، أو غـــيره من عقار و أرض .

يعترض على الاستدلال بالخبر :

تأويل الحديث - إن صح - في المنقول دون العقار . [٤]

---

١ - نيل الأوطار ج٨ص١٥٩

٢ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١١٣

٣ - انظر الكافي ج٤ص٢٧٦

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦

و يجاب عن الاعتراض :

أن الخبر صرح بذكر الدور و النخل و الأرض . و هم من المال غير المنقول .

٤- روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال زمن الفتح : يا رسـول الله ، أين تترل غدا ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وهل ترك لنا عقيل من مترل ! ثم قال : لا يـرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن " . [1]

وجه الدلالة من الخبر :

يقول ابن حجر :

الدار التي أشار إليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ، ثم صارت لعبد المطلب ابنه ، فقسمها بين ولده حين عمر . فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق أبيه عبد الله . . .

فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، استولى عقيل ، وطالب على الدار كلـها . باعتبار ما ورثاه من أبيهما ؛ لكونهما لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليـه وسلم لحقه منها بالهجرة .

وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . [2]

---

١ - ج٤ص١٥٦٠ و ج٣ص١١١٣ و انظر صحيح مسلم ج٢ص٩٨٤ ، صحيح ابن خزيمة ج٤ص٣٢٢

٢ - فتح الباري ج٣ص٤٥٢

فلما أقر النبي صلى الله عليه و سلم عقيلا على تصرفه ، و لم يغـــير ذلـــك ، و لا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر ، كان في ذلك – من باب أولى – دلالة على تقريـــر من بيده دار ، أو أرض إذا أسلم عليها .[1]

و يقول القرطبي :

يحتمل أن يكون مراد البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم من على أهل مكـــة بأموالهم و دورهم من قبل أن يسلموا . فتقرير من أسلم يكون بطريق الأولى .[2]

و يعترض على الاستدلال بهذا الخبر من وجهين :

الوجه الأول : أمضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تأليفا لقلـــوب من أسلم منهم .[3]

الوجه الثاني : ترك النبي صلى الله عليه و سلم لعقيل ذلك تفضلا عليه .[4]

و يجاب على الاعتراض :

أنه فعل ذلك عليه الصلاة و السلام تصحيحا لتصرفات الجاهلية . كمـــا تصحـــح أنكحتهم .[5]

---

١ – انظر فتح الباري ج٦ص١٧٧

٢ – فتح الباري ج٦ص١٧٧

٣ – فتح الباري ج٣ص٤٥٢

٤ – انظر فتح الباري ج٨ص١٥

٥ – فتح الباري ج٨ص١٥

٥- روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أسلم على شيء فهو له " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

يمكن القول بأن الحديث عام في جميع ما اكتسب من مال ، و أرض ، و عقار ، و منفعة . و عام في كون ماله في دار الإسلام ، أو في دار الحرب . و الله أعلم .

٧- أن سعد بن أبي ذباب [٢] رضي الله عنه قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلمت . ثم قلت يا رسول الله ، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم .

---

١ - رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٩ص١١٣ يقول البيهقي : ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف جرحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ وهذا الحديث إنما يروى عن بن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . السنن الكبرى ج٩ص١١٣ و انظر نصب الراية ج٣ص٤١٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ص١٢١ ، نيل الأوطار ج٨ص١٥٩

إلا أن سعيد ابن منصور رواه برجال ثقات عن عروة مرسلا . انظر نصب الراية ج٣ص٤١٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج٢ص١٢١، نيل الأوطار ج٨ص١٥٩ و لم أجده في سنن سعيد بن ابن منصور ، فيظهر أنه رواه في مصنف آخر .

٢ - هو : سعد بن أبي ذباب الدوسي . له صحبه . روي عنه حديثا واحدا في زكاة العسل عن مجهول . و لم أجد له غير هذه الترجمة .رضي الله عنه . انظر طبقات ابن سعد ج٤ص٣٤١ ، الاستيعاب ج٨ص٥٨٩ ، الإصابة ج٣ص٥٧

قال : ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . واستعملني عليهم ، ثم استعملني أبو بكر .[١]

وجه الدلالة من الخبر :

لا فرق بين أن يكون إسلامه في دار الإسلام ، أو دار الكفر على ظاهر الدليل .[٢]

٨- روى في قصة رعية السحيمي أنه أسلم ، ثم قال يا رسول الله : أهلي ومالي ؟ قال – عليه الصلاة و السلام : أما مالك فقد قسم بين المسلمين . وأما أهلك فانظر من قدرت عليه منهم .[٣]

وجه الدلالة من الخبر :

يستدل بهذا الخبر على أن الحربي لا يحرز ماله بعد الظهور عليه . و الله أعلم .

---

١ - الأم ج٢ص٣٨ و رواه ابن أبي شيبة في المصنف ج٦ص٥١٤ و البيهقي في السنن الكبرى ج٤ص١٢٧

في إسناده منير بن عبد الله و هو مجهول ، و قد ضعفه الأزدي . مجمع الزوائد ج١ص٢٨ و كذلك ضعفه البخاري و علي بن المديني . إلا أن أبا حاتم صحح حديثه عن سعد بن أبي ذباب . انظر نصب الراية ج٢ص٣٩٠

٢ - نيل الأوطار ج٨ص١٥٩

٣ - رواه البيهقي في السنن ، ثم قال : و إسناده غير قوي . ج٩ص١١٤ و انظر المعجم الكبير ج٥ص٧٩

٩- روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين . فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسباياهم أدركه وفد هوازن بالجعرانة ، وقد أسلموا . فقالوا يا رسول الله : لنا أصل ، وعشيرة ، وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك ، فامنن علينا ، من الله عليك . وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال : يا رسول الله ، إنما في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك ، وذكر كلاما وأبياتا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم ، أم أموالكم ؟

فقالوا يا رسول الله : خيرتنا بين أحسابنا ، وبين أموالنا ؟ أبناؤنا ونساؤنا أحب إلينا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ولبني عبد المطلب ، فهو لكم . وإذا أنا صليت بالناس فقوموا وقولوا إنا نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين ، وبالمسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبنائنا ، ونسائنا . سأعطيكم عند ذلك . وأسأل لكم .

فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر ، قاموا فقالوا ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي ، ولبني عبد المطلب : فهو لكم .

وقال المهاجرون : وما كان لنا : فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم : فلا .

فقال العباس بن مرداس السلمي أما أنا وبنو سليم : فلا . فقالت بنو سليم : بل ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال عيينة بن بدر : أما أنا وبنو فزارة : فلا .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أمسك منكم بحقه ، فله بكل إنسان ستة فرائض من أول فيء نصيبه . فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم " . [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أن إسلام هوازن بعد الظهور عليهم لم يحرز أموالهم . و رده عليه الصلاة و السلام إليهم نساءهم و أبناءهم كان بعد إحراز المسلمون لهم ؛ بدليل امتناع بعض الصحابة كالأقرع بن حابس ، و العباس بن مرداس ، و عيينة بن بدر من رد ما غنموه ، و لم ينكر النبي صلى الله عليه و سلم عليهم ذلك . و الله أعلم .

٥- أن عمر - رضي الله عنه - استعمل مولى له - يقال هني - على الحمى ، فقال له : يا هني ، ضم جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الغنيمة والصريمة يأتي بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا — لا أبا لك ؟! فالماء والكلأ أهون علي من الدراهم والدنانير .

---

١ - سنن البيهقي الكبرى ج٩ص٧٥ و انظر الحديث بطوله ج٦ص٣٣٦

و أيم الله ، لعلي ذلك إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ؟! إنما لبلادهم قاتلوا عليـــــها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الإسلام . ولولا المال الذي أحمل عليه في ســـبيل الله ، ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا .

وجه الدلالة من الخبر :

استدل البخاري بهذا الخبر ، و حديث " ما ترك لنا عقيل من دار " ، فقال :

باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال و أرضون : فهي لهم . [١]

أما من المعقول :

فاستدلوا بأنه لما أسلم ، أصبح ماله مال مسلم . و المسلم معصوم الدم و المـــال ، و لا يجوز اغتنامه ، كما لو كان في دار الإسلام . [٢]

الرأي الثاني : يختلف الحكم باختلاف الأحوال .

و قال بهذا الرأي أبو حنيفة و الأحناف ، ما عدا الصاحبين [٣] .

---

١ - انظر صحيح البخاري ج٣ص١١١٣

٢ - انظر الأم ج٤ص٢٧٨ ، المغني ج٩ص٢١٧

٣ - انظر الجامع الصغير و شرحه النافع الكبير ص٣١٦-٣١٧ ، الســـير ص١٣٩ ، بدايـــة المبتدي ص١١٦ ، الهداية ج٢ص١٤٤-١٤٥ ، مختصـــر اختـــلاف العلمـــاء ج٣ص٤٥٢ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦ و ج١٤ص٥٨ ، الفروق للكرابيســـــي ص٣٣٢ ، بدائـــع الصنائع ج٧ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤-٩٥ ، الدر المختار و حاشية ابـــن عـــابدين ج٤ص١٤٤-١٤٥

و هذه الحالات كما يلي :

الحالة الأولى : إذا أسلم الحربي في دار الحرب ، ثم ظهر المسلمون عليه و هـو في دار الحرب :

فرق أصحاب هذا الرأي بين ماله الذي تحت يده ، أو تحت يد غـيره . و بين ماله المنقول و غير المنقول .

فماله الذي تحت يده ، و ما أودعه عند معصوم كمسلم أو ذمي : فهو له .

أما ما أودعه عند حربي ، أو غصبه معصوم أو غير معصوم ، فهو : فيء .

و أما ماله غير المنقول ، كالعقار و الأرض : فهو فيء .

الأدلـــة :

أما من المنقول فاستدلوا : بقوله عليه الصلاة و السلام : " من أسلم على مال فهو له " .

وجه الدلالة من الخبر :

أن يده الحقيقية أسبق إلى ماله من يد الغانمين . [١]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- لأن المنقولات في يده حقيقة . وهي يد محترمة لإسلام صاحبها ، فلا يتملـك ذلك عليه بالاستيلاء . [٢]

---

١ - انظر النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ص١٤٤ ، المبسوط للسرخسي ج١٤ص٥٨ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦

٢- لأن ماله الذي في يده تابع له من كل وجه ، فكان معصوما تبعا لعصمة النفس .[1]

٣- لأنه صار محرزا ما في يده من المال بمنعة المسلمين (بظهورهم على دار الحرب) وذلك سبب لتقرير ملك المسلم ، لا إبطال ملكه .[2]

أما الأدلة على أن ماله المودع و المغصوب لا يحرز بإسلامه :

١- ما أودعه عند المسلم أو الذمي فهو له ؛ لأن يدهما كيده ، فيكون ما في أيديهما كأنه في يد صاحب المال ؛ بدليل :

أ) أن الوديعة لما كانت في يد صحيحة محترمة ، صارت كيده .

ب) لأن يد المودع يده من وجه من حيث إنه يحفظ الوديعة له ، ويد نفسه من حيث الحقيقة . وكل واحد منهما معصوم ، فكان ما في يده معصوما ، فلا يكون محلا للتملك .[3]

٢- ما أودعه عند حربي فليس له ، لعدم عصمة يد الحربي ؛ لأن يده غير محترمة.[4]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦

٣ - انظر النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ص١٤٤ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٧ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٤ - انظر النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ص١٤٥ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٣- ما تركه عند حربي ، فغير محرز ؛ لأنه بمترلة حربي ترك ماله في دار الحرب ، ثم خرج منها ، فظهر المسلمون عليها . [١]

٤- أن الذي أسلم في دار الحرب ماله لم يصر محرزا بدار الإسلام ، فكان محلا للاستغنام . إلا ما ثبتت عليه يد صحيحة دافعة للاستغنام ، وذلك غير موجود فيما إذا أودعه من أهل الحرب . [٢]

٥- يقول الكاساني :

والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه (أي الحربي) من حيث إنه يحفظ له : تكون كيده ، فيكون تبعا له فيكون معصوما .

ومن حيث الحقيقة : لا يكون معصوما ؛ لأن نفس الحربي غير معصومة . فوقع الشك في العصمة ، فلا تثبت العصمة مع الشك . [٣]

٦- ما غصبه مسلم أو ذمي فهو فيء ؛ لأنه مال مباح فيملك بالاستيلاء :

أ) لأن النفس لم تكن معصومة بالإسلام حين الغصب .

ب) لأن المال خلق عرضة للامتهان ، فكان محلا للتملك .

ج) لأن المال ليس في يده حكما ، فلم تثبت العصمة . [٤]

---

١ - انظر السير ص١٤٠ ، البحر الرائق ج٥ص٩٥وص١١٢

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٨

٣ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥

٤ - انظر الهداية ج٢ص١٤٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٤٥

٧- العين المغصوبة في يد المسلم أو الذمي تكون فيئا ، لعدم النيابة .[١]

و يعترض على استدلالهم بأن ماله المودع عند الحربي ليس له ، و كذلك ما غصبه الحربي من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

قوله عليه السلام " عصموا مني دماءهم وأموالهم " يخالفه [٢] ؛ لأنه لم يفرق بين ماله الذي تحت يده ، و ماله المودع .

و يجاب عن هذا الوجه :

المقصود من قوله عليه الصلاة و السلام ماله الذي تحت يده ، باعتبار غالب حال من يسلم . و من دأب الشرع بناء الحكم على الغالب .[٣]

و يمكن الرد على هذا الجواب :

أن الحديث عام في جميع الأموال ، و هذا التأويل لا يقوى على تخصيصه . و الله أعلم .

---

١ - البحر الرائق ج٥ص١١٢ ، و انظر الدر المختار ج٤ص١٧٤

٢ - البحر الرائق ج٥ص١١٢

٣ - انظر البحر الرائق ج٥ص١١٢

الوجه الثاني :

أن يد المودع كيده ، فكان المال معصوما .[1]

و يجاب عن هذا الوجه :

فإن قيل يد المودع كيد المودع أيضا ، فكأن تلك الأموال في يده تقديرا ، فيجب أن يكون معصوما . قيل له : نعم ، لكن في موضع الإمكان إذا كان بحال لو أراد إثبات اليد أمكنه ذلك ، قلنا له ذلك .[2]

الوجه الثالث :

أن المال تابع للنفس . وقد صارت معصومة بإسلامه ، فيتبعها ماله فيها .[3]

و أما الأدلة على أن العقار و الأرض لا يحرز بإسلامه :

١- لأن العقار تابع لدار الحرب ، محفوظ بيد سلطانهم ، و التابع لا يوازي الأصل .[4]

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥

٢ - انظر النافع الكبير ص٣١٦

٣ - الهداية ج٢ص١٤٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٤ - النافع الكبير ص٣١٦ فلم يكن في يده حقيقة . الهداية ج٢ص١٤٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤

٢- (العقار) بقعة من بقاع دار الحرب فتصير غنيمة للمسلمين كسائر البقاع .[١]

٣- لأن اليد على العقار إنما تثبت حكما ، ودار الحرب ليست بدار الأحكام . فلا معتبر بيده فيها قبل ظهور المسلمين عليها . وبعد الظهور تكون يد الغانمين فيها أقوى من يده ؛ فلهذا كانت غنيمة .[٢]

٤- لأن المال يحول ، و يقدر على أن يخرجه من دار الحرب . و الأرض ليست كذلك .[٣]

و يعترض على استدلالهم بأن العقار ليس له بما يلي :

الاعتراض الأول :

يعترض الشافعي على أبي حنيفة ، فيقول :

الحجة في هذا : أن ابني سعية القرظيين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بني قريظة ، فأسلما ، فأحرز لهما إسلامهما دماءهما ، وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها . وذلك معروف في بنى قريظة يؤسروا و لم يحرز لهم الأموال . وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض ؟

أرأيت لو لم يكن في هذا خبر ، أما كان القياس إذا صار الرجل مسلما قبل أن يقدر عليه أن يقال : إن حكمه حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه وماله .

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦

٣ - السير ص١٣٩

أو يقال : يكون غير محرز له من ماله إلا ما لم يكن يستطيع تحويله . أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته فلا . لأن تركه إياه في بلاد الحرب المباحة ، رضا منه بأن يكون مباحا ؛ إذ أمكنه تحويله ، فلم يحوله .
ألا يكون قوله أشد من قول من قال يحرز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويله ؟!
هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة ! [١]

الاعتراض الثاني :

لأن العقار و المنقول سواء . فهما ملك محترم له . [٢]

الحالة الثانية : إذا أسلم الحربي في دار الحرب بعد أن ظهر المسلمون على الدار ، فليس له من ماله شيء .

سواء ما تحت يده من مال منقول و غير منقول ، أو ما أودعه معصوم أو غير معصوم .
و كذلك إذا أخذ الإمام مالهم ثم أسلموا ، لا يرده عليهم . [٣]
و هذا القول موافق للرأي الأول من حيث أن الحربي إذا أسلم بعد أسره أو الظهور على داره ، فليس له من ماله شيء .

---

١ - الأم ج٧ص٣٦٧
٢ - انظر الهداية ج٢ص١٤٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٤
٣ - انظر الفروق للكرابيسي ص٣٣٢

الفرق بين الحالة الأولى و الثانية :

في الحالة الأولى : أسلم جميع أهل الدار قبل الظهور عليهم ، فلم يتعلق بهم حق للغانمين .

أما في الحالة الثانية : فإنهم أسلموا بعد أن تعلق حق الغانمين برقابهم و أموالهم ، فلما أسلموا ، فللإمام أن يسقط حق الغانمين عن رقابهم دون أموالهم .[1]

الحالة الثالثة : إذا أسلم الحربي في دار الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام ، و ترك مالا في دار الحرب ، فظهر المسلمون على الدار : فماله كله فيء .

يقول الكاساني :

وقيل ما كان في يد حربي وديعة فهو على الخلاف الذي ذكرنا .[2]

و يقصد بذلك الخلاف المذكور في الحالة الأولي ؛ إذ أنه صحح قول أبي حنيفة و ضعف قول صاحبيه .

و استدلوا :

١- لأنه لم يبق له يد (على ماله) بعدما خرج إلى دار الإسلام وتركها في دار الحرب .[3]

---

١ - انظر الفروق للكرابيسي ص٣٣٢-٣٣٣

٢ - بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٧

٢- لأن أمواله ليست معصومة ؛ إذ الذي عصم بإسلامه هو نفسه ، دون ماله .[١]

و يعترض الشافعي على قولهم بأن ليس له من ماله شيء ، فيقول :

خروج المسلم الذي كان مشركا إلى دار الإسلام أولى أن يحرز له دمه وماله وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلم في بلاد الشرك . فكيف يترك للأول (أي الذي أسلم في دار الحرب و لم يخرج ثم ظهر المسلمون على الدار) بعض ماله ، ولا يترك لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله ؟! بل جميع ماله كله له ....
ثم قال : ومن أحرز له الإسلام دمه قبل أن يقدر عليه ، أحرز له الإسلام ماله ؛ فماله أصغر قدرا من دمه .[٢]

الحالة الرابعة : إذا أسلم الحربي في دار الإسلام ، ثم ظهر المسلمون على داره ، و هو مازال في دار الإسلام :

ماله كله فيء ، سواء ما أودعه و لو عند معصوم كمسلم أو ذمي . و كذلك ماله المنقول و غير المنقول .
إلا أن زفر خالف الأحناف ، فاعتبر ماله كله له .[٣]

---

١ - انظر النافع الكبير ص٣١٦

٢ - الأم ج٧ص٣٦٨

٣ - انظر فتاوى السغدي ج٢ص٧١٧

و استدلوا :

أن أمواله ليست معصومة ؛ إذ الذي عصم بإسلامه هو نفسه فقط ، دون ماله . فكما أن الصغير لا يصير مسلما تبعا لإسلام أبيه إلا إذا كان تحت يده و ولايته ؛ لأن تباين الدارين قاطع للعصمة و التبعية ، فكذلك أمواله لا تصير محرزة بإحرازه نفسه ؛ لاختلاف الدارين ، فيصبح لا يد له على ما خلفه وراءه في دار الحرب . فيبقي الكل فيئا وغنيمة .[١]

الحالة الخامسة : إذا دخل الحربي دار الإسلام بغير أمان ، ثم ظهر عليه أحد المسلمين فأخذه ، فليس له مما معه شئ .

و لم يفرق أبو حنيفة بين إذا أسلم قبل أخذه أو بعده . لأن عنده الحربي بدخوله دار الإسلام ، يصبح فيئا لجماعة المسلمين .[٢]

يقول الكاساني :

ولو دخل دار الإسلام ، فأسلم قبل أن يؤخذ ، ثم أخذه واحد من المسلمين : يكون فيئا لجماعة المسلمين ....

١ – انظر النافع الكبير ص٣١٦ ، الهداية ج٢ص١٤٥ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٦-٦٧ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٠٥ ، البحر الرائق ج٥ص٩٥ ، الدر المختار ج٤ص١٧٣

٢ – انظر بدائع الصنائع ج٧ص١١٧ ، البحر الرائق ج٥ص٩٥ ، حاشية ابن عابدين ج٤ص١٤٥

وهذا فرع الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله : أنه بدخوله دار الإسلام فقد انعقد سبب الملك فيه ؛ لوقوعه في يد أهل دار الإسلام . فاعتراض الإسلام بعد انعقاد سبب الملك لا يمنع الملك وعندهما سبب الملك هو الأخذ حقيقة فكان حرا قبله حيث وجد الإسلام قبل وجود سبب الملك فيه فيمنع ثبوت الملك . [١]

الرأي الثالث : ماله في دار الحرب التي ظهر المسلمون عليها فيء للمسلمين .

و لا فرق إذا أسلم في دار الإسلام و له مال في دار الحرب . أو أسلم في دار الحرب و بقي بها ، أو خرج إلى دار الإسلام . و سواء كان ماله تحت يده ، أو وديعة ، أو مغصوب ، أو مال منقول أو غير منقول .

أطلق بعض المالكية في مصنفاتهم أن مال الحربي في دار الحرب الذي أسلم عليه فيء و لم يفرقوا بين ما كان تحت يده أو وديعة أو عقار [٢]. و هو المذهب عندهم . [٣]
و كذلك عندهم أن : المسبي إذا أسلم فماله فيء مطلقا . [٤]
أما الإمام مالك فقد روي عنه ثلاث روايات : [٥]

---

١ - بدائع الصنائع ج٧ص١١٧
٢ - انظر المدونة الكبرى ج٣ص١٩ و ج٤ص٣٠٥-٣٠٦ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٦٥وص٣٧٩-٣٨٠ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص٢٠٠
٣ - انظر الكافي لابن عبد البر ص٢١٩
٤ - انظر مختصر خليل ص١٠٥ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٧٩
٥ - انظر هذه الروايات المدونة الكبرى ج٤ص٣٠٥-٣٠٦ ، الكافي لابن عبد البر ص٢١٩ ، القوانين الفقهية ص١٠٢ ، التاج و الإكليل ج٣ص٣٥٨

رواية : ماله كله فيء .

و رواية : ما كان من ماله وديعة عند مسلم أو ذمي فله ، و ما عدا ذلك فهو فيء .

و اختارها ابن عبد البر .

و رواية : أنه أولى بماله كله إذا وجده قبل القسمة ، و ثمنه بعد القسمة .

و استدلوا بأن الموجب لكونه غنيمة ، كونه في بلاد الحرب . [1]

أما الرواية الثانية ، فيمكن أن يستدل لها بما استدل به من قال بهذا القول من الأحناف .

كما يمكن أن يستدل للرواية الثالثة بما رواه الطبراني ، أن رعية الجهني [2] كتب إليه النبي صلى الله عليه و سلم كتابا ، فرقع به دلوه . فمرت سرية لرسول الله صلى الله عليه و سلم فاستاقوا إبلا له . فأسلم . فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم " أما ما أدركت من مالك بعينه قبل أن يقسم ، فأنت أحق به " [3]

و يعترض عليه :

يحتمل أنه استطاب أنفس أهل الغنيمة ، كما فعل في سبي هوازن . [4]

---

١ - حاشية الدسوقي ج٢ص٢٠٠

٢ - هو : رعية - بكسر أوله وإسكان ثانيه - السحيمي . و قيل الهجيمي و قيل الربعي . و صحح ابن عبد البر و ابن الحجر أنه السحيمي . انظر الاستيعاب ج٨ص٥٠٦-٥٠٧ ، الإصابة ج١ص٤٩٣ و ج٢ص٤٨٧

٣ - المعجم الكبير ج٥ص٧٩ و إسناده غير قوي . انظر سنن البيهقي ج٩ص١١٤

٤ - سنن البيهقي ج٩ص١١٤

الترجيـــح :

يترجح عندي و الله أعلم الرأي الأول القائل بأنه يحرز جميع ماله له مطلقا إذا أسـلم قبل الظهور عليه . أما بعد الظهور عليه ، فليس له من ماله شيء . و الله أعلم .

يقول الشوكاني :

الإسلام عصمة لمال الرجل ، ولأولاده الذين لم يبلغوا . فمن زعم أنه يحـــل شيء من مال من أسلم لكون المال في دار الحرب ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل يـدل على النقل من عصمة الإسلام ، ولا دليل ... وإذا عرفت هذا ، علمـــت أنـــه لا حاجة إلى الاستدلال على هذا بما لا تقوم به الحجة . فإن الأحاديث الصحيحـــة المصرحة بأن الكفار إذا تكلموا بكلمة الإسلام عصموا بها دماءهم وأموالهم يغـــني عن غيرها .

ومن غرائب الرأي المبني على غير صواب ، الفرق بين إسلام الكفار في دارنا ، وبين إسلامهم في دارهم . وبين المال المنقول ، وغير المنقول . فإن هذا ليس عليه أثـــارة من علم . ويرد هذا الفرق ما أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد رجاله ثقات أن النـــبي صلى الله عليه وآله وسلم رد على بني سليم أرضهم . وقال : إذا أسلم الرجل فـــهو أحق بأرضه وماله . وأخرج سعيد بن منصور بإسناد رجاله ثقات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة و أسيد بن ســـعيد فـــأحرز لهمـــا إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار . [١]

---

١ - السيل الجرار ج٤ص٥٥٤

الفصل الثاني :

ما استولى عليه من مال قبل إسلامه

يبحث هذا الفصل في حكم المال الذي استولى عليه الكافر ، ثم يسلم .

و هل يختلف الحكم إذا كان الكافر حربيا أو ذميا ؟

و هل يختلف الحكم إذا كان المال المستولى عليه مال مسلم أو مال ذمي ؟

فيخرج في الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : إذا استولى الحربي - حال كفره - على مال معصوم ، ثم يسلم .

المبحث الثاني : إذا استولى حربي أو ذمي - حال كفره - على مال غير معصوم، ثم يسلم .

المبحث الثالث : إذا استولى ذمي أو مستأمن - حال كفره - على مال معصـــوم ، ثم يسلم .

المبحث الأول :

إذا استولى الحربي – حال كفره – على مال معصوم ، ثم يسلم .

اختلف العلماء في حكم هذه الحالة على الرأيين الآتيين . و يرجع سبب اختلاف العلماء إلى اختلافهم في تملك الكفار ما استولوا عليه من أموال المسلمين.

لذلك يقول ابن قدامة :

وفائدة الخلاف في ثبوت الملك وعدمه : أن من أثبت الملك للكفار في أموال المسلمين ، أباح للمسلمين إذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها ما لم يعلموا صاحبها . وأن الكافر إذا أسلم وهي في يده ، فهو أحق بها . ومن لم يثبت الملك اقتضى مذهبه عكس ذلك والله أعلم . [١]

هذا ، و سواء قلنا بتملك الكافر مال المسلم أو لا ، فإنه لا يضمنه إن أتلفه . يقول ابن قدامة :

ولا أعلم خلافا في أن الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه أنه لا يلزمه ضمانه . [٢]

و كذلك نقل ابن رشد و البهوتي الإجماع على ذلك . [٣]

---

١ – المغني ج٩ص٢٢٠ و انظر بداية المجتهد ج١ص٢٩٢

٢ – المغني ج٩ص٢٢٠

٣ – انظر بالترتيب بداية المجتهد ج١ص٢٩٢ ، كشاف القناع ج٣ص٧٩

أما آراء العلماء في حكم تملكه لما استولى عليه ، فكما يلي :

الرأي الأول : لا يملك الحربي ما استولى عليه من مال معصوم .

و يقصد بالمال المعصوم : مال المسلم .
و يتبعه في الحكم مال الذمي و مال المستأمن [1] ؛ لأن [2] :
١- ذمتهم باقية و لم يوجد منهم ما يوجب نقضها .
٢- و لأن أموالهم معصومة كأموال المسلمين .
يقول الإمام علي رضي الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، وأموالهم كأموالنا .

يقول الشافعي في الحربي إذا أسلم وكان قد نال مسلما أو معاهدا أو مستأمنا بقتل أو جرح أو مال :
لم يضمن منه شيئا ، إلا أن يوجد عنده مال رجل بعينه . [3]

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج٣ص١٣ ، حاشية العدوي ج٢ص١٧ ، المغني و مختصر الخرقي ج٩ص٢٢٧-٢٢٨ ، الإنصاف ج٤ص١٥٨ ، المحلى ج٩ص٢٣
٢ - انظر المغني ج٩ص٢٢٨ ، الإنصاف ج٤ص١٥٨
٣ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥ و انظر الأم ج٤ص٢٦٦-٢٦٧ و ج٦ص٣٦

و يلخص النووي مذهب الشافعية ، فيقول :
و لو استولى الكفار على أموال المسلمين : لم يملكوها . سواء أحرزوها بدار الحرب أم لا ، و سواء العقار و غيره . و إذا أسلموا و المال في أيديهم لزمهم رده إلى أصحابه .[١]

و هذا الرأي رواية عن أحمد .[٢]
إلا أن ابن قدامة لم يعتبرها رواية ، فيقول : وهو ظاهر كلام أحمد ؛ حيث قال : إن أدركه صاحبه قبل القسمة ، فهو أحق به . وإنما منع أخذه بعد القسمة ؛ لأن قسمة الإمام له تجري مجرى الحكم . ومتى صادف الحكم أمرا مجتهدا فيه ، نفذ حكمه .[٣]
لذلك يقول صاحب المحرر : وذلك مخالف لنصوص أحمد رضي الله عنه .[٤]

و قال ابن حزم بهذا الرأي .[٥]

---

١ - روضة الطالبين ج١٠ص٢٩٣-٢٩٤ و انظر المنثور ج٣ص٩٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠ ، جواهر العقود ج٢ص٥٥٣ ، إعانة الطالبين ج٢ص٢٠٣ ، حواشي الشرواني ج٧ص١٢٩ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٤٢ و ص٥١١ ، الإقناع ج٢ص٣٣٣
٢ - انظر المغني ج٩ص٢٢٠ و اختارها أبو الخطاب . انظر الإنصاف ج٤ص١٦٠
٣ - المغني ج٩ص٢٢٠ و انظر المقنع مع شرحه المبدع ج٣ص٣٥٦ ، الإنصاف ج٤ص١٦٠
٤ - المحرر ج٢ص١٧٤
٥ - المحلى ج٧ص٣٠٦ و ج٩ص٢٣

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى : " و لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " [١]

وجه الدلالة من الآية :

التملك بالقهر أقوى جهات السبيل. [٢]

الاعتراض على الاستدلال بالآية :

المراد بالآية حكم الآخرة ؛ بدليل قوله تعالى " فالله يحكم بينهم يوم القيامة " [٣] وبه نقول أنهم يفارقوننا في دار الآخرة فإنها دار الجزاء ولا سـبيل لهـم علينـا في دار الجزاء.[٤]

٢- روى عمران بن الحصين رضي الله عنه : أسرت امرأة من الأنصار ، وأصيبـت العضباء . فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهـم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت مـن البعـير رغـا ،

---

١ - سورة النساء ١٤١

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢

٣ - سورة البقرة ١١٣

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٤

فتتركه . حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ ، قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ، ثم زجرتها ، فانطلقت ، ونذروا بها ، فطلبوها . فأعجزتهم . قـــال : ونـــذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها .

فلما قدمت المدينة ، رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليـــه وسلم .

فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها .

فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له ، فقال : " ســـبحان الله ، بئسما جزتها . نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها ! لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد .[1]

وجه الدلالة من الخبر :

الوجه الأول : يقول الشافعي رحمه الله تعالى :

فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئا كان لهم ، لانتفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها ؛ لأنها أحرزتها عن المشركين . أو يكون لها أربعة أخماسها ، وتكون مخموسة. ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئا ، وكان يراها على أصـــل ملكه .[2]

---

١ - جزء من حديث طويل رواه مسلم في الصحيح ج٢ص١٢٦٢ ، و انظر سنن النســـائي الكبرى ج٥ص٢٣٢ ، سنن البيهقي الكبرى ج٩ص١٠٩

٢ - الأم ج٤ص٢٦٧ و انظر بداية المجتهد ج١ص٢٩١

الوجه الثاني :

(استيلاء الكفار على الناقة) عدوان محض ؛ لأنه حرام ، ليس فيه شبهة الإباحـة ، فلا يكون سببا للملك . كاستيلاء المسلم على مال المسلم .[١]

يعترض على الخبر من أوجه ثلاثة :

الوجه الأول : لا دلالة فيه ؛ لأن غايته أنه عليه السلام أخذ ناقته ، والمسلم له أخذ ذلك سواء قبل تملك الكفار أموال المسلمين ، أو لا .

الوجه الثاني : لأنه عليه الصلاة و السلام وجدها غير مقسومة ولا مشتراة .[٢]

الوجه الثالث : أنهم لم يحرزوها بدارهم بعد ، فلم يملكوها . فلم تملكها الأنصارية. فلهذا استردها النبي عليه الصلاة و السلام ، وجعل نذرها فيما لا تملك .[٣]

و يجاب عن الوجه الثالث :

إذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم ، فمـا أحـرزوه في ديارهم أشبه .[٤]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢

٢ - انظر الوجه الأول و الثاني في المغني ج٩ص٢٢٠ ، المبدع ج٣ص٣٥٧

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٣-٥٤

٤ - الأم ج٤ص٢٥٤

و كذلك يمكن الرد على هذه الاعتراضات الثلاثة :

أ) ما رواه الشافعي ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرزه العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه ، أو أبق إليهم ، ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم ، و بعده .[1]

ب) روى الشافعي أن ابن عمر أبق له عبد ، وفرس له أغار فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون ، فردا عليه بلا قيمة .[2]

وجه الدلالة من الخبرين :

أن أبا بكر رضي الله عنه لم يعتبر إحراز الكفار لأموال المسلمين تملكا لها ، إنما هي باقية لمالكها الأصلي . إذا أنه جعل صاحبها أحق بها سواء قبل أو بعد القسمة . و الله أعلم .

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- استدل الشافعي من المعقول على عدم صحة تملك الحربي لمال المسلم ، و إن أسلم عليه ، فيقول :

---

١ - الأم ج٤ص٢٨٤

٢ - الأم ج٤ص٢٦٧ و انظر سنن البيهقي الكبرى ج٩ص١١٠ ، بداية المجتهد ج١ص٢٩١

أ) لا أعلم أحدا يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدا لرجل أو مالا له فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة .[١]
ولو كان إحراز المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين يصير ذلك ملكا لهم لو أسلموا عليه ، ما جاز إذا أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذه مالكه من المسلمين بقيمة ، ولا بغير قيمة ، قبل القسم ولا بعده .[٢]

ب) ألا ترى أن مسلما متأولا ، أو غير متأول لو أوجف على عبد ، ثم أخذ من يد من قهره عليه : كان لمالكه الأول . فإذا لم يملك مسلم على مسلم بغصب ، كان المشرك أولى أن لا يكون مالكا .[٣]

ج) كيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه ، وخولهم عدوهم من المشركين ، فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها ؟! أفيجوز أن يكون من يملكونه — متى قدروا عليه – أن يملك عليهم هذا محال أن يملك على من أملكه متى قدرت عليه .[٤]

---

١ - الأم ج٤ص٢٦٧ و ج٧ص٣٦٦
٢ - الأم ج٤ص٢٦٧
٣ - الأم ج٤ص٢٥٥ و انظر أيضا المغني ج٩ص٣٢٠ ، المبدع ج٣ص٣٥٧
٤ - الأم ج٧ص٣٦٦ و انظر ج٤ص٢٦٧

د) لو أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين ، لم يجز لهم عتق . وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب ، فالمشرك أولى أن لا يجوز له ذلك [١] . فلم يصح عتقهم لعدم تملكهم الرقيق .

٢- المعصوم بالإسلام لا يملك بالقهر كالرقاب . فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال والرقاب ، قال صلى الله عليه وسلم " فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم " فذلك دليل المساواة بينهما في المنع من التملك بالقهر . [٢]

و يعترض عليه :

إنما يفارقوننا (في التملك) فيما يكون طريقه طريق الجزاء ؛ لأن الجزاء بوفاق العمل . وذلك في تملك رقاب الأحرار ؛ لأن الآدمي في الأصل خلق مالكا لا مملوكا .

فصفة المملوكية فيه تكون بواسطة إبطال صفة المالكية . وذلك مشروع في حقهم بطريق الجزاء ؛ فإنهم لما أنكروا وحدانية الله تعالى جازاهم الله تعالى على ذلك بأن جعلهم عبيد عبيده .

ولا يوجد ذلك في حق المسلمين ولا إشكال أن إبطال صفة الحرية يكون بطريق الجزاء والعقوبة . [٣]

---

١ - الأم ج٧ص٣٦٦

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٣

٣- الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء ، والمحظور لا ينتهض سببا للملك [١] ؛ لأن الملك حكم مشروع مرغوب فيه ، فيستدعي سببا مشروعا . والعدوان المحض ضد المشروع . [٢]

٤- الاستيلاء سبب الملك في محل مباح ، لا في محل معصوم . حتى لا يملك مال المستأمن بالقهر ، بخلاف مال الحربي الذي لا أمان له . ولا يملك صيد الحرم بالاستيلاء ، بخلاف صيد الحل .

والسبب لا يعمل إلا في محله . فإذا صادف الاستيلاء محلا معصوما ، لم يكن موجبا للملك . [٣]

و يعترض السرخسي على الدليل الثالث و الرابع ، فيقول :

الفعل الذي هو عدوان غير موجب للملك عندنا ؛ لأن الفعل إنما يكون عدوانا في مال معصوم . و العصمة بالإحراز .

و الإحراز بالدار لا بالدين ؛ لأن الإحراز بالدين من حيث مراعاة حق الشرع ، و الإثم في مجاوزة ذلك . ولا يتحقق ذلك في حق المنكرين . فإنما يكون الإحراز في حقهم بالدار التي هي دافعة لشرهم حسا .

---

١ - البحر الرائق ج٥ص١٠٣

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢ و انظر أصول السرخسي ج١ص٨٣

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢

وما بقي المال معصوما بالإحراز بدار الإسلام لا يملك بالاستيلاء عندنا ، و إنما يملك بعد انعدام هذه العصمة بالإحراز بدار الحرب . و الأخذ بعد ذلك ليس بعدوان محض ، و المحل غير معصوم أيضا ؛ فلهذا كان الاستيلاء فيه سببا للملك .
والدليل على أن الإحراز بالدين لا يظهر حكمه في حقهم : فصل الضمان . فإنهم لا يضمنون ما أتلفوا من نفوس المسلمين ، وأموالهم .
وتأثير العصمة في إيجاب الضمان أظهر منه في دفع الملك . ثم لما لم يبق للعصمة بالدين اعتبار في حقهم في إيجاب الضمان ، فكذلك في دفع الملك .[1]

٥- إذا كانوا لا يملكون الرقيق المسلم برضانا بالبيع ، فمن باب أولى أن لا يتملكوه الاستيلاء .[2]

٦- لأن (مال المسلم) مال معصوم طرأت عليه يد عادية ، فلم يملك بها . كالغصب .[3]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٣

٢ - انظر المبدع ج٣ص٣٥٧

٣ - المغني ج٩ص٣٢٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص١٠٠

الرأي الثاني : يملك الحربيون أموال المسلمين و غـيرهم بالقـهر إذا أحـرزوه بدارهم .

و قال بهذا الرأي الأحناف .[١]

و كذلك قال به مالك[٢] ، و المالكية .[٣]

و هو رواية عن أحمد .[٤]

يقول ابن قدامة :

وإن أسلم وهو في يده ، فهو له بغير خلاف في المذهب ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم على شيء فهو له .[٥]

و ممن قال بهذا الرأي : الزهري ، و الحسن البصري .[٦]

---

١ - انظر السير ص١٢٩ و ص٢٥٤ ، المبسـوط للشـيباني ج٢ص٥٠ ، بدايـة المبتـدي ص١١٧، الهداية ج٢ص١٥٠ ، المبسوط للسرخسـي ج١٠ص٥١ و ص٦٢ و ص٦٨-٦٩ ، الفروق للكرابيسي ص٣٢٤ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٣٠ ، الدر المختار ج٤ص١٥٩-١٦٠

٢ - انظر المدونة الكبرى ج٣ص١٩

٣ - انظر المدونة الكبرى ج٣ص١٣ و ص١٨-١٩ ، رسالة القـيرواني ص٨٥ ، القوانـين الفقهية ص١٠١ ، التلقين ج١ص٢٤١ ، كفاية الطـالب ج٢ص١٧ ، التـاج و الإكليـل ج٣ص٣٦٥ ، الفواكه الدواني ج١ص٤٠٣ ، الثمر الداني ص٤١٨ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص١٨٨-١٨٩ ، حاشية العدوي ج٢ص١٧

٤ - الكافي ج٤ص٣١٢ ، كشاف القناع ج٣ص٧٩

٥ - المغني ج٩ص٢٢٠-٢٢١ و انظر المحرر ج٢ص١٧٤ ، الإنصاف ج٤ص١٥٧ ، كشاف القناع ج٣ص٧٩

٦ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٢

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قوله تعالى " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ... الآية " [١]

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء . والفقير حقيقة من لا ملك له . فكـــان ذلـــك إشارة إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم ، سبب لثبوت الملك للكافر ؛ إذ لـــو كانت الأموال باقية على ملكهم ، لما سماهم فقراء . [٢]

٢- روى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال زمن الفتح : يا رسول الله ، أين تنزل غدا ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وهل ترك لنا عقيل من منزل ! ثم قال : لا يـــرث المؤمن الكافر ، ولا يرث الكافر المؤمن " . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

أنه صلى الله عليه و سلم أقر عقيلا على تصرفه ؛ فأضاف الملك إليه . فكان دليـلا على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم عليه . [٤]

---

١ - سورة الحشر آية ٨

٢ - انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢ ، أصول الشاشي ص١٠١

٣ - ج٤ص١٥٦٠ و ج٣ص١١١٣ و انظر صحيح مسلم ج٢ص٩٨٤ ، صحيح ابن خزيمـة ج٤ص٣٢٢

٤ - انظر مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٦٨ ، بداية المجتهد ج١ص٢٩٢ ، نيـــل الأوطـــار ج٨ص١٥٩

٣- روى ابن أبي مليكة مرسلا أن النبي صلى الله عليه و سلم " من أسلم على شيء فهو له " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

أن ما استولوا عليه مال أسلموا عليه ، و ظاهر الحديث يدل على أن من أسلم على مال فهو له . [٢]

يعترض الشافعي على الاستدلال بهذا الخبر ، فيقول :

فإن قال قائل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " من أسلم على شيء فهو له " فهذا مما لا يثبت .

ولو ثبت كان : من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له .

فإن قال قائل ما دل على هذا ؟

قيل : أرأيت لو استرقوا أحرارا من المسلمين فأسلموا عليهم ، أيكونون لهم ؟

فإن قال : لا .

قيل : فيدل هذا على خلافك الحديث ، وأن معناه كما قلنا.

فإن قال : ما هذا الذي يجوز لهم ملكه ؟

قيل : مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه .

فإن قال : فأين ذلك ؟

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٣٠

قيل : مثل سبي المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم ، فذلك لهم جائز حلال . فإن سبي بعضهم بعضا ، وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم السابي الآخذ فهو له ؛ لأنه أخذ رقبة ، و مالا غير ممنوع . وأما مال المسلمين فمما منعه الله تعالى بالإسلام . حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ، و لم يكن له ملكه ، فالمشرك أولى أن لا يملك على المسلم من المسلم على المسلم . [١]

و يقول أيضا :

أرأيت إن كان ثابتا ، أهو عام أو خاص ؟

فإن قال هو عام ؟

قلت (أي الشافعي) إذا نقول لك : أرأيت عدوا أحرز حرا ، أو أم ولد ، أو مكاتبا ، أو مدبرا أو عبدا مرهونا فأسلم عليهم ؟

قال : لا يكون له حر ، و لا أم ولد ، و لا شيء لا يجوز ملكه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له : فتركت قولك إنه عام ؟

قال : نعم . وأقول من أسلم على شيء يجوز ملكه لمالكه الذي غصبه عليه .

قلنا : فأم الولد يجوز ملكها لمالكها إلى أن يموت ، أفتجعل للعدو ملكها إلى موت سيدها ؟

قال : لا ؛ لأن فرجها لا يحل لهم .

قلت : إن أحللت ملك رقبتها بالغصب حين تقيم الغاصب مقام سيدها ، إنك لشبيه أن تحل فرجها ، أو ملكها . و إن منعت فرجها ، أو رأيت إن جعلت

---

١ - الأم ج٧ص٣٦٦-٣٦٧ و انظر أيضا ج٤ص٢٦٦

الحديث خاصا وأخرجته من العموم ، أيجوز لك فيه أن تقول فيه بالخاص بغير دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟! [١]

٣- صحب المغيرة قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الإسلام فأقبل وأما المال فلست منه في شيء . [٢]

وجه الدلالة منه :

أن المغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه فكان له . [٣]

و يعترض عليه :

أن الذين قتلهم المغيرة كانوا مشركين . [٤]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- الاستيلاء سبب يملك به المسلم مال الكافر ، فيملك الكافر مال المسلم ، كالبيع و الهبة . [٥]

---

١ - الأم ج٤ص٢٥٦

٢ - سبق تخريجه . و هو جزء من حديث طويل رواه البخاري ج٢ص٩٧٦ و انظر مصنف عبد الرزاق ج٥ص٢٩٩ ، سنن أبي داود ج٣ص٨٥

٣ - الأم ج٤ص٢٥٦

٤ - انظر الأم ج٤ص٢٥٦

٥ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٢-٥٣

لأن نفس الأخذ سبب لملك المال إذا تم بالإحراز . وبيننا وبينهم مساواة في أسباب إصابة الدنيا . بل حظهم أوفر من حظنا ؛ لأن الدنيا لهم . ولأنه لا مقصود لهم في هذا الأخذ سوى اكتساب المال ، ونحن لا نقصد بالأخذ اكتساب المال . ثم جعل هذا الأخذ سببا للملك في حق المسلم بدون القصد ، فلأن يكون سببا للملك في حقهم مع وجود القصد أولى . [1]

٢- لأن : الحربي لم يلتزم نصرة المسلمين والذب عنهم وعن أموالهم ، فلم يكن له أخذه (أي ما استولى عليه) ونقله إلى دار الإسلام لصاحبه . فصار كما لو كان في يده في دار الحرب فلم يكن له أخذه . [2]

٣- لتأليفه له على الإسلام ؛ بعدم رد ما استولى عليه . [3]

٤- القول بعدم تملك الكفار ما استولوا عليه من أموال المسلمين ، يلزم القول بأن رب المال المسلم أحق بماله إذا وجده سواء قبل القسمة أو بعدها . و إن لم يعرف من هو رب المال ، فيوقف . [4]

---

١ – المبسوط للسرخسي ج١٠ص٥٣

٢ – الفروق للكرابيسي ص٣٢٤

٣ – انظر الفواكه الدواني ج١ص٤٠٣

٤ – انظر المبدع ج٣ص٢٥٧

٥- كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام ، كالعقود الفاسدة و الأنكحة والمواريث وغيرها . ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع .[١]

٦- أن من ليس يملك فهو ضامن للشيء إن فاتت عينه . و قد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين ، فلزم عن ذلك أن الكفار ليسوا بغير مالكين للأموال . فهم مالكون إذ لو كانوا غير مالكين لضمنوا .[٢]

٧- إن غلبوا على أموالنا و لو عبدا مؤمنا ، و أحرزوها بدارهم : ملكوها ؛ لأن العصمة من جملة الأحكام المشروعة ، و هم لم يخاطبوا بها ، فبقي في حقهم مالا غير معصوم ، فيملكونه . فإن أسلموا تقرر ملكهم .[٣]

---

١ - كشاف القناع ج٣ص٧٩

٢ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٢

٣ - الدر المختار ج٤ص١٦٠-١٦١ ، و انظر المبسوط ج١٠ص٦٢

و اشترط أصحاب هذا الرأي لصحة تملك الحربي ما استولى عليه ما يلي : [١]

الشرط الأول :

أن لا يكون المستولى عليه حرا مسلما . و هو شرط عند الجميع .

أما الحر الذمي ففيه خلاف عند المالكية و الحنابلة .

و استدلوا :

١- أن الحر ليس بمال .[٢]

٢- لأنهم لم يملكوه بالأسر ، فكانوا ظالمين في حبسه ، فيؤمرون بعد الإسلام بتخلية سبيله .[٣]

٣- لأنه لا يضمن بالقيمة ، ولا يثبت عليه يد بحال .[٤]

---

١ - انظر مصادر هذه الشروط ، و لا حاجة لتكرارها عند كل شرط ؛ لعدم الإطالة . الأحناف : السير ص١٢٩ و ص٢٥٤ ، الهداية ج٢ص١٥٠-١٥١ ، المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦١ ، بدائع الصنائع ج٧ص١٣٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٠٣ ، الدر المختار ج٤ص١٦٠ المالكية : المدونة الكبرى ج٣ص١٣-١٩ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٢ص١٨٨ ، حاشية العدوي ج٢ص١٧ الحنابلة : المقنع مع شرحه المبدع ج٣ص٣٥٦، المغني ج٩ص٢٢٠ ، الكافي ج٤ص٣١٢ ، المحرر ج٢ص١٧٤ ، الإنصاف ج٤ص١٦١ ، كشاف القناع ج٣ص٧٩

٢ - حاشية العدوي ج٢ص١٧

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٤١

٤ - المغني ج٩ص٢٢١ و انظر المبدع ج٣ص٢٥٧ ، الإنصاف ج٤ص١٦١

الشرط الثاني :

أن لا يكون الرقيق المستولى عليه أم ولد ، عند الأحناف و رواية عن أحمد ، و وجه عند الحنابلة .

و استدلوا :

١- أن المكاتب وأم الولد لا يجوز نقل الملك فيهما فهما كالحر . [١]

٢- لا يثبت الملك فيهما إلا لمالكهما الأصلي . [٢]

و عند المالكية أن لا يكون رقيقا مسلما بمختلف أنواعه : كالمدبر ، و المكـلتب ، و أم الولد .

و استدلوا :

١- لأنه إن لم يملكها الكفار ، فيجب أن يأخذها بغير ثمن . وإن ملكوها ، فـــلا سبيل له عليها . [٣]

٢- فإنه لا فرق بينها وبين سائر الأموال ، إلا أن يثبت في ذلك سماع . [٤]

---

١ - المغني ج٩ص٢٢١

٢ - انظر المغني ج٩ص٢٢١

٣ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٢

٤ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٢

٣- يستثنى الحر و أم الولد و المدبر و المكاتب ؛ لما ثبت فيهم من حق الحريـة ، أو اليد المحترمة للمكاتب في نفسه . و لهذا لا يملكون بالبيع ، فكذلـــك لا يملكـــون بالأسر . [١]

أما الحنابلة فيصح عندهم تملك الكفار المكاتب و أم الولد ؛ لأنهما يضمنان بالقيمـة فيملكونهما كالعبد القن . [٢]

الشرط الثالث :

أن لا يكون المستولى عليه قد سرقه أثناء دخوله دار الإسلام بأمان . و هو شـــرط عند الأحناف ، و رواية عن أحمد .

أما المالكية و الحنابلة و رواية أخرى عن أحمد : فلا يشترط ذلك عندهم .

و استدلوا :

١- أنه بالسرقة قد حصل منه الاستيلاء .

٢- لأن شبهة الملك لهم إنما هي ظاهرة فيما أخذوه على طريق القهر و الغلبة . [٣]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص١٤١ و انظر بداية المبتدي ص١١٨ ، الهداية ج٢ص١٥١

٢ - المغني ج٩ص٢٢١

٣ - حاشية الدسوقي ج٢ص١٨٨

الشرط الرابع :

أن يكون ما استولوا عليه في دار الحرب ، أو استولوا عليه في دار الإسلام و دخلوا به دار الحرب . و هو شرط عند الأحناف و المالكية ، و رواية عن أحمد .

و استدلوا :

١- أن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالإحراز بالدار لأنه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا ومآلا و لأنهم لو استولوا عليها فظهرنا عليهم قبل الإحراز فإنها تكون لملاكها بغير شيء ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوا .[١]

٢- عدم ثبوت ملكهم بمجرد الاستيلاء . فلا تصير دار الإسلام دار حرب بمجرد استيلائهم على أموالنا حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها .[٢]

٣- لأن العصمة الثابتة بالإحراز بدار الإسلام ، تنعدم عند تمام إحراز المشركين إياها .[٣]

---

١ - الهداية ج٢ص١٥٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٠٣

٢ - انظر حاشية الدسوقي ج٢ص١٨٨

٣ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦١

٤- أن ما استولى عليه الحربي من أموال المسلمين في دار الحرب بمنزلة الغنيمة له، فيتحقق ملكه عليه .[١]

٥- الإحراز بالدار لا بالدين . و سبق بيانه .

و رواية أخرى عن أحمد لا يشترط ذلك ، و هو المذهب ؛ لأن الاستيلاء سبب للملك ، فيثبت قبل الحيازة إلى الدار . كاستيلاء المسلمين على مال الكفار .
ولأن ما كان سببا للملك أثبته حيث وجد كالهبة والبيع .

الشرط الخامس :

و هو رواية عن أحمد أنهم لا يملكون أموال المسلمين بدون قهر ، كمن شرد إليهم من دواب .
و الرواية الثانية : يملكوه ، و هي المذهب .[٢]

و استدلوا :

أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم كالبيع .[٣]

---

١ - انظر الفواكه الدواني ج١ص٤٠٣
٢ - انظر الإنصاف ج٤ص١٦١
٣ - المغني ج٩ص٢٢٠ و انظر المبدع ج٣ص٣٥٦

الشرط السادس :

أن لا يكون المستولى عليه في ذمته كالدين و الوديعة و الأجرة . و لو كان ذلك في دار الحرب .

و هو شرط عند المالكية و الحنابلة .

الشرط السابع :

أن لا يكون المستولى عليه وقفا ، أو لقيطا ؛ لعدم تصور الملك فيهما فلـــم يملكـــا بالاستيلاء كالحر .[1]

---

١ - المبدع ج٣ص٣٥٦

الترجيـــح :

لم أستطع ترجيح أي من الرأيين فيما استولى عليه الحربي من أموال المسلمين أو الذميين . و إن كنت أميل إلى الرأي القائل بتملكهم ما استولوا عليه ، و ذلـــك إذا توفرت جميع الشروط المذكورة ؛ لما يلي :

١- عموم قوله عليه الصلاة و السلام " من أسلم على شيء فهو له " . فظـــاهر الحديث يدل على ما اكتسبوه بطريق مباح أو محرم ، و ما استولوا عليه .

٢- و كذلك عموم قوله تعالى " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ... الآيـــة " و كذلك عموم قوله عليه الصلاة و السلام " الإسلام يجب ما قبله "

إلا أنه يمكن أن يعترض عليه بأن الذي يغفر له فيما يتعلق بحقوق الله ، دون حقـوق العباد . [1]

٣- أسلم كثير من كفار مكة و غيرهم ، و كانوا قد اســتولوا علـــى أمـــوال المسلمين أثناء كفرهم . فلو كان لا يجوز لهم تملك ما استولوا عليه لورد في ذلك نص من القرآن و السنة . بل الذي ورد أن لهم ما أسلموا عليـــه ، و إقرار النبي صلى الله عليه و سلم عقيل رضي الله عنه . كما سبق بيانه .

---

١ - راجع مطلب الإسلام يجب ما قبله ، و مبحث فعل ما يوجب الحد قبل إسلامه

يقول ابن القيم :

لم يسأل النبي صلى الله عليه و سلم أحدا بعد إسلامه عن ماله و وجه أخذه ، و لا تعرض لذلك .[١]

٤- يقول الأبادي في قوله عليه الصلاة و السلام " و ربا الجاهلية موضـــوع "[٢] يريد أموالهم المغصوبة و المنهوبة .[٣]

٥- إذا كان الحربي لا يؤاخذ بما ارتكب من قتل في كفره ، فمن بـــاب أولى أن لا يؤاخذ بما استولى عليه من مال ؛ فالمال أهون من الدم . و الله أعلم .

---

١ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٨ص٨٩

٢ - رواه مسلم في الصحيح ج٢ص٨٨٩ ، و أبو داود في السنن ج٣ص٢٤٤ ، سنن ابـــن ماجه ج٢ص١٠١٥ ، سنن البيهقي ج٥ص٢٧٥ و رواه غيرهم .

٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٥ص٢٦٢

المبحث الثاني :

إذا استولى حربي أو ذمي – حال كفره – على مال غير معصوم ، ثم يسلم .

إن غصب (الحربيون) بعضهم بعضا مالا ، أو استرق منهم حرا فلم يزل في يده موقوفا حتى أسلم عليه : فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم ، فأسلم عليها : فهي له . [١]

و قد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك . [٢]

أما بالنسبة لما استولى عليه الذمي من أموال الحربيين : فحكمه كالحربي .

فقد أطلق الأحناف لفظ " الكافر " و لم يفرقوا بين الحربي و الذمي . [٣]

ففي الدر المختار [٤]: إذا سبى كافر كافرا آخرا بدار الحرب و أخذ ماله ملكه ؛ لاستيلائه على مباح .

فيستدل من إطلاقه الكافر في قوله " سبى كافر " على شمول الحربي و الذمي .

---

١ – الأم ج٤ص٢٦٦ و انظر المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٩ ، البحر الرائق ج٥ص١٠٢ ، الدر المختار ج٤ص١٥٩–١٦٠

٢ – التمهيد ج٢ص٥٠

٣ – انظر بداية المبتدي ص١١٧ ، الهداية شرح البداية ج٢ص١٥٠ ، البحر الرائق ج٥ص١٠٢

٤ – ج٤ص١٦٠

و يقول الشافعي :

و أموال أهل الحرب مالان : فمال يغصبون عليه ، و يتمول عليهم . فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربي منهم أو من غيرهم ، و إذا أسلموا معا ، أو بعضهم قبل بعض : لم يكن للغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئا .[1]

فيستدل من قوله " أو من غيرهم " الإشارة إلى الذمي .

و كذلك اشترط الشافعي أن لا يكون هذا المال المستولى عليه له أمان في الذمة ، كالوديعة ، و الدين ، و الثمن أو السلعة . فليس للذي أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بحال ، و عليه أن يرده .[2]

الأدلة :

أولا : من المنقول .

١- قول الله عز وجل " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف "

وجه الدلالة من الآية :

قال الشافعي :

وما سلف : أي ما انقضى وذهب .[3]

---

١ - الأم ج٤ص٢٨٥

٢ - انظر الأم ج٤ص٢٨٥

٣ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥-٤٦

٢- صحب المغيرة رضي الله عنه قوما في الجاهلية فقتلهم ، وأخذ أموالهم . ثم جاء فأسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء " . [١]

وجه الدلالة منه :

أن المغيرة رضي الله عنه أسلم على مال قوم حربيين قد قتلهم ، وأخفاه فكان له . [٢]

ثانيا : الأدلة من المعقول .

١- ورد الاستيلاء على مال مباح[٣] ؛ لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم و لا ذمتهم . و لا أمان لهم و لا لأموالهم . [٤]
فلما أخذها بعضهم من بعض ، أو سبا بعضهم بعضا ، ثم أسلم السابي أو الآخذ للمال ، كان له ما أسلم عليه [٥] ؛ لأن إسلامهم يقرر ملكهم . [٦]

---

١ - سبق تخريجه

٢ - الأم ج٤ص٢٥٦

٣ - البحر الرائق ج٥ص١٠٢ ، الدر المختار ج٤ص١٥٩-١٦٠

٤ - الأم ج٤ص٢٨٥

٥ - الأم ج٤ص٢٥٦

٦ - المبسوط للسرخسي ج١٠ص٦٩

٢- أنهم كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب ، فيكون لهم أن يسبوهم . فيسترقوهم ، ويغنموا أموالهم فيتمولونها . إلا أنه لا خمس عليهم ؛ من أجل أنه أخذه وهو مشرك ، فهو له كله . [١]

٣- الكفار كما لا يملكون رقابهم ، فكذلك لا يملكون أموالهم . [٢] فمن باب أولى لا يملكون مال المسلم .

و اشترط بعض الشافعية أن يكون المال مأخوذا بالمحاربة و المغالبة ، لا بالغدر .

و استدلوا بحديث المغيرة رضي الله عنه .

وجه الدلالة منه :

أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأخذ مما أحرزه المغيرة ؛ لأنه أخذ غدرا . إذا الرفقة في السفر يصطحبون على الأمان و الأمانة على أنفسهم و أموالهم ، و الأمانة ترد إلى صاحبها كافرا أو مسلما . [٣]

---

١ - الأم ج٤ص٢٦٦

٢ - بداية المجتهد ج١ص٢٩٢

٣ - انظر فتح الباري ج٥ص٣٤١

المبحث الثالث :

إذا استولى ذمي أو مستأمن – حال كفره – على مال معصوم ، ثم يسلم

لم تتعرض كثير من الكتب – التي اطلعت عليها – على حكم هذه الحالة :
إذا كان المسلم الحديث في حال كفره ذميا ، أو مستأمنا و استولى على مال معصوم (مال مسلم ، أو مال ذمي أو مستأمن) ، ثم أسلم .
و لعل ذلك راجع إلى أن الذمي حكمه كالمسلم فيما يتعلق بأحكام السرقة و الغصب ، و الاعتداء على حقوق الآخرين . و الله أعلم .
أما الكتب التي تعرضت لحكم هذه الحالة [1] ، فقالوا بعدم تملكه ما استولى عليه و لو أسلم ؛ لأن :

١- ما استولى عليه معصوم بدار الإسلام .
٢- لأنه ملزم بأحكام المسلمين ؛ فهو ممنوع من أن ينال معصوما في نفسه ، أو ماله . فيكون ما أخذه سرقة ، و عليه رده إلى صاحبه سواء أسلم أم لم يسلم ، و إلا نزع منه قهرا .

لذلك يقول المرداوي : أما أهل الذمة ، فلا يملكونها بلا خلاف . [2]

---

١ - انظر الأم ج٦ص٣٧ ، الفواكه الدواني ج١ص٤٠٣ ،حاشية العدوي ج٢ص١٧ ، المغني ج٣ص١٠٩ ، المحرر ج٢ص١٧٤، الإنصاف ج٤ص١٦٠

٢ - الإنصاف ج٤ص١٦٠

الفصل الثالث في :
العقد على محرم قبل إسلامه

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم العقد المشتمل على محرم ، الذي عقده الكافر ، ثم أسلم . هل يبطل ، فيفسخ ؟ أم يقر عليه .

فيبحث في حكم إذا أسلم قبل أو بعد التقابض . و إذا كان الإسلام من المتعاقدين ، أو من أحدهما . و كذلك إذا كان العقد حالا ، أو بالأجل كالسلم .

فيخرج في هذا الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و تم التقابض ، ثم أسلم المتبايعان ، أو أسلم أحدهما .

المبحث الثاني : إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و لم يتم التقابض ، فأسلم الجميع .

المبحث الثالث : إذا كان البيع حالا و قبض المشتري المبيع ، فأسلم هو أو البائع قبل قبض البائع الثمن .

المبحث الرابع : إذا كان البيع مؤجلا كالسلم ، فأسلم المتبايعان ، أو أحدهما قبل التقابض .

المبحث الخامس : في الترجيح بين الآراء الواردة في المباحث السابقة .

المبحث الأول :

إذا كان البيع حالا أو مؤجلا و تم التقابض . ثم أسلم المتبايعان ، أو أسلم أحدهما ، فيقر البيع و لا يبطل .

فلو أسلم الحربي الذي بايع المسلم ، ودخل دار الإسلام ، أو أسلم أهل الدار ، فما كان من ربا مقبوض ، أو بيع فاسد مقبوض : فهو جائز ماض .

وما كان غير مقبوض : يبطل . [١]

و هو الذي عليه جمهور العلماء . [٢]

سئل الإمام أحمد عن الذمي يعامل بالربا ، و يبيع الخمر و الخنزير ، ثم يسلم وذلك المال في يده ؟

---

١ - المبدع ج٥ص١٩٣

٢ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ص١٤٧ و انظر المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧ ، الهداية شرح البداية ج٣ص٢٥٦-٢٥٧ ، الفروق للكرابيسي ج١ص٢٥٩ ، بدائع الصنائع ج٢ص٣١٣ و ج٤ص١٣٨ و ج٥ص١٤٣ ، الأشباه و النظائر لابن نجيم ص٣٢٥ ، البحر الرائق ج٥ص٢٨٠ و ج٦ص١٨٨ ، المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٥-٢٨٦ ، القوانين الفقهية ص١١٧، الفواكه الدواني ج٢ص٧٣ ، حاشية العدوي ج٢ص١٨١ ، الأم ج٥ص٥٠ ، روضة الطالبين ج٧ص١٥٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٤٦٦ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٠٠ و ص٤٠١ ، المغني ج٧ص٢٧٢ ، ج٢ص١٨٧ ، المحرر ج٢ص١٨٧ ، المبدع ج٣ص٤٣٠ و ج٥ص١٩٣ ، الإنصاف ج٤ص٢٤٨ ، كشاف القناع ج٣ص١٤٠ ، منتهى الإرادات مع شرحه دقائق أولي النهي ج٢ص١٣٧

فقال : لا يلزمه أن يخرج منه شيئا ؛ لأن ذلك مضى في حال كفره . و أشبه نكاحهم في الكفر إذا أسلم . [١]

و سئل عن مجوسي كان يعمل بالربا ، فجمع مالا كثيرا ، ثم أسلم ؟
فقال : ماله له .
فسئل : يخرج ما كان أربى ؟
فقال : لا . ما كان فيه من الشرك و شرب الخمر أعظم من ذلك . [٢]

و يقول ابن جزي :
إن أسلم الكافر وعنده خمر أراقها . و إن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به . [٣]

و كذلك الحكم إذا كان البيع مؤجلا كالسلم ، فأسلم المتبايعان ، أو أحدهما بعد التقابض . فالبيع لا يبطل ، و يقر عليه . و هو قول الجمهور . [٤]

---

١ – المغني ج٩ص٢٩١
٢ – أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٤٠٠ و ص٤٠١
٣ – القوانين الفقهية ص١١٧
٤ – انظر المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٦ ، المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٣ ، اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢ ، مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٨ ، المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٧٣-١٧٤ و ج٢١ص٥١ ، بدائع الصنائع ج٥ص١٨٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص١١٠ ، المغني ج٤ص١٩٧ ، المبدع ج٤ص١٩٤ ، إعلام الموقعين ج٣ص٣٧٩ ، كشاف القناع ج٣ص٣٠٤

سئل مالك : لو أن نصرانيا أسلف نصرانيا في خمر ، ثم أسلما جميعا ؟
فقال : نقض الأمر بينهما . [١]

و يقول الشيباني :
وإن كان قبض بعض الخمر قبل أن يسلما ، ثم أسلما ، فما قبض فهو له ، وما بقي فيه رأس المال بحصته . [٢]

ويقول الليث :
إذا أسلم المشتري ، أخذ منه قيمة الخمر يوم تقاضاه . فإن كانت القيمة أقل من رأس المال ، أخذ ذلك رهنا .
وإن كانت القيمة أكثر من رأس المال ، أعطى تلك القيمة ، و لم يعط المسلم أكثر من رأس المال .[٣]

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قول الله عز وجل " قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف و إن يعودوا فقد مضت سنة الأولين "

---

١ - انظر المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٦

٢ - المبسوط للشيباني ج٥ص٤٦ و انظر المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٧٣ و ج٢١ص٥١

٣ - مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٨

وجه الدلالة من الآية :

قال الشافعي : وما سلف ما تقضى وذهب . [١]

٢- قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا " [٢]

وجه الدلالة من الآية :

يقول الطبري :

ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم أسلموا ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوه عليهم ، فكانوا قد قبضوا بعضه منهم ، وبقي بعض . فعفا الله جل ثناؤه لهم عما كانوا قد قبضوه قبل نزول هذه الآية . وحرم عليهم اقتضاء ما بقي منه . [٣]

لذلك يقول الشافعي : لم يأمرهم برد ما مضى منه . [٤]

٣- قوله عليه الصلاة و السلام " و ربا الجاهلية موضوع " [٥]

---

١ - أحكام القرآن للشافعي ج٢ص٤٥

٢ - سورة البقرة آية ٢٨٧

٣ - تفسير الطبري ج٣ص١٠٦ و انظر زاد المسير ج١ص٣٣٢ ، تفسير الثعالبي ج١ص٢٢٤

٤ - الأم ج٢ص٤٦

٥ - رواه مسلم في الصحيح ج٢ص٨٨٩ ، و أبو داود في السنن ج٣ص٢٤٤ ، سنن ابن ماجه ج٢ص١٠١٥ ، سنن البيهقي ج٥ص٢٧٥ و رواه غيرهم .

وجه الدلالة من الخبر :

أن رسول الله لما دخل مكة أبطل من الربا ما لم يقبض ، و لم يتعرض لمـــا قبــض بالفسخ .[١]

الاستدلال بالجمع بين الآية و الخبر ، يقول الشافعي :

فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قبضوا من الربا . فلم يأمرهم برده ، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه ، فأمرهم بتركه ، وردهـم إلى رءوس أموالهم التي كانت حلالا لهم .

فجمع حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في الربا أن عفا عما فـــات ، وأبطل ما أدرك الإسلام .[٢]

٤- لم يسأل النبي صلى الله عليه و سلم أحدا بعد إسلامه عن ماله و وجه أخـذه ، و لا تعرض لذلك .[٣]

ثانيا الأدلة من المعقول :

١- لأن الإسلام متى ورد والحرام مقبوض : يلاقيه بالعفو ؛ لأن الملك قد ثبـــت على سبيل الكمال بالعقد والقبض في حال الكفر . فلا يثبت بعد الإسلام ملـــك ،

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٣١٤

٢ - الأم ج٤ص٢٦٦

٣ - حاشيةِ ابن القيم على سنن أبي داود ج٨ص٨٩

وإنما يوجد دوام الملك ، والإسلام لا ينافيه . كمسلم تخمر عصيره : أنه لا يؤمـــر بإبطال ملكه فيها .[1]

٢- إذا أسلما أو أحدهما بعد القبض ، فلا ينفسخ العقد ؛ لأنه قد تم بالتقــابض . بخلاف إذا لم يتقابضا ، فيفسخ العقد ؛ لعدم صحته ؛ لانعقاده على محرم . و لأنــه لم يتم بعد .[2]

٣- أنه كما لو أصدق كافر كافرة خمرا ، و قبضت صداقها ، ثم أسلما : فيقــران على النكاح .[3]

٤- لأن إبطال البيوع و رد الربا فيه مشقة ، و تنفير من الإسلام .[4]

٥- أن ما قبضوه من الربا كان بمثابة أموال وصلت إليهم بالغصب والسلب فـلا يتعرض له .[5]

---

١ - بدائع الصنائع ج٢ص٣١٤ و ج٥ص١٤٣ و انظر المبسوط للسرخسي ج٥ص٤٢

٢ - انظر المبدع ج٣ص٤٣٠ ، كشاف القناع ج٣ص١٤٠ و ج٤ص١٦٤

٣ - انظر المغني ج٧ص٢٧٢

٤ - انظر المبدع ج٣ص٤٣٠ ، كشاف القناع ج٣ص١٤٠

٥ - أحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٣٦٦

المبحث الثاني :

إذا كان البيع حالا ، أو مؤجلا ، و لم يتم التقابض بعد ، ثم أسلم كلا المتعاقدين .

يبطل البيع . و هو قول الجمهور . [١]

سئل الإمام مالك عن ذمي اشترى من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل ، ثم أسلما قبل القبض ، هل يفسخ بيعهما ، ويترادان ؟

فقال : إن أسلما جميعا ، ترادا الربا فيما بينهما . [٢]

الأدلـــــة :

أولا: من المنقول .

١- قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربـــا إن كنتـــم مؤمنين "

وجه الدلالة من الآية : يقول الكاساني :

أمر سبحانه و تعالى بترك ما بقي من الربا . والأمر بترك ما بقي من الربا هو النــهي عن قبضه . [٣]

---

١ - انظر المصادر السابق ذكرها في المبحث الأول .

٢ - المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٥

٣ - بدائع الصنائع ج٢ص٣١٤

فكأنه تعالى قال : اتركوا قبضه . فيقتضي حرمة القبض .[١]
يؤيده قوله تعالى في آخر الآية الشريفة " فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " [٢] [٣]

٢- قوله تعالى : " فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون "

وجه الدلالة من الآية :

يقول القرطبي :
(قوله تعالى) تأكيد لإبطال ما لم يقبض منه . وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه .
فاستدل بعض العلماء بذلك على أن كل ما طرأ على البيع قبل القبض مما يوجب تحريم العقد : أبطل العقد . كما إذا اشترى مسلم صيدا ، ثم أحرم المشتري أو البائع قبل القبض : بطل البيع ؛ لأنه طرأ عليه قبل القبض ما أوجب تحريم العقد . كما أبطل الله تعالى ما لم يقبض ؛ لأنه طرأ عليه ما أوجب تحريمه قبل القبض . ولو كان مقبوضا لم يؤثر (أي ما طرأ) . [٤]

---

١ - بدائع الصنائع ج٥ص١٩٣
٢ - سورة البقرة آية ٢٧٩
٣ - بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣ و انظر أحكام القرآن للجصاص ج٢ص١٩٠ ، و انظر حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٨ص٨٨
٤ - أحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٣٦٥

٣- قوله تعالى " و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة و أن تصدقوا خير لكـــم إن كنتم تعلمون " [١]

وجه الدلالة من الآية :

يقول الطبري :

والصواب من القول في قوله " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " أنـــه معني به غرماء الذين كانوا أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية ، فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منـــهم . فأمر الله بوضع ما بقي من الربا بعد ما أسلموا ، وبقبض رؤوس أموالهم ممن كـــان منهم من غرمائهم موسرا ، و إنظار من كان منهم معسرا بـــرؤوس أموالهـــم إلى ميسرتهم .

فذلك حكم كل من أسلم وله ربا قد أربى على غريم له . فإن الإسلام يبطل عـــن غريمه ما كان له عليه من قبل الربا ، ويلزمه أداء رأس ماله الذي كان أخذ منه ، أو لزمه من قبل الإرباء إليه إن كان موسرا ، وإن كان معسرا كان منظرا برأس مـــال صاحبه إلى ميسرته . وكان الفضل على رأس المال مبطلا عنه . [٢]

---

١ - سورة البقرة آية ٢٨٠

٢ - تفسير الطبري ج٣ص١١٢ و انظر أحكام القرآن للقرطبي ج٣ص٣٦١

٤- قوله عليه الصلاة و السلام " و ربا الجاهلية موضوع " [١]

وجه الدلالة من الخبر :

الوضع عبارة عن الحط ، والإسقاط . وذلك فيما لم يقبض . [٢]

ثانيا الأدلة من المعقول .

١- لأن القبض تقرير للعقد وتأكيد له ، فيشبه العقد فيلحق به احتياطا في بـــــاب الحرمات . ومتى حرم القبض ، لم يكن في بقاء العقد فائدة . [٣]

٢- إذا أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض ، يفسخ البيع ؛ لأنه بالإسلام حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضا . لأنه يشبه الإنشاء ، أو إنشاء من وجـــــه فيلحق به في باب الحرمات احتياطا . [٤]

٣- لأن الخمر و الخنزير لا يجوز أن يكونا عوضا لمسلم أو من مسلم ، فلا يأمر الحاكم بإقباضه . [٥]

---

١ - سبق تخريجه

٢ - بدائع الصنائع ج٥ص١٩٣

٣ - انظر بدائع الصنائع ج٥ص١٩٣ ، البحر الرائق ج٦ص٧٧

٤ - بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣

٥ - المغني ج٧ص٢٧٢

المبحث الثالث :

إذا كان البيع حالا و قبض المشتري المبيع ، فأسلم هو أو البائع قبل قبض البائع الثمن .

اختلف العلماء في حكم هذا المبحث على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : يبطل البيع ، و يرد المبيع إلى البائع .

و هو الذي عليه جمهور العلماء .[1]

و قال الأحناف بهذا الوجه استحسانا . يقول الشيباني :

إذا اشترى النصراني من النصراني خمرا ، فلم يقبضها حتى أسلم المشتري : فلا بيع بينهما . وهذا استحسان وليس بقياس .[2]

و عند مالك ، إذا أسلم البائع يبطل البيع ، و يرد المبيع إلى البائع . أما إذا أسلم المشتري ، فتوقف فيه .

يقول مالك في ذمي اشترى من ذمي درهما بدرهمين إلى أجل ثم أسلم البائع قبل القبض :

إن أسلم الذي له الحق رد إليه رأس ماله . و إن أسلم الذي عليه الحق : لا أدري ما حقيقته ! إن أمرته أن يرد رأس ماله ، خفت أن أظلم الذمي .

---

١ - لعدم التكرار و التطويل ؛ انظر المصادر السابقة المذكورة في المبحث الأول .

٢ - المبسوط للشيباني ج٥ص١٤٧ و انظر المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧

أما ابن القاسم فقال : وأنا أرى أيهما أسلم منهما رد إليه رأس ماله لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام . [١]

وذكر ابن وهب في النصراني يسلف دينارا في دينارين ، ثم أسلم الذي عليه الديناران : أن الذي له الدينار يأخذ رأس ماله في البيع قبل القبض . [٢]

و يقول النووي :

إذا تبايع مشركان درهما بدرهمين ، و سلم من التزم الزيادة درهما . ثم أسلما ، سألنا المؤدي : أقصد أداءه عن الزيادة أم عن رأس المال ؟

فإن قصد بتسليمه الدرهم عن الزيادة ، لزمه تسليم رأس المال .

وإن قصد بتسليمه الدرهم رأس المال ، فلا شيء عليه .

وإن قصد بتسليمه رأس المال و الزيادة ، وزع الدرهم عليهما ، وسقط ما بقي من الزيادة . فلزمه تسليم نصف درهم لإكمال رأس المال .

وإن لم يقصد شيئا ففيه الوجهان . [٣]

---

١ – المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٥-٢٨٦

٢ – مختصر اختلاف العلماء ج٣ص٢٨

٣ – انظر كلامه بتصرف روضة الطالبين ج٤ص١٢٤ و ج٧ص١٥٣ ، مغني المحتاج ج٢ص١٤٤

الرأي الثاني : لا يبطل البيع ، و على المشتري دفع الثمن .

و هو وجه آخر عند الأحناف . و قالوا به بالقياس ، فقالوا :

فلو قبض المشتري الخمر ثم أسلما أو أحدهما قبل قبض الثمن ، جاز البيع . و كان الثمن دينا على المشتري لأنه ماله . ويخلل المشتري الخمر . [١]

و رواية عن الإمام أحمد :

لا ينقض في الخمر خاصة إذا قبضت دون ثمنها ؛ لأنها مال بالنسبة إليهم . فيصح بيعها كالأمتعة . فيلزم المشترى دفعه إلى البائع ، أو وارثه . بخلاف الخنزير لحرمة عينه . [٢]

و الصحيح من المذهب الرأي الأول ببطلان البيع .[٣]

الأدلـــــة :

١- لأن المشتري ملك الخمر بنفس العقد ، والإسلام لا يمنعه من قبضها . ألا ترى أنه لو كانت خمرا مغصوبة له في يد غيره ، كان له أن يقبضها بعد الإسلام ، فكذلك في البيع . [٤]

---

١ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٢ ، المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧ ، البحر الرائق ج٦ص١٨٨

٢ - المبدع ج٣ص٤٣٠ و انظر المحرر ج٢ص١٨٧ ، الإنصاف ج٤ص٢٤٩ وص٤٨٠

٣ - انظر الإنصاف ج٤ص٢٤٨

٤ - المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧

٢- لأن حكم العقد ينتهي في الحرام بالقبض . والإسلام الطارئ لا يؤثر في المنع من قبض الثمن .

يقرره أن الإسلام إذا طرأ ، فإنه يلاقي الحرمة القائمة بـــالرد، والماضيـــة بالعفو . كنزول آية الربا على ما نص الله تعالى عليه بقوله " وذروا ما بقــي من الربا " أي ما بقي غير مقبوض .

فعرفنا أن الإسلام المحرم إذا طرأ لا يتعرض للمقبوض .[1]

٣- القبض ناقل للضمان وليس بموجب ملك العين ، فــــهو بمنزلــة اســترداد المغصوب .[2]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج١٣ص٦٧

المبحث الرابع :

إذا كان البيع مؤجلا كالسـلم ، فأسلم المتبايعان أو أحدهما قبل التقابض . و كان المبيع محرما .

أجمع العلماء في حكم هذه المسألة على فسخ العقد .

يقول ابن المنذر :

إذا أسلم النصراني إلى النصراني في خمر ثم أسلم أحدهما أن الـذي أسـلم يـأخذ دراهمه.[1]

يقول مالك في نصراني أسلف نصرانيا في خمر :

إن أسلما جميعا نقض الأمر بينهما . وإن أسلم الذي عليه الحق ، فـلا أدري مـا حقيقته ! لأني إن أمرت النصراني أن يرد رأس المال ظلمته . وإن أعطيت المسـلم الخمر ، أعطيته ما لا يحل له .

---

١ – الإجماع لابن المنذر ج٢ص٩٤ و انظر أيضـا أقـوال العلمـاء : المدونـة الكـبرى ج١٠ص٢٨٦ ، المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٣ ، اختلاف العلمـاء ج٢ص٢٦٢ ، مختصـر اختلاف العلماء ج٣ص٢٨ ، المبسـوط للسرخسـي ج١٢ص١٧٣-١٧٤ و ج٢١ص٥١ ، بدائع الصنائع ج٥ص١٨٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسـائل أحمـد ص١١٠ ، المغـني ج٤ص١٩٧ ، المبـدع ج٤ص١٩٤ ، إعـلام الموقعـين ج٣ص٣٧٩ ، كشـاف القنـاع ج٣ص٣٠٤ ، دقائق أولى النهى ج٢ص٢٢٠

قال ابن القاسم : إذا أسلم الذي له الحق ، رد إليه الآخر رأس ماله .[١]

و سئل الإمام أحمد عن نصراني أسلف نصرانيا في خمر ، فأسلم الذي أسلفه (أي أسلم البائع) ، و أبى الآخر أن يسلم ؟

فقال : يرد رأس المال ؛ لأن المسلم لا ينبغي له أن يتخذ الخمر .[٢]

و سئل أيضا عن يهودي اشترى من رجل آخر خمرا بألف درهم إلى أجل ، ثم أسلم بعدما اشتراها (أي أسلم المشتري) ؟

فقال : قد وجب الحق عليه ، يرد إليه ماله .[٣]

الأدلـــة :

١- لأن الأول تعذر عليه استيفاء المعقود عليه ، والآخر تعذر عليه الإيفاء[٤] ؛ لأن المعقود عليه محرم ، و الثمن ثمن لمحرم .

٢- يقول السرخسي :

لأن الإسلام وجد الخمر مملوكة بالعقد ، غير مقبوضة ، فيجعل وجود إسلام أحدهما عند القبض كوجوده عند العقد . وهذا لأن قبض المسلم فيه قبض تملك . فإنه بعقد السلم ملك المسلم فيه دينا ، وإنما يتعين ملكه بالقبض .

---

١ - المدونة الكبرى ج١٠ص٢٨٦

٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص١١٠

٣ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد ص١١٠

٤ - المبدع ج٤ص١٩٤ و انظر المبسوط للسرخسي ج٢١ص٥١ ، المغني ج٤ص١٩٧

فإن كان رب السلم هو الذي أسلم : فالمسلم لا يملك الخمر بحكم عقده .
فإن كان المسلم إليه هو الذي أسلم : فليس له أن يملك الخمر من غيره بعقد .
فعلمنا أنه تحقق فوات قبض المسلم فيه ، وذلك مبطل للعقد . فإن المسلم فيه مبيع
ومتى تحقق فوات قبض المبيع ، بطل البيع . كما إذا تحقق ذلك بالهلاك في بيع
العين.[١]

٣- أن الخمر لو كانت مبيعا عينا ، بطل العقد بإسلامه قبل القبض . فإذا كانت
مملوكة بالعقد دينا أولى . [٢]

٤- **إن كان قبض بعضه :** بطل ما بقي ، وجاز ما قبض ؛ لأن ملكه تم في
المقبوض . فبإسلامه بعد ذلك لا يبطل ، ولكن إسلامه يمنع من قبض ما بقي ،
فيبطل العقد فيه لفوات القبض . وهذا لأن السبب الطارئ يلاقي المنهي بالعفو عنه،
والقائم بالرد ؛ قال الله تعالى " وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين " فبترول
حكم الربا إنما لزمهم ترك ما لم يقبضوا ، لا رد ما قبضوا منه ، فهذا مثله . [٣]

١ - المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٧٤
٢ - المبسوط للسرخسي ج٢١ص٥١
٣ - المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٧٤

و من صور هذا النوع :

١- إذا كان رأس المال خمرا و المبيع مباحا :

لو أسلم نصراني خمرا إلى نصراني في حنطة ، وقبض الخمر ، ثم أسلم أحدهما :
لم ينتقض السلم ؛ لأن الإسلام طرأ بعد قبض الحرام . وإنما بقي من حكم العقد قبض الحنطة ، والإسلام لا يمنع من ذلك .[١]

٢- إذا كان رأس المال و المبيع محرمين :

إذا أسلم نصراني إلى نصراني خترير في خمر ، وقبض الخترير واستهلكه ، ثم أسلم أحدهما :
انتقض السلم ؛ لأن الحرام مملوك بالعقد ، غير مقبوض حين طرأ الإسلام . وعليه قيمة الخترير ؛ لأن الخترير ليس من ذوات الأمثال . وحين استهلكه كان هو مالا متقوما في حقهما ، فيحول حكم رأس المال إلى قيمته . ألا ترى أنهما لو تقايلا قبل الإسلام وجب رد قيمة الخترير ، وكذلك إذا أسلم أحدهما حين انتقض به السلم.[٢]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٢١ص٥٢

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢١ص٥٢

المبحث الخامس في :

الترجيـــح بين الأقوال الواردة في مباحث هذا الفصل

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- إذا تم التقابض من قبل جميع المتعاقدين ، فالعقد ماض ، و يقر عليه . ســواء أسلم جميع المتعاقدين ، أو أحدهم . و سواء كان البيع حالا أو بأجل .

٢- إذا لم يتم التقابض من قبل جميع المتعاقدين ، و أسلموا جميعـــا : فـــالعقد يبطل. سواء كان البيع حالا أو بأجل .

٣- أما إذا أسلم أحد المتعاقدين بعد قبض أحدهما : فالبيع يبطل . سواء كـــان الذي قبض المشتري أو البائع . و سواء كان الذي أسلم هو الذي قبــض أو الآخر . لأن البيع لم يتم ؛ لعدم القبض من الطرفين ، و بالتـــالي إذا كـــان المشتري هو الذي أسلم : فيكون متملكا للمحرم ، و هذا لا يجوز .

و إذا كان البائع هو الذي أسلم : فيكون متملكا لثمن المحرم ، و هذا لا يجـــوز أيضا . و هذا الحكم سواء كان البيع حالا أو بالأجل .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن العقود إذا تم التقابض فيها قبل الإسلام :

الكتاب والسنة دلا على صحة العقود ، و القبوض التي وقعـــت في حـــال الكفر . وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم .

فقال سبحانه في آية الربا " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين " فأمرهم بترك ما بقى لهم من الربا في الذمم ، و لم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا . بل مفهوم الآية الذي اتفق العمل عليه : يوجب أنه غير منهي عنه . و لذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة الوداع الربا الذي في الذمم ، و لم يأمرهم برد المقبوض .

وقال صلى الله عليه وسلم " أيما قسم قسم في الجاهلية : فهو على ما قسم . وأيما قسم أدركه الإسلام : فهو على قسم الإسلام "

وأقر الناس على أنكحتهم التي عقدوها في الجاهلية و لم يستفصل هل عقد به في عدة، أو غير عدة ؟ بولي أو بغير ولى ؟ بشهود أو بغير شهود ؟ و لم يأمر أحدا بتجديد نكاح ، ولا بفراق امرأته ، إلا أن يكون السبب المحرم موجودا حين الإسلام ...

ثم يقول عن العقود التي لم يتم التقابض فيها قبل الإسلام :

ما عقدوه مع التحريم ، إنما يحكم بصحته إذا اتصل به التقابض . وأما إذا أسلموا قبل التقابض ، فإنه يفسخ . بخلاف ما عقدوه بغير شرع (أي عقد النكاح) فإنه لا يفسخ لا قبل القبض ، ولا بعده .

و لم أر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض . بل سووا بين الإسلام قبل الدخول ، وبعده ؛ لأن نفس عقد النكاح يوجب أحكاما بنفسه وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة ، ونحوها .

كما أن نفس الوطء يوجب أحكاما ، وإن كان بغير نكاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصودا في نفسه ، وإن لم يقترن بالآخر ، أقرهم الشارع على ذلك .

بخلاف الأموال ؛ فإن المقصود بعقودها هو : التقابض . فإذا لم يحصل التقابض ،لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع لعدم حصول المقصود .

فتبين بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم ؛ لأنه لا يصححه إلا بتحليل .[1]

---

١ – القواعد النورانية ص٢٠٥-٢٠٦

الفصل الرابع :
القرض على محرم قبل الإسلام

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الوفاء بالقرض المشتمل على محرم بعد إسلامه ، و كان قد اقترضه في حال كفره . كأن يقرض كافر كافرا خمرا أو غيرها من المحرمات ، ثم يطرأ الإسلام .

و في المسألة ثلاث حالات :

الحالة الأولى : إذا أسلم المقرض و المستقرض معا .

الحالة الثانية : إذا أسلم المقرض وحده .

الحالة الثالثة : إذا أسلم المستقرض وحده .

و كما هو ظاهر من عنوان الفصل ، أنه لا يدخل فيها إذا كان القرض على مباح . إذ أنه يجب الوفاء به . سواء أسلم كلاهما ، أو أسلم أحدهما .[١]

---

١ - انظر المهذب ج٢ص٢٦٤ ، الوسيط ج٧ص٢٩ ، منهاج الطالبين ص١٣٧ ، روضة الطالبين ج١٠ص٢٥٦ ، خبايا الزوايا ص٣٥٤ ، فتح المعين ج٤ص٢٠٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٣٠٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣٠ ، إعانة الطالبين ج٤ص٢٠٤ ، الكافي ج٤ص٣٣٦، كشاف القناع ج٣ص١٠٩

يقول الشافعي :

إذا تبايع حربيان أو أودع أحدهما الآخر ، أو أقرضه ، فأسلم أحدهما فعليه أن يؤدي إلى الحربي ما أودعه عنده ، أو ما اقترضه منه . و تسليمه السلعة أو الثمن.[١]

و الدليل على ذلك :

١- التزام المقرض و المستقرض بعقد صحيح ؛ فيجب الوفاء به .[٢]

٢- عليه رد البدل على المقرض ؛ لأنه أخذه على سبيل المعاوضة ، فلزمه البدل .[٣]

٣- كذلك إذا أسلم المستقرض وحده ، فعليه الوفاء برد القرض ؛ لاستقراره في ذمته . كما لو تزوج حربية ثم أسلم ، لزمه مهرها .[٤]

الحكم :

يختلف الحكم في هذه المسألة باختلاف الحالات . و للعلماء رأيان رئيسان :

رأي بعدم التفريق في الحكم . سواء أسلم المقرض و المستقرض أو أحدهما .

و الرأي الآخر : التفريق بين إذا أسلم أحدهما دون الآخر .

---

١ - انظر الأم ج٤ص٢٨٥

٢ - انظر فتح المعين ج٤ص٢٠٤ ، فتح الوهاب ج٢ص٣٠٣ ، مغني المحتاج ج٤ص٢٣٠

٣ - انظر المهذب ج٢ص٢٦٤ ، الكافي ج٤ص٣٣٦

٤ - انظر الكافي ج٤ص٣٣٦ ، كشاف القناع ج٣ص١٠٩

هذا ، و كما سيظهر من أقوال العلماء ، أنه بالجمع بينها : يمكن القول أنهم أجمعوا على سقوط القرض المشتمل على محرم إذا أسلم كلا المقرض و المستقرض . و الله أعلم .

الرأي الأول : يسقط القرض المشتمل على محرم بالإسلام مطلقا . سواء أسلم المقرض و المستقرض معا ، أو أسلم أحدهما دون الآخر .

قال الشافعي و أحمد و أبو ثور :

لا يرد عليه شيء ؛ لأنه ليس للخمر ثمن ، ولا قيمة .[1]

حدث إسحاق بن منصور[2] أنه قال للإمام أحمد : نصراني أقرض نصرانيا خمرا ، فأسلم الذي أقرض : لا شيء له ؛ لأنه لا ينبغي له أن يأخذ ثمن الخمر ، و لا الخمر .

فقال أحمد : جيد .

قلت : فإن أسلم المستقرض و لم يسلم المقرض ؟

---

١ - اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢

٢ - هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج . أبو يعقوب التميمي المروزي . الإمام المحدث الفقيه الحجة الثبت . سمع من سفيان بن عيينة ، و ابن القطان ، و غيرهم كثير . روى عنه البخاري و أصحاب السنن الستة . تفقه على الإمام أحمد و إسحاق بن راهويه . فدون عنهما مسائلهما في الفقه . توفي سنة ٢٥١هـ رحمه الله . انظر تاريخ بغداد ج٦ص٣٦٢-٣٦٤ ، طبقات الحنابلة ج١ص١٣٣-١١٥ ، تهذيب الكمال ج٢ص٤٧٤-٤٧٨

قال سفيان : يدفع إليه قيمة الخمر .
قال أحمد : لا يكون للخمر ثمن ، و لا لشيء من الميتة . [١]

و قيل للإمام أحمد : قال الثوري : إذا أقرض أحدهما خمرا ، فإن أسلم المقـوض ، لم يأخذ شيئا . و إن أسلم المستقرض ، رد على النصراني ثمن خمره ؟
فقال أحمد : لا ؛ ليس للخمر ثمن . و شنعها على قائلها . [٢]

و هو الذي عليه الحنابلة : إن أقرض ذمي ذميا خمرا ثم أسلما أو أحدهمـــا : بطـــل القرض ، و لم يجب على المقترض شيء .[٣]

الأدلـــــة :

١- لأنه إذا أسلم لم يجز أن يجب عليه خمر لعدم ماليتها . [٤]

٢- لا يجب بدلها لأنها لا قيمة لها ، و لذلك لا يضمنها إذا أتلفها . [٥]

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص١١١-١١٢
٢ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص١١٢
٣ - انظر المغني ج٤ص٢١٤ ، المحرر ج٢ص١٨٧ ، المبـــدع ج٣ص٤٣٠ و ج٤ص٢١٢ ، إعلام الموقعين ج٣ص٣٧٩ ، كشاف القناع ج٣ص٣٢٠
٤ - المغني ج٤ص٢١٤ و انظر اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢
٥ - المغني ج٤ص٢١٤ و انظر اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢

٣- لأن : الخمر و الخنزير (و غيرهما من المحرمات) مما لا يصلح طلبه . [١]

٤- يقول ابن مفلح : لأنه إن كان ربها ، لم يكن له أخذها ؛ لأنها محرمة عليه . و إن كان الآخر سقطت من ذمته ؛ لعدم ماليتها بالنسبة إلى المسلم . [٢]

الرأي الثاني : التفريق بين إسلام المقرض أو المستقرض دون الآخر .

أولا : إسلام المقرض .

إن أقرض ذمي ذميا خمرا ، فأسلم المقرض : فلا شيء له . [٣]

يقول سفيان في نصراني أقرض نصرانيا :

إن أقرضه خمرا ، فأسلم الذي أقرض الخمر : فلا ينبغي له أن يأخذ الخمر ، ولا قيمته . وإذا أسلم المستقرض و لم يسلم الآخر : رد عليه قيمة الخمر . [٤]

---

١ - مغني المحتاج ج٤ص٢٣٠

٢ - المبدع ج٣ص٤٣٠

٣ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٤ ، بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣ ، البحر الرائق ج٥ص٢٨٠ و ج٦ص١٨٩

٤ - اختلاف العلماء ج٢ص٢٦٢

الأدلـــــة :

١- لأن إسلام المقرض مانع من قبضها .[١]

٢- لا شيء له من قيمتها على المستقرض ؛ لأن العجز جاء من قبله .[٢]

٣- لتعذر قبضها ، فصار كهلاكها ، مستندا إلى معنى فيها .[٣]

ثانيا : إسلام المستقرض .

و فيه رأيان :

الرأي الأول : إن أسلم المستقرض بطل القرض .

و هو رواية عن أبي حنيفة ، و قال بها أبو يوسف .[٤]

و استدلوا :

لا سبيل إلى تسليم المثل ؛ لأنه يمنع منه . ولا إلى القيمة ؛ لأن ذلك يوجب ملـــك المستقرض ، والإسلام يمنع منه .[٥]

---

١ - البحر الرائق ج٦ص٧٧

٢ - البحر الرائق ج٦ص٧٧ و انظر بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣

٣ - البحر الرائق ج٦ص١٨٩

٤ - انظر المبسوط للشـــيباني ج٥ص٢٢٤ ، البحـــر الرائـــق ج٥ص٢٨٠ و ج٦ص٧٧ و ص١٨٩

٥ - بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣

الرأي الثاني : على المستقرض القيمة .

و هو رواية أخرى عن أبي حنيفة . و قال بها محمد . [١]

و هو وجه آخر عند الحنابلة . و ذكره في المحرر و المبدع بصيغة التضعيف ، فقال في المبدع : و قيل إذا لم يسلم ربها (أي المقرض) فله قيمتها . [٢]
و قول سفيان ، و الثوري . [٣]

الأدلـــة :

١- أن امتناع التسليم من المستقرض إنما جاء لمعنى من قبله ، وهو إسلامه . فكأنه استهلك عليه خمره . والمسلم إذا استهلك خمر الذمي ، يضمن قيمته. [٤]

٢- قيمتها دين عليه ؛ لأنها قد كانت لازمة له في ذمته قبل إسلامه . فلا يسقط عنه بإسلامه ، كغيره من الديون . [٥]

---

١ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٤ ، البحر الرائق ج٥ص٢٨٠ و ج٦ص٧٧ وص١٨٩
٢ - المبدع ج٣ص٤٣٠ و انظر المحرر ج٢ص١٨٧
٣ - انظر اختلاف العلماء للمروزي ج٢ص٢٦٢ ، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص١١١-١١٢
٤ - بدائع الصنائع ج٥ص١٤٣ و انظر البحر الرائق ج٦ص١٨٩
٥ - انظر المبسوط للشيباني ج٥ص٢٢٤ ، المبدع ج٣ص٤٣٠

التر<u>جيـــــح :</u>

يترجح عندي – و الله أعلم – ما يلي :

١- إذا كان القرض على مباح ، فيلزم الوفاء به . ســــواء أسـلم المقـرض و المستقرض معا ، أو أحدهما .

٢- إذا كان القرض على محرم ، و أسلما جميعا ، فيبطل القرض .

٣- إذا أسلم المقرض وحده ، فيبطل القرض .

٤- إذا أسلم المستقرض وحده ، فإذا كانا في دار الإسلام ، و حكم الإســـلام قائم ، فيبطل القرض .

أما إن كانا في دار حرب ، أو في دار إسلام عطلت أحكامه – و العياذ بالله – و لم يرتض المقرض بإبطال القرض ، فعلى المستقرض رد القيمة . و يكون ذلك من باب الاضطرار ، و لا حول و لا قوة إلا بالله . و الله أعلم .

الفصل الخامس :

الكفالة المشتملة على محرم

بيان الفصل :

يبحث هذا الفصل في حكم الكفالة المشتملة على محرم في حالة إسلام جميع أطراف الكفالة ، أو أسلم بعضهم . فتخرج الحالات الآتية :

الحالة الأولى : إسلام المكفول له (الطالب) فقط .

الحالة الثانية : إسلام المكفول له ، والكفيل .

الحالة الثالثة : إسلام جميع أطراف الكفالة .

الحالة الرابعة : إسلام المكفول فقط .

الحالة الخامسة : إسلام الكفيل و المكفول .

الحالة السادسة : إسلام الكفيل فقط .

الحكم :

تتفق بعض هذه الحالات في نفس الحكم بما فيه من أقوال و أدلة . و يختلف البعض الآخر في الحكم . فجعلت الحالات المتفقة في الحكم مع بعضها . أما التي تختلف فجعلتها مستقلة .

أولا : الحالة الأولى و الثانية و الثالثة .

إذا أسلم المكفول له وحده دون الآخرين ، فيبرأ المكفول ، و يتبعه الكفيل ، فيبرأ أيضا .

و نقل الكاساني الإجماع على ذلك في البدائع . [١]

يقول السرخسي :

لو كفل الذمي عن الذمي للذمي بالخمر ، من قرض أو غصب ، أو استهلاك : صحت الكفالة ؛ لأن الخمر مال متقوم عندهم . فإن أسلم الطالب (أي المكفول له) سقطت الخمر عن الأصيل (أي المكفول) والكفيل جميعا ، لا إلى بدل . [٢]

و هو رواية عن الإمام أحمد . و المذهب و عليه جمهور الحنابلة . [٣]

و كذلك الحكم إذا أسلم كلا المكفول له و الكفيل . أو أسلم جميع أطراف الكفالة.

---

١ - انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٦٧

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٤ و انظر ج١١ص١٠٤ و انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٦٧ ، البحر الرائق ج٨ص١٤٠ ، الدر المختار ج٦ص٢١٠

٣ - انظر المغني ج٤ص٣٦٢ ، المقنع و شرحه المبدع ج٤ص٢٥٠ ، الإنصاف ج٥ص١٩٢، كشاف القناع ج٣ص٣٦٥

لأن في إسلام المكفول له إبراء للمكفول و الكفيل .[1]

و كذلك لو كانت الخمر سلما والمسألة بحالها ، فإن أسلم الطالب والمطلـوب (أي المكفول له و المكفول) سقطت لا إلى بدل ؛ لانفساخ العقد بينهما .[2]

الأدلـــــة :

١. مالية الخمر بطلت في حق من أسلم ؛ لأن الخمر في حقه ليس بمتقوم ، فـــلا يكون متمكنا من قبضها . فإن كان الذي أسلم هو المضمون لـــه : لم يملـك مطالبة المضمون عنه ، ولا الضامن ؛ لأنه تبع لأصله .[3]

٢. لما أسلم المكفول له ، صار كما لو كان مسلما من قبل الكفالة . فلا يجـوز دفع الخمر إليه .[4]

---

١ - انظر المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٣ - انظر المبسوط للسرخسي ج١١ص١٠٤ ، البحر الرائق ج٨ص١٤٠ ، المبدع ج٤ص٢٥٠ ، كشاف القناع ج٣ص٣٦٥

٤ - المغني ج٤ص٣٦٢

٣. أما في البيع : سقطت الخمر لا إلى بدل بالاتفاق لانفساخ البيـــع بينـــهما بإسلام أحدهما قبل قبض الخمر .[١]

٤. أما الدليل على براءة الكفيل من الكفالة : لما بريء المكفول مما عليه ، بـريء كفيله . كما لو أدى المكفول الدين ، أو أبرأه منه المكفول له .[٢]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٢ - انظر المغني ج٤ص٣٦٢

ثانيا : الحالتان الرابعة : إسلام المكفول وحده .
و الخامسة : إسلام المكفول و الكفيل .

اختلف في حكم هذه الحالة على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول . يبرأ المكفول مما لزمه . و يتبعه الكفيل .

و هو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .[١]
و كذلك رواية عن أحمد و عليه جمهور الحنابلة .[٢]

الأدلـــــة :

١. استدلوا بأدلة الحالة الأولى . إذ اعتبروا وضع المكفول بعد إســـلامه ، مثـــل وضع المكفول له بعد إسلامه .

٢. لأن مالية الخمر بطلت في حق من أسلم . فإن كان الذي أسلم هو المضمون عنه فإنه لا يجوز وجوب خمر على مسلم ، والضامن فرعه .[٣]

---

١ – انظر المصادر السابقة للحالة الأولى .

٢ – انظر المصادر السابقة للحالة الأولى .

٣ – انظر المبدع ج٤ص٢٥٠ ، كشاف القناع ج٣ص٣٦٥

٣. كما أن المكفول له إذا أسلم بريء جميع الأطـراف ، فكذلـك إذا أسـلم المكفول . [١]

٤. و في بيع السلم على خمر ، فإن أسلم المطلـوب سـقطت لا إلى بـدل ؛ لانفساخ العقد بينهما . [٢] و الكفيل يتبع المطلوب .

الرأي الثاني : لا يبرأ المكفول ، و عليه القيمة . و يتبعه الكفيل ، فلا يبرأ مـن الكفالة .

و هو رواية أخرى عن أبي حنيفة . وقال بها محمد ، و زفر ، و عافية بـن زيـد القاضي . رحمهم الله . [٣]

و يقول السرخسي :

وإن لم يبرأ الأصيل لا يبرأ الكفيل فيكون للطالب الخيار إن شاء رجع على الأصيـل بقيمة الخمر . وإن شاء رجع على الكفيل بالخمر ثم الكفيل يرجع علـى الأصيـل بقيمة الخمر إن كان كفل بأمره . [٤]

أما في حالة إسلام المكفول و الكفيل : فإذا استوفى المكفول له من الكفيل ، لم يرجع الكفيل على الأصيل ؛ لأنه مطالب في حقه . [٥]

---

١ – المغني ج٤ص٣٦٢

٢ – المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٣ – انظر المصادر السابقة للحالة الأولى .

٤ – المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٤

٥ – المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

و أيضا رواية أخرى عن الإمام أحمد : إن لم يسلم المضمون له ، فله قيمتها .[١]
و اعتبرها أبو الخطاب وجها .[٢]

الأدلـــــة :

١. لأن إسلام المطلوب لا يمنع وجوب قيمة الخمر عليه للذمي ابتداء . ألا تـرى أنه لو استهلك المسلم خمر ذمي ، أو استقرض من ذمي خمرا فأتلفـها كـانت مضمونة عليه بالقيمة . فكذلك تبقى القيمة على المسلم للذمي .[٣]

٢. لأن الإسلام الطارئ بعد تقرر السبب ، كالإسلام المقارن للسبب . و هو لا يمنع وجوب قيمة الخمر على المسلم .[٤]

٣. (لأن ما يلزم المكفول) كان واجبا عليه ، و لم يوجد إسقاط ، ولا استيفاء. ولا وجد من المكفول له ما يسقط حقه ، فبقي بحاله .[٥]

---

١ - انظر الإنصاف ج٥ص١٩٢
٢ - المبدع ج٤ص٢٥٠
٣ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٤ و انظر بدائع الصنائع ج٧ص١٦٧
٤ - البحر الرائق ج٨ص١٤٠
٥ - المغني ج٤ص٣٦٢

٤. لأن المضمون له يملك الخمر ، فلا يسقط . كما لو أعاره عبدا ، فرهنه على خمر . ثم أسلم المستعير ، فإنه يلزمه فك الرهن ، وحينئذ له قيمتها . [١]

٥. جعلنا الطالب بإسلامه المبرئ . والمطلوب لا يمكن أن يجعل بإسلامه المبرئ ؛ لأنه لا يبرئ نفسه . [٢]

---

١ - المبدع ج٤ص٢٥٠

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٤

ثالثا : الحالة السادسة : إسلام الكفيل وحده .

و حكها كحكم الحالة الرابعة .

الرأي الأول : يبرأ الكفيل ، فلا تلزمه الكفالة .

إلا أن براءة الكفيل لا توجب براءة الأصيل . وكانت الخمر للطالب على المطلوب على حالها . [١]

و الذين قالوا بهذا الرأي ، هم من قالوا بالرأي الأول في الحالة الثالثة . و يزاد عليهم بعض المالكية .

سئل مالك عن النصراني سلف نصرانيا خمرا ، أو خنزيرا ، وتحمل له نصراني بالخمر والخنزير . فأسلم الحميل ؟

فقال : ليس على الحميل الذي أسلم شيء . ويتبع النصراني غريمه النصراني .

قال ابن القاسم وكل حمالة كان أصل شرائها حراما ، فليس على المتحمل مما تحمل شيء . [٢]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٢ - مواهب الجليل ج٥ص١١٠

يقول الدردير :

لو باع ذمي سلعة لذمي بخمر أو خنزير ، وضمنه ذمي . فأسلم الضامن ، فلا يلزم الضامن حينئذ شيء . [١]

و يقول ابن مفلح :

و لم يتعرض المؤلف لإسلام الضامن ، و لا شك أنه يبرأ وحده . [٢] إلا أنه تعرض له في المغني [٣]، فقال : و إن أسلم الكفيل وحده بريء من الكفالة .

أما إذا كان البيع بالأجل كالسلم ، فيقول السرخسي :

وإن أسلم الكفيل يبقى العقد بين رب السلم والمسلم إليه ولكن يبرأ الكفيل بالاتفاق لأنه لا يجوز أن يتحول حق رب السلم إلى القيمة دينا في ذمته فإن الاستبدال بالمسلم فيه قبل القبض لا يجوز . [٤]

و استدلوا بما تقدم ذكره من أدلة الحالة الرابعة . [٥]

---

١ - الشرح الكبير ج٣ص٣٤٠

٢ - المبدع ج٤ص٢٥٠

٣ - ج٤ص٣٦٢

٤ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٥ - انظر كشاف القناع ج٣ص٣٦٥

الرأي الثاني : تلزمه القيمة .

يقول السرخسي :

وعند محمد رحمه الله الطالب بالخيار : إن شاء رجع على الكفيل بقيمة الخمر ؛ لأنه مطلوب . وإن شاء رجع على الأصيل بالخمر .

فإن أخذ من الكفيل قيمة الخمر ، لم يرجع الكفيل على الأصيل بشيء ؛ لأنه مطالب في حق الأصيل . [١]

يتحول إلى القيمة لأن ما في ذمة الكفيل بمترلة القرض . [٢]

---

١ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

٢ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥

الترجيـــــح :

يترجح عندي و الله أعلم ما يلي :

١- إذا أسلم المكفول له وحده ، فتبطل الكفالة ؛ لإجماع العلماء على ذلـــك . فإذا برئت ذمة المكفول له من المحرم ، فتبرؤ ذمة المكفول و الكفيل من باب أولى .

٢- إذا أسلم المكفول وحده ، أو أسلم الكفيل وحده ، أو أســـلم المكفـــول و الكفيل ، فتبطل الكفالة . لما سبق ذكره من أدلة . و لأن التقابض لم يتـــم بين طرفي العقد قبل الإسلام . و الدليل على ذلك : أنه تبطل الكفالــــة إذا أسلم أحد أطرافها في بيع السلم .

و يعترض السرخسي على من قال بالقيمة إذا أسلم المكفول أو الكفيل ، فيقول :

أن الخمر التي هي بدل القرض إذا سقطت بالإسلام تسقط لا إلى بدل كمـا إذا سقطت بإسلام الطالب . وكان المعنى فيه : أن الطالب لو استوفى القيمة لكـــان به متملكا من المطلوب (المكفول) الخمر التي في ذمته . ولا يجوز تمليك الخمر مـــن المسلم ببدل، فتسقط أصلا .... ثم يقول :

بخلاف ما إذا كان المطلوب مسلما وقت الاستقراض والاستهلاك ، فإن أصل الخمر هناك لا تجب في ذمته ابتداء ، وإنما تجب القيمة .

ولا يشترط لوجوب القيمة ملك ما يقابله ، كمن غصب مدبرا ، أو أتلفه : يضمن قيمته من غير أن يملك المدبر به . فإذا سقطت عندهما (أي أبي حنيفة و أبي يوسف) الخمر عن المطلوب لا إلى بدل ، بريء الكفيل ؛ لأن إبراء الأصيل يوجب براءة الكفيل . [1]

١ - المبسوط للسرخسي ج٢٠ص٢٥ و انظر البحر الرائق ج٨ص١٤٠

الفصل السادس في:

إحـــيـــاء الـــمـــوات

و فيه المبحـــثان الآتيان :

المبحث الأول : حكم إحياء الكافر الموات .

المبحث الثاني : على القول بعدم جواز تملك الكافر ما أحياه ، فهل يقر عليه بعـد إسلامه .

المبحث الأول
إحيـــاء الكافـــر الـــموات

بيان المبحث :

يبحث هذا المبحث في حكم تملك الكافر لما أحيـــاه مـــن مـــوات في دار الإسلام .

الحكم :

كما يظهر من بيان المسألة أنها تشتمل على حالتين :
الحالة الأولى : إذا كان الكافر ذميا .
الحالة الثانية : إذا كان الكافر حربيا .

و يرجع سبب اختلاف العلماء لاختلافهم في مفهوم الخبر " من أحيا أرضـا ميتة فهي له " فمن أخذ بعمومه ، صحح تملك الذمي لما أحياه من موات . بـــل إن بعضهم أدخل الحربي في عموم الخبر .
أما من لم يعمم الخبر ، و جعله مقتصرا على المسلم ، لم يصحح تملك الحـــربي و لا الذمي لما أحيوه من موات .

الحالة الأولى : إحياء الذمي الموات

اختلف الفقهاء في حكم تملك الذمي لما أحياه من موات دار الإسلام ، على الرأيين الآتيين :

الرأي الأول : يصح تملك الذمي لما أحياه من موات دار الإسلام .

اتفق أصحاب هذا الرأي إجمالا على جواز تملك الذمي لما أحياه من موات . إلا أنهم اختلفوا في بعض الشروط . فمنهم من جعله كالمسلم . و منهم من فرق بينه و بين المسلم في بعض الأحكام .

و قال بهذا الرأي الأحناف .[1]

و اشترطوا إذن الإمام لتملك الذمي . يقول الحصفكي :
فلو كان ذميا ، شرط الإذن اتفاقا .[2]

١- انظر بداية المبتدي ص٢٢٥ ، الهداية شرح البداية ج٤ص٩٩ ، تحفة الفقهاء ج١ص٣٢٠، بدائع الصنائع ج٢ص٥٨ ، ج٦ص١٩٥ ، البحر الرائق ج٨ص٢٣٩ ، الدر المختار ج٦ص٤٣٢

٢ - انظر الدر المختار ج٦ص٤٣٢

أما المالكية ، فيقول ابن عبد البر :

و أهل الذمة و المسلمون في إحياء موات الأرض سواء .[١]

و يشترط عندهم ما يلي :[٢]

١- أن لا يحي مواتا في جزيرة العرب .

٢- أن يكون الموات بعيدا عن حريم العمران في الأشهر . و لـــو أذن الإمـــام بإحياء القريب : لا يصح . لأن ما قرب بمترلة الفيء ، و لا حق للذمـي في الفيء .

و وجه آخر لا يشترط إذن الإمام . فيصح ما أحياه من موات بقرب العمران . لأن حكمهم حكم المسلمين ، فيتملكون البعيد و القريب بالإحياء .

و وجه ثالث : يشترط إذن الإمام في الموات القريب .

و وجه رابع : يشترط إذن الإمام سواء في البعيد أو القريب .

و وجه عند الشافعية : يملك الذمي بإذن الإمام .[٣]

---

١ - الكافي ص٤٩٤

٢- انظر هذه الشروط مختصر خليل ص٢٥١ ، مواهب الجليل ج٦ص١٠-١١ ، التاج و الإكليل ج٦ص١٢ ، الشرح الكبير و حاشية الدسوقي عليه ج٤ص٦٩

٣ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٢٧٨

و كذلك قال الحنابلة بهذا الرأي .

سئل الإمام أحمد : إن أحيا رجل أرضا من أهل الذمة مواتا ، ماذا عليه ؟
قال : العشر .
ثم سئل مرة أخرى : إن أحيا رجل من أهل الذمة مواتا ، ماذا عليه ؟
فقال : أما أنا فأقول : ليس عليه شيء .[١]
فدل قوله على صحة تملك الذمي للموات .

يقول ابن ضويان :

إن كان ذميا ، فعليه خراج ما أحيا من موات عنوة ؛ لأنها للمسلمين ، فلا تقر في يد غيرهم بدون خراج . وأما غير العنوة كأرض الصلح ، وما أسلم أهله عليه : فالذمي فيه كالمسلم .[٢]
و هو الصحيح من المذهب .[٣]

---

١ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ص٧٨
٢- منار السبيل ج١ص٤٢١
٣ - انظر المقنع مع شرحه المبدع ج٥ص٢٤٩ ، الاستخراج لأحكام الخراج ج٢ص٥٠ و ج٢ص٧٨ ، الإنصاف ج٧ص٣٥٨ ، الروض المربع ج٢ص٤٢٥ ، الإقناع و شرحه كشاف القناع ج٤ص١٨٦

الأدلـــــة :

أولا من المنقول :

١- روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي صلـــى الله عليـــه وسلم قال : " من أعمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها " .[١]

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليـــس لعرق ظالم حق "[٢]

وجه الدلالة من الخبرين :

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم " من أحيا " ، فيدخل فيه المسلم و الذمي .[٣]

---

١ - صحيح البخاري ج٢ص٨٢٣ ، سنن البيهقي ج٦ص١٤١

٢ - رِواه الترمذي في السنن و قال : حسن غريب . انظر ج٣ص٦٦٢ و انظر مصنف ابـــن أبي شيبة ج٤ص٤٨٧ ، سنن النسائي ج٣ص٤٠٤ ، ســـنن أبي داود ج٣ص١٨٧ ، ســـنن البيهقي ج٦ص١٠٠

يقول الألباني : و هو على شرط الشيخين . و علقه البخـــاري في صحيحـــه . و لا يضـــره اختلاف الرواة في إسناده على هشام ؛ لاتفاق جماعة من الثقات على روايته عنـــه هكـــذا . إرواء الغليل ج٦ص٤

٢- انظر المغني ج٥ص٣٢٩

ثانيا من المعقول :

١. لأن إحياء الموات جهة من جهات التملك ، فاشترك فيها المسلم والذمي . كسائر جهاته . فهما لا يختلفان في أسباب الملك .[١]

٢. لا يشترط إذن الإمام لعموم الحديث .[٢]

٣. لأنها عين مباحة ، فلا يفتقر ملكها إلى إذن الإمام .[٣]

الرأي الثاني : لا يتملك الذمي بإحياء موات دار الإسلام .

يقول الشافعي :

ولا يترك ذمي يحييه ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله لمن أحياه من المسلمين . فلا يكون للذمي أن يملك على المسلمين ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ملك لمن أحياه منهم .[٤]

و هو الصحيح الذي عليه الشافعية .[٥]

٣- انظر المغني ج٥ص٢٣٩ ، الهداية شرح البداية ج٤ص٩٩ ، البحر الرائق ج٨ص٢٣٩

٢ - الروض المربع ج٢ص٤٢٥

٣ - كشاف القناع ج٤ص١٨٦

٤ - الأم ج٤ص١٥

٥ - انظر سنن البيهقي ج٦ص١٤٣ ، المهذب ج١ص٤٢٣-٤٢٤ ، منهاج الطالبين ص٧٨، روضة الطالبين ج٢ص٢٨٥ و ج٥ص٢٧٨ ، الوسيط ج٤ص٢١٨ ، جواهر العقود

و المستأمن كالذمي .[١]

و هو وجه عند جماعة من الحنابلة .[٢]

إلا أن المرداوي ذكره بصيغة التضعيف .[٣]

و ممن قال بهذا الرأي : ابن حزم[٤] ، و الصنعاني .[٥]

و نسب ابن قدامة و السيوطي هذا الرأي إلى الإمام مالك[٦] . و لم أجده في كتب المالكية .

الأدلـــــة :

أولا : من المنقول .

١- قول الله تعالى " قال موسى لقومه استعينوا بــالله و اصــبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده و العاقبة للمتقين "[٧]

ج٢ص٣٤٤ ، الإقناع للشربيني ٢ص٣٥٧ ، مغني المحتاج ج١ص٣٩٥ ، فتح الوهاب ج١ص٤٣٤ ، فتاوى ابن الصلاح ج٢ص٦٣٢ ، حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٨

١ - روضة الطالبين ج٥ص٢٧٨

٢ - انظر المحرر ج١ص٣٦٧ ، الكــافي ج٢ص٤٣٦ ، المبــدع ج٥ص٢٤٩ ، الإنصــاف ج٧ص٣٥٨

٣ - انظر الإنصاف ج٧ص٣٥٨

٤ - المحلى ج٨ص٢٤٣

٥ - سبل السلام ج٣ص٨٣

٦ - انظر بالترتيب المغني ج٥ص٣٢٩ ، جواهر العقود ج٢ص٣٤٤

٧ - سورة الأعراف ١٢٨

٢- قوله تعالى " و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون " [١]

وجه الدلالة من الآيتين :

يقول ابن حزم :

ونحن أولئك ، لا الكفار . فنحن الذين أورثنا الله تعالى الأرض . فله الحمد كثيرا . [٢]

٣- عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر . وما أكلت العافية فهو له صدقة " . [٣]

وجه الدلالة من الخبر :

قوله عليه الصلاة و السلام " فله فيها أجر " ، و قوله " فهو له صدقة " : فيه دليل على أن الذمي ليس له الإحياء ؛ لأن الأجر لا يكون إلا للمسلم . [٤]

---

١ - سورة الأنبياء ١٠٥

٢- المحلى ج٨ص٢٤٣

٣- صحيح ابن حبان ج١١ص٦١٣ و رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ج٤ص٤٨٧ ، و النسائي في السنن ج٣ص٤٠٤ يقول الألباني عن رواية أبي الزبير : و هذا إسناد رجاله ثقات. و هو على شرط مسلم . و لولا أن أبا الزبير مدلس ، و قد عنعنه : لصححناه . إرواء الغليل ج٦ص٥

٤- حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٩ و انظر فتح الباري ج٥ص٢٠

و العوافي جمع عافية ، أو عاف . أي ما صرفه على العملة في إحيائـــها ، فهولـــه صدقة. و إن كان في مقابل عملهم . إذ لا يتوقف ذلك على نية ، بل يثاب علــى ذلك و إن لم ينو . [١]

و يعترض على هذا الاستدلال :

قوله عليه الصلاة و السلام " فهو له صدقة " لا يؤخذ منـــه التخصيــص بالمسلم ؛ لأن الكافرله الصدقة ، ويثاب عليها .أما في الدنيا : فبكثرة المال والبنين . وأما في الآخرة : فبتخفيف العذاب ، أي عذاب غير الكفر . كباقي القربات التي لا تتوقف على نية ، بخلاف ما يتوقف عليها ، فإنه لا يصح . [٢]

و يجاب على الاعتراض :

لا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر ، إلا الأجر الأخروي . [٣]

٤- روى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " موتـــان الأرض لله ولرسوله . فمن أحيا منها شيئا فهي له " . [٤]

٣- حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٨

١- حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٩ و انظر فتح الباري ج٥ص٢٠

٣ - فتح الباري ج٥ص٢٠

٤ - سنن البيهقي ج٦ص١٤٣ ثم قال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا . و يقـــول ابن الملقن : قلت هو صدوق وهو من رجال الصحيح . البدر المنير ج٢ص١٠٩

وجه الدلالة من الخبر :

جمع (النبي صلى الله عليه و سلم) الموتان وجعله للمسلمين ، فانتفى أن يكـــون لغيرهم .[١]

وجه دلالة آخر :

أن موات الأرض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم رده على أمته .[٢]

و يعترض على الاستدلال بهذا الحديث :

أ) الحديث مرسل .[٣]

ب) على فرض صحته ، لا يمتنع أن يريد بقوله " هـــي لكـــم " أي لأهـــل دار الإسلام . والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها .[٤]

ثانيا : من المعقول .

١- لأن موات الدار من حقوق الدار . والدار للمسلمين ، فكان الموات لهـــم . كمرافق المملوك ، لا يجوز لغير المالك إحياؤه .[٥]

---

١ - المهذب ج١ص٤٢٤ و انظر سنن البيهقي ج٦ص١٤٣ ، المغني ج٥ص٣٢٩

٢ - الإقناع للشربيني ج٢ص٣٥٧

٣ - المغني ج٥ص٣٢٩

٤ - المغني ج٥ص٣٣٠ و انظر المبدع ج٥ص٢٥٠

٥ - المهذب ج١ص٤٢٤

و يعترض ابن قدامة عليه ، فيقول :

وقولهم إنها من حقوق الإسلام ، قلنا : وهو (أي الذمي) من أهل الـــدار . فيمتلكها كما يملكها بالشراء . ويملك مباحاتها (أي دار الإسلام) من الحشـــيش ، والحطب ، والصيود ، والركاز ، والمعدن ، واللقطة ، وهي من مرافق دار الإسلام . [1]

٢- لأن الدار للمسلمين و هو دخيل فيها . [2]

٣- لأنه كالاستعلاء . وهو ممتنع عليهم بدارنا . [3]

---

١ - المغني ج٥ص٣٣٠

٢ - مغني المحتاج ج١ص٣٩٥

٣ - مغني المحتاج ج٢ص٣٦٢ ، الإقناع للشربيني ٢ص٣٥٧ ، فتح الوهاب ج١ص٤٣٤

الحالة الثانية : إذا كان الكافر حربيا .

أولا : إحياء الحربي موات دار الحرب :

جمهور العلماء — و إن لم يكن جميعهم — على أن الحربي إذا أحي الموات في دار الحرب : فهي له .

يقول الشربيني :

و إن كانت تلك الأرض ببلاد الكفار دار حرب وغيرها : فلهم إحياؤها مطلقـــا ؛ لأنه من حقوق دارهم ، ولا ضرر علينا فيه فيملكونه بالإحياء . كالصيد .[١]

الأدلـــــة :

١. لعموم الأدلة الدالة على أن من أحيا أرضا فهي له .[٢]

٢. لأن الدار و ما فيها من حقوقهم . ولا ضرر علينا فيه .[٣]

---

١ - مغني المحتاج ج٢ص٣٦٢ و انظر الوسيط ج٤ص٢١٨ ، منهاج الطالبين ص٧٨ ، روضة الطالبين ج٥ص٢٨٠ ، الإقناع للشربيني ج٢ص٣٥٧ ، فتح الوهاب ج١ص٤٣٤ ، الإنصاف ج٧ص٣٥٩

٢ - انظر الإنصاف ج٧ص٣٥٩

٣ - انظر الإقناع للشربيني ج٢ص٣٥٧

٣. و يمكن أن يستدل لذلك : أن الكفار يقرون على عقودهم الفاسدة بعد إسلامهم . فمن باب أولى أن يقروا على ما له أصل شرعي ، و هو ما أحيوه .

٤. كما سبق بيانه في مسألة ما استولى عليه قبل إسلامه ، أن العلماء أجمعوا على أن الحربي إذا استولى على مال حربي آخر قبل إسلامه : فإنه يتملكه و يقر عليه . فإذا كان يتملك ما غصبه ، فمن باب أولى ما أحياه بجهد و عمل منه . بالإضافة إلى أنه – كما سبق القول – أن التملك بالإحياء له أصل شرعي .

ثانيا : إحياء الحربي موات دار الإسلام .

إذا أحيا الحربي مواتا في دار الإسلام : فإنه لا يتملكه ، و لا يقر في يده .[1]
لم أجد ما استدل به . إلا أنه من المسلم به أن الحربي مهدر الدم و المال . و لا يقر في دار الإسلام إلا بأمان أو ذمة . فكيف بعد ذلك يملك شيئا من دار المسلمين ؟!

و وجه آخر عند جماعة من الحنابلة : أنه كالذمي فيتملكها . و الصحيح الأول .[2]
و استدلوا بعموم الأدلة الدالة على أن من أحيا أرضا فهي له .[3]

---

١ – انظر الدر المختار ج٦ص٤٣٢ ، مغني المحتاج ج٢ص٣٦٢ ، الإنصاف ج٧ص٣٥٨

٢ – انظر الإنصاف ج٧ص٣٥٨

٣ – انظر الإنصاف ج٧ص٣٥٩

الترجيـــــح :

بالنسبة للحالة أولى ، و هي : **تملك الذمي لما أحياه من موات دار الإسلام** ، فلـــم أستطع ترجيح أحد الرأيين ؛ و ذلك لتساوي أدلتهما في القوة عندي .
إلا أنني أميل إلى القول بعدم جواز تملك الذمي لموات دار الإسلام ؛ لعدم تقويتهم . أو قد يأتي مسلم فيما بعد فيحييها . و الله أعلم .

أما بالنسبة للحالة الثانية ، و هي : **تملك الحربي لما أحياه من موات دار الإسلام** ، فيترجح عندي و الله أعلم القول بعدم صحة تملك ما أحياه . لأنه لا يقر هو و لا ماله في دار الإسلام ، فلا يناسبه القول بصحة تملكه .
أما ما أحياه في دار الحرب ، فهو له . لما سبق ذكره .

المبحث الثاني :
على القول بعدم صحة تملك ما أحياه الذمي أو الحربي قبل إسلامه من موات دار الإسلام ، فهل يقر عليه ؟

أما على القول بعدم تملك الحربي و الذمي ما أحيوه من موات دار الإسلام ، فهل يقر في يدهم بعد إسلامهم ، أم يترع منهم ؟
لم أجد حكم هذه الحالة فيما اطلعت عليه من المراجع . و لعل ذلك راجع إلى أن جمهور الفقهاء أجمع على صحة تملك الذمي لما أحياه ، و عدم صحة تملك الحربي ما أحياه في دار الإسلام .

و يمكن تخريج حكم هذه الحالة مما سبق ذكره من أقوال العلماء في المسألة السابقة: ما استولى عليه الكافر قبل إسلامه . فأقول – والله اعلم – :
إذا أحيا الذمي أو الحربي موات دار الإسلام ، ثم أسلم : فلا يقر ما أحياه في يده ، و يترع منه . و ذلك لما يلي :

١- بالنسبة للذمي :

أن ما أخذه يعتبر استيلاء على أموال المسلمين . و الذمي لا يقر على ما استولى عليه ، و إن أسلم . لأنه ملزم بأحكام المسلمين ، فيكون ما أخذه سرقة .[١]

---

١ – انظر الأم ج٦ص٣٧ ، الفواكه الدواني ج١ص٤٠٣ ،حاشية العدوي ج٢ص١٧ ، المغني ج٣ص١٠٩ ، المحرر ج٢ص١٧٤، الإنصاف ج٤ص١٦٠

٢- أما بالنسبة للحربي :

فاختلف في حكم ما استولى عليه من أموال المسلمين . فعلى القول بعدم تملكه ما استولى عليه ، فلا يقر على ما أحياه من موات دار الإسلام ، و يترع منه .

أما على القول بصحة تملكه ما استولى عليه من أموال المسلمين ، فكذلك لا يقر على ما أحياه ؛ لأنه يشترط لتملكه ما استولى عليه أن يخرجه إلى دار الحرب . و الأرض لا يستطيع أن ينقلها ، فلا يتم إحرازه إياها ، فلا يعتبر مالكا لها . و بالتللي تترع منه و ترد إلى المسلمين .

و كذلك كما ذكرت سابقا أن الحربي لا يقر في دار الإسلام ، و إحياء الموات أمر يحتاج إلى وقت طويل ، فكيف يترك يحي مواتا دون أن يظفر به ، أو يقر بالجزية أو يرد إلى داره ؟!

أما إذا أعطي الأمان ، فلا يصح كذلك ؛ لأن الأمان عقد مؤقت ، لا يمكنه فيه أن يحي مواتا . و إن أمكنه ، فإن عقد أمانه سينتهي يوما ما .

أما الدليل على نزع ما أحياه من يده :

١- يقول عليه الصلاة و السلام : " من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق . فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها .[١]

٢- إذا انتفى ملك الكافر لما أحياه من موات دار الإسلام ، فيصبح مالكا لما لا يحق له ، فيترع منه . و هو حكم من أحيا ما لا يجوز له إحياؤه .

لذلك يقول الشافعية :

ولو أحيا ذمي أرضا نزعت منه ولا أجرة عليه مدة إحيائه لأنها ليست ملكا لأحد . إذ لا أثر لفعل الذمي . فإن بقي له فيها عين نقلها .[٢]

هذا ، أما على القول بصحة تملك الذمي ، فيقر على ما أحياه بعد إسلامه ؛ فإسلامه يزيده قوة . فإذا كان الكافر يقر على ما في يده مما استولى عليه ، فمن باب أولى أن يقر على ما اكتسبه بطريق مشروع .

و كذلك على القول بتملك الحربي ما أحياه ، فيقر عليه بعد إسلامه .

---

١ - سنن البيهقي ج٦ص٩٩

٢ - انظر روضة الطالبين ج٥ص٢٧٨ ، حاشية البجيرمي ج٣ص١٨٩ ، مغني المحتاج ج٢ص٣٦٢

الباب الثاني : في العبادات ٤٣٤ - ٨١٨